

سلسلة كشف كاذب عدا الإسلام بالوثائق المصورة ٣

# كشف كاذب القسيس

(ذكر يا بطرس وأمثاله)



## حول رضاع الكبير

روايات تاريخية وحديثية تحقّق لأول مرة

دراسة نقدية (حديثة وأصولية) للروايات ثبت ما يلي:

- لا رضاع للكبير في الإسلام.
- براءة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها أنها أقرت برضاع الكبير، وتكشف الحق في ذلك.

الأثرية للتراث  
طه حسين العراق

هاتف مصر / ١١٨٧٣٧٦٠٥

تأليف الشيخ **عبدالله رمضان موسى**  
كلية الشريعة

حقوق الطبع والنشر محفوظة كافة

الطبعة الأولى للكتاب

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

يطلب في جمهورية مصر العربية من جوال / ٠١٠٥٢٥٥١٤٠ وجوال / ٠١١٨٧٣٧٦٠٥

---

**الناشر: الأثرية للتراث / دهوك - العراق .**

البريد الإلكتروني : [Mosa888@Gawab.Com](mailto:Mosa888@Gawab.Com) (أو) [Moosa888@Hotmail.Com](mailto:Moosa888@Hotmail.Com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.  
أما بعد:

لا أجد كلمات مختصرة تُعبّر عن المُراد إلا تلك الكلمات التي كتبتها في مُقدِّمة الجزء الأول؛ لذلك رأيتُ أن الأفضل إثباتها في مقدمة كل جزء من أجزاء هذه السلسلة، وإليكم ما جاء في مُقدِّمة الكتاب الأول:

حين بدأتُ في دراسة عِلْمِ أصول الفقه منذ أكثر من عشرين عامًا - عَلِمْتُ أن المسلمين لا يَقْبَلُونَ في دينهم إلا ما ثَبَتَ وَصَحَّ عن رسول الله ﷺ؛ بأن يُنْقَلَ إليهم من طريق موثوق به، لا من مصدر مجهول أو غير موثوق به، وإلا كانوا كحاطبٍ خَرَجَ ليجمع الحَطَبَ من الغابة في ظلام الليل، وهو لا يرى الأفاعي والعقارب التي فيه؛ فتوشك أن تلدغه .

وقد روى الإمام أبو بكر البيهقي بإسناده في «المدخل إلى السنن الكبرى» عن الإمام الشافعي أنه قال: (مثل الذي يطلب العلم بلا حُجَّة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري)<sup>(١)</sup>. انتهى

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢١١)، الناشر: دار الخلفاء - الكويت، تحقيق: د. محمد ضياء،

وَكُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُومُ بِهِ الْقَسِيسُ الْخَسِيسُ زَكْرِيَا بَطْرُسَ وَأَمْثَالَهُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي مَحَاوَلَةٍ يَأْتِسُّ مِنْهُمْ لِصَدِّ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

لَكِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ صَحِيحٍ عَنِ الْإِسْلَامِ يَخْدُمُ هَدْفَهُمْ ، فَذَهَبُوا يَتَخَبَّطُونَ كَالَّذِي بِهِ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَخَذُوا يَجْمَعُونَ الْحِكَايَاتِ الْمَكْذُوبَةَ وَالرَّوَايَاتِ الْبَاطِلَةَ الَّتِي لَا إِسْنَادَ لَهَا ، وَلَا أَصْلَ لَهَا ، بَلْ وَجَّأُوا إِلَى التَّزْوِيرِ فِي تِلْكَ الرَّوَايَاتِ؛ لِخِدْمَةِ هَدْفِهِمْ؛ ثُمَّ يَعْضُضُونَهَا عَلَى الشَّاشَةِ أَمَامَ الْمَشَاهِدِينَ؛ لِتَشْوِيهِهِ النَّصُورَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِلْإِسْلَامِ!

وَهَذَا الْكِتَابُ - الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ الْآنَ - كُتِبَ؛ لِيَقْضَى كَذِبَهُمْ وَتَزْوِيرَهُمْ ، وَلِيَكْشَفَ وَجْهَهُمُ الْقَبِيحَ أَمَامَ النَّاسِ ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

### وَمَاذَا تَصَدَّى هَذَا الْقَسِيسُ الْخَسِيسُ لِقِيَادَةِ حَمَلَةِ الْاِفْتِرَاءَاتِ الْكَاذِبَةِ؟

هَذَا الْقَسِيسُ الْخَسِيسُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ عِدَّةُ صِفَاتٍ تُؤَهِّلُهُ لِذَلِكَ ، مِنْهَا:

١ - أَنَّهُ كَذَّابٌ فِي أَصْلٍ عَادَتِهِ ، حَتَّى أَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَهُ «كَذَّابِيَّةَ بَطْرُسَ»؛ وَلَيْسَ «زَكْرِيَا بَطْرُسَ» ، وَالْبَابُ السَّابِعُ فِيهِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْغِبَاءُ مَعَ الْجَهْلِ ، وَعَلَى ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِي (الْحَلْفَةُ ١٠٧ : الدَّقِيقَةُ ٨) : (جَاءَ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ الْمَرْجُ فِي النِّقْلِ» لِابْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ). انْتَهَى كَلَامُهُ

قُلْتُ: وَهَذَا غَايَةُ الْغِبَاءِ وَالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ اسْمَهُ: «الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النِّقْلِ»، فَهَنَّاكَ كَلَامٌ لِأَحَدِ الرَّوَاةِ تَمَّ إِدْرَاجُهُ وَإِدْخَالُهُ - بِطَرِيقِ الْخَطَأِ - فِي كَلَامٍ مَنقُولٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، هَذَا الْكَلَامُ الْمُدْرَجُ قَامَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِفَضْلِهِ عَنِ

الكلام المنقول عن الرسول ﷺ أو المنقول عن بعد الرسول ﷺ، فكان اسم كتابه:  
«الْفَضْلُ لِلْوَضْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ».

وهذا يؤكد أن هذا القسيس الحسيس لا يفهم ما في كُتُب أهل العلم، فهو لا يعرف كيف يقرأ، ولا يفهم ما يقرؤه، وإنما الواقع - كما ذَكَر هو في حلقاته هذه - أنه يبحث بالكمبيوتر في برنامج مكتبة التراث الإسلامي، ثم ظهر لنا أنه إنما يبحث ليعثر على الروايات الباطلة التي حَذَرنا منها علماء الحديث على مدار التاريخ الإسلامي؛ ليستخدمها في تشويه صورة الإسلام، فإن لم يجد فيها ما يخدم هدفه فإنه يبحث عن نصوص يمكنه تحريفها وتزويرها؛ لتشويه صورة الإسلام، كما هو مُوَضَّح بالوثائق المُصَوَّرة في الباب السابع من كتابنا هذا الذي بين يَدَيْكَ الآن.

٣ - أنه مُنحرف أخلاقياً وشاذ جنسياً، مُتَهَمٌ باغتصاب الأطفال، والزنى بالفتيات، وقد اشتهر ذلك عنه، وانتشرت على الإنترنت - وغيره من وسائل الإعلام - صُور الوثائق التي تُثبت ذلك، ونُشر ذلك في عدة صُحف مشهورة، منها: جريدة «المصريون»، وجريدة «الطريق»، وجريدة «الأسبوع»، وجريدة «الفجر».

وتجدون صُور هذه الصحف في الجزء الثاني من هذه السلسلة «كشف أكاذيب القسيس زكريا بطرس وأمثاله حول رسول الله ﷺ» وهو سَيَصُدُّر مع هذا الجزء الذي بين يَدَيْكَ في وقت واحد إن شاء الله تعالى.

ونكتفي الآن بعرض صورة من الصفحة الأولى لصحيفة «الفجر»:

# زة.. والجبلي يعترف بتوطن إنفلوانزا الطيور في مصر



## ة للانتخابات المقبلة في نقابات المحامين الفرعية

وفيا يلي صورة من الوثيقة التي انتشرت، واشتهرت، وفضحت هذا القسيس الخسيس، وقد حاول في إحدى حلقات برنامجه «حوار الحق» تبرئة نفسه مما جاء في هذه الوثيقة، فما زاده ذلك إلا فضيحة فوق فضيحته:

1- في 10/05/1999 جئني شكوى من فنان على خيرى من شعب كنيسة القديس الابراهم بيرايتون كشكو فيها من اعتناء القمص زكريا بطرس على ابنتها جورج يوسف اسكندر بن وضع يديه بطريقة غير لائقة على اعضاء الطفل الحساسه والقلنبط عليها . وهدت بان تبلغ الشرطة الاستراليه لو لا انى قتت بتهنتها حتى لا تكون فضيحة للكنيسة المصريه فى الجردد الاستراليه وهذا ما اشرت له فى رساله سبلقه ارسلت لحضرتكم فى الرساله المرسله لتبليغكم بتاريخ 1999/05/14

2- فى 28/02/2001 ابلىقى احد المخلصين من شعب كنيسة القديس الابراهم بن القمص زكريا بطرس اتى بقتاه من اصول اسوييه وفام بضيقاتها فى احد الفرف الملحقه بكنيسه و اخبر الشعب بانها قتاه من اندونسيا مسلمه تريد ان تكون مسيحيه وام اظها بطردها وليس لها ماوى وستلوم الكنيسه بضيقاتها الى ان ندير لها مسكن . لكن بعد هذا اكتشفت ان الفتاه تلك ليست مسلمه ولبست من اندونسيا بل هى باغيه من الفلبين . وانا تقوم باصطحاب عشاقها الى الممكن لداخل للكنيسه بطم القمص زكريا بطرس وانه يلاخذ مقابل منها لما تعلقه . غير مبلى بحزمه بيت الله ولا اى شئ

3- فضحك أسرته التي تجلب لنا نحن للشعب القبطى الكزوى والعلمر حيث قامت ابنته جوليت بلقاهه ندى للقرى . وابنته بنيامين اصبح ملاحقا من الشرطة الاستراليه بسبب تورطه فى تجارة المواد المخدره



## تنبيهات مهمة

### التنبيه الأول:

عند نقل تحذيرات أئمة الحديث من أحد الرواة فإننا نكثر من نقل تصريحاتهم؛ ليتأكد لكم أنه قد طعن فيه جَمْعٌ كبير من أئمة الحديث، وحذروا من رواياته على مَرَّةٍ العصور وطوال التاريخ الإسلامي، بدايةً من أئمة الحديث الذين كانوا في زَمَانِهِ.

وهدفنا من ذلك - أيضًا - أن يقول القارئ بعد قراءتها:

«كل هذه التصريحات لكل هؤلاء الأئمة في كل هذه المراجع - أخفاها القسيس الكذاب الخبيث المُرَوَّر عن المشاهدين؟! ما أشدُّ خُبثه وكذبه وتزويره وتضليله!».

### التنبيه الثاني:

القسيس الخسيس يتكلم كثيرًا بالعامية، لذلك لم نَهَمَّ بتصحيح أخطائه النَّحْوِيَّة، وإنما حاولنا تعديل قليل من كلماته؛ لتسهيل قراءتها، مثل قوله: (هو انت اللي بتألف القرآن؟! ولَا دَه في اللوح المحفوظ؟ حاجة غريبة أوي!). فكتبناها هكذا: (هل أنت تؤلف القرآن؟! أم هذا في اللوح المحفوظ؟ حاجة غريبة جدًا!).

### التنبيه الثالث:

نظرًا إلى كثرة النصوص المنقولة، كان لابد من اختصار العبارات التي لا تتعلق بالمعنى المراد، ووضعنا مكانها نقطتين فقط هكذا (...)، وشرطنا في ذلك شرطين: الشرط الأول: ألا تكون العبارات المحذوفة مؤثرة في المعنى. الشرط الثاني: أن ننقل نصَّ كلام الأئمة بحروفه، كما بالمثال التالي:



قال الإمام الذهبي: (أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الإمام، الحافظ، الثقة، أبو جعفر البغوي، ثم البغدادي. وأصله من مرو الروذ. رحل، وجمع، وصنف «المسند». حدث عن: هُشَيْمٍ، وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ. حَدَّثَ عَنْهُ: السُّنَّةُ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ بِوَاسِطَةٍ، وَسَبْطَةَ مُسْنِدُ وَقْتِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ جَبِيلٍ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ. وَثَقَّهُ صَالِحُ جَزْرَةَ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ). انتهى

قلت: لنفترض أننا نريد بيان تاريخ مولد هذا الإمام، وأنه ثقة، فنسقل كلام الإمام الذهبي هكذا: (أحمد بن منيع.. الثقة... وَثَقَّهُ: صَالِحُ جَزْرَةَ، وَغَيْرُهُ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَةٍ). انتهى

وكما ترون أننا التزمنا بنقل نص كلام الإمام الذهبي بحروفه .

### التنبيه الرابع:

يشتمل هذا الكتاب على ثلاثة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: مقدمات من علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه.

الباب الثاني: دراسة نقدية (حديثة وأصولية) تُثبت ما يلي:

١ - لا رضاع للكبير في الإسلام.

٢ - براءة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها من الفتوى برضاع الكبير.

الباب الثالث: كشف أكاذيب القسيس الحسيس حول عائشة رضي الله عنها ورضاع الكبير

(بالتواتر المصوّرة).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# باب الأول

مُقدِّمات من علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه

تَنْبِيْهِ :

بعض مباحث هذا الباب سبق ذِكْرُهَا فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ :

(كشَفَ أَكَاذِيبَ الْقَسِيْسِ زَكَرِيَّا بَطْرَسَ وَأَمْثَالَهُ حَوْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ).

وَأَعِيدَ ذِكْرُهَا هُنَا؛ لِأَهْمِيَّتِهَا، وَقُوَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِمَوْضُوعِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَسَأَكْتَفِي فِي الْمُقَدِّمَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ - فِي هَذَا الْكِتَابِ - بِذِكْرِ مَعْلُومَاتٍ مُبَسَّرَةٍ، يَتَحَقَّقُ بِهَا الْمُرَادُ، وَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ وَالتَّدْقِيقَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْبَابُ خَمْسَ مُقَدِّمَاتٍ :

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى : أَهْمِيَّةُ الْإِسْنَادِ فِي شَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالتَّيَبُّتُ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ : الْمُرْسَلُ.

المُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ : الْمُدْرَجُ.

المُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ : هَلْ يُشْتَرَطُ - عِنْدَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ حَدِيثٍ أَوْ ضَعْفِهِ - أَنْ يَكُونَ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ السَّابِقُونَ؟

المُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ : اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِ «وَأَقَعَةَ عَيْنٍ» أَوْ «حِكَايَةَ حَالٍ».

وَالِيَكُمُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ :

## المُقَدِّمة الأولى

**أهمية الإسناد في شريعة رب العالمين والتَّثَبُّتُ في قبول الأخبار**

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** أهمية الإسناد في شريعة رب العالمين.

**المطلب الثاني:** لماذا اشتملت بعض كُتُب الحديث - وغيرها - على روايات ضعيفة، ولم تقتصر على الصحيحة؟

**المطلب الثالث:** لماذا لم يتجنَّب العالم كِتَابَةَ الأحاديث التي لا يثق في رُواتها؟

**المطلب الرابع:** عِلْم الحديث من عجائب الدنيا التي اِخْتَصَّ الله بها المسلمين.

وإليكم تفصيل ذلك:

**المطلب الأول: أهمية الإسناد في شريعة رب العالمين:**

قرأتُ - حين كنتُ صغيرًا - في تفسير الإمام ابن كثير، فوجدته ينقل أسانيد الأحاديث هكذا: «حدثنا فلان عن فلان عن فلان ..».

فدار في ذهني هذا السؤال: لماذا لا يختصر؛ بأن يحذف هذا الإسناد، ويذكر قول رسول الله ﷺ مباشرة؟!

ثم بدأتُ في دراسة عِلْم أصول الفقه منذ أكثر من عشرين عامًا، فَعَلِمْتُ أهمية هذا الإسناد في شريعة رب العالمين.

قال الإمام مُسْلِمٌ في مقدمة صحيحه: (بَاب: بَيَانٌ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ جَرَحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكْرَمَةِ ..

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ شمس الدين السخاوي في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: (قال ابن المبارك: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»، وفي رواية عنه: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِلا إِسْنَادٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْتَقِي السُّطْحَ بِلا سَلْمٍ» .. وعن الثوري، قال: «الإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يِقَاتِلُ؟!») <sup>(٢)</sup>. انتهى

قلتُ: وقد بدأ الاهتمام بالإِسْنَادِ مِنَ الْجِيلِ الْأَوَّلِ؛ جِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَا هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ جَابِرٌ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّرَ الرَّحِيلَ - مَسِيرَةَ شَهْرٍ - إِلَى بَلَدِ هَذَا الصَّحَابِيِّ؛ لِيَسْأَلَهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ!

قال الإمام البخاري في كتابه «صحيح البخاري»: (وَرَحَّلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) صحيح مسلم (١/١٤٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٤/٣)، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٣هـ.

مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>. انتهى

وروى الإمام البخاري هذه القصة في كتابه «الأدب المفرد»<sup>(٢)</sup> عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَابْتَعْتُ بَعِيرًا، فَشَدَدْتُ إِلَيْهِ رَحْلِي شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ أَنَّ جَابِرًا بِالْبَابِ .. فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ فَأَعْتَقَنِي.

قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي، لَمْ أَسْمَعُهُ، خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشِرُ اللَّهُ الْعِبَادَ ..»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

واستمر حال الأمة على ذلك، ويوضح ذلك غاية التوضيح ما قاله الإمام الحافظ ابن حبان (المتوفى ٣٥٤هـ) في مقدمة كتابه «المجروحين من المحدثين

(١) صحيح البخاري (٤١/١)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٢) الأدب المفرد (ص ٣٣٧)، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الثالثة / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٣) قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١ / ١٧٤ :: (لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَتَمَّامٌ فِي فَوَائِدِهِ .. وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ).

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ص ٣٧١، حديث رقم: ٤٧٤٦: (حَسَن).

وذكره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ١٦٠»، ثم قال: (إسناده حَسَن).

والضعفاء والمتروكين»، قال: (لَسْنَا نستجيز أن نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل .. ولو لو يكن الإسناد وطلب هذه الطائفة له، لَظَهَرَ في هذه الأُمَّة مِن تَبْدِيل الدِّين ما ظهر في سائر الأمم .. حتى لا يتهياً أن يُزاد في سُنَّة من سنن رسول الله ﷺ «أَلِف» ولا «واو»، كما لا يتهياً زيادة مثله في القرآن، فحفظت هذه الطائفة السُّنن على المسلمين، وكثُرَت عنايتهم بأمر الدِّين، ولولا هم لقال مَنْ شاء بما شاء ..

فَرَسَان هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهدوهم إلى الصراط المستقيم، الذين آثروا قَطْعَ المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السُّنن في الأمصار .. والدوران في جميع الأقطار، حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة؛ لِئَلَّا يُدْخِل مُضِل في السُّنن شيئاً يُضِل به، وإن فَعَلَ فَهُم الذَّابُّون عن رسول الله ﷺ ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدِّين ..

وإن من التفتيش والبحث عن هذا الشأن: .. سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: «جاء يحيى بن معين إلى عفان؛ لِيَسْمَع منه كُتُب حماد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال: .. حدثني سبعة عشر نَفْسًا عن حماد بن سلمة. فقال: والله لا حَدَّثْتُكَ.

فقال: إنها هو درهم وأنحدر إلى البصرة واسمع من التبوذكي. فقال: شأنك.

فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نَفْسًا، وأنت الثامن عشر.

فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إن حماد ابن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أُمَيِّزَ خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيتُ أصحابه قد اجتمعوا على شيء، عَلِمْتُ أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم، عَلِمْتُ أن الخطأ منه لا من حماد، فأُمَيِّزُ بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئَ عَلَيْهِ ..

فهذه عناية هذه الطائفة بحفظ السُّنَنِ على المسلمين، وذَبَّ الكذب عن رسول رب العالمين، ولولا هم لَتَغَيَّرَتِ الأحكام عن سننها حتى لم يكن يَعْرِفُ أحدٌ صحيحها من سقيمها، والمُتْلَقُ بالنبي ﷺ والموضوع عليه - مما روى عنه الثقات والأئمة في الدين). انتهى كلام الإمام ابن حبان.

### المطلب الثاني: لماذا اشتملت بعض كُتُب الحديث - وغيرها - على روايات

#### ضعيفة، ولم تقتصر على الصحيحة؟!

من علماء المسلمين مَنْ اشترط أن يضع في كتابه الأحاديث التي ثبتت صحتها فقط؛ كـ «صحيح البخاري»، ومن علماء المسلمين من كان اهتمامه بجمع كل الروايات التي وصلت إليه وتدوينها، ثُمَّ يتبقى الحكم على هذه الروايات من حيث الصحة والضعف، وقد يموت هذا الإمام قبل فحص هذه الروايات والحكم عليها؛ لكنه قد وُفِّرَ الكثير من الوقت على غيره من العلماء؛ حيث قاموا بفحص الكثير من هذه الروايات، وحَكَمُوا عليها من جهة الثبوت أو عدمه.

وقد صرح بذلك أئمة الحديث، فها هو الإمام الحافظ زين الدين العراقي



(٧٢٥-٨٠٦هـ) يقول في أَلْفِيَّتِهِ في السَّيْرَةِ النبوية<sup>(١)</sup>:

وليعلم الطالبُ أنَّ السَّيْرَةَ تَجْمَعُ ما صحَّ وما قد أنكرَ  
والقصدُ ذكْرُ ما أتى أهلُ السَّيْرِ بهِ وإنَّ إسنادَهُ لم يُعْتَبَرْ  
فإنَّ يكنْ قد صحَّ غيرُ ما ذكِرَ ذكرتُ ما قد صحَّ منه واستُطِرَّ

يعني أن كُتِبَ السَّيْرَةُ تجمع الروايات الصحيحة والروايات المنكرة التي أنكرها الحفاظ، فقصدهم ذكْر ما رواه أهل السَّيْرِ، حتى وإن كان إسناده لا يُعْتَبَرْ، يعني الإسناد لم يصح؛ لأنه لم يأت من طريق موثوق به.

ولنقرأ على سبيل المثال ما ذكره الإمام ابن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) في مقدمة موسوعته التاريخية «تاريخ الرسل والملوك».

وقد صرح القسيس الخسيس زكريا بطرس بأن الإمام الطبري هو شيخ المفسرين، حيث قال في «الحلقة ٢٥: الدقيقة ١٢» من برنامج «أسئلة عن الإبان»: (الطبري هو شيخ المفسرين). انتهى

يقول الإمام محمد بن جرير الطبري في مقدمة موسوعته التاريخية «تاريخ الرسل والملوك»: (وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادنا في كل ما أحضرت ذكره فيه مما شرطت أني راسمه فيه إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مُسِنِدُها إلى رُواتها فيه .. فما يَكُنْ في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يَسْتَنكِرُه قارئه أو يستشعنه سامعه؛ من أجل أنه لم يَعْرِفْ له وَجْهًا

(١) ألفية السيرة النبوية (ص ٢٩)، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار المنهاج، تحقيق: السيد محمد بن علوي.

في الصحة ولا معنى في الحقيقة - فَلْيَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَأَنَا إِنَّمَا أَذَيْنَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُذِيَ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup>. انتهى

قلتُ: فالإمام الطبري يوضح المنهج الذي اعتمده في كتابه هذا في سَرْدِ الروايات والأخبار، فالإمام الطبري يُسَيِّدُ الروايات والأخبار إلى روايتها؛ وذلك بأن يقول: «روى فلان، أخبرنا فلان، حدثنا فلان»، والإمام الطبري يريد أن يقول لنا: إذا قرأ شخص خبراً في كتابي هذا واستنكره واستشنع، فهذا ليس بسببي؛ بل السبب من نقل إلينا هذا الخبر، فلينظر القارئ في الراوي، فإن كان ثقة، قَبِلَ خبره، وإن لم يَكُنْ ثقة، رفض هذا الخبر.

فالإمام الطبري إنما يحكي ويروي ما بلغه من أخبار وروايات، سواء صحت أو لم تصح. هو هنا إنما يجمع ويُدَوِّنُ ما وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ أخبار، ولكن في بعض الأحيان كان الإمام الطبري يحكم على بعض الأخبار بالصحة أو الضعف إذا تيسَّرَ له ذلك، فمثلاً نجده يقول في نفس كتابه هذا:

(صَحَّ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)<sup>(٢)</sup>. انتهى

فَحَكَّمْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقد يموت هذا العالم قبل فحص هذه الروايات والحُكْمُ عليها، وقد يحكم هذا العالم على بعض الروايات، ويموت قبل الإكمال، وقد يقتصر على تجميع الروايات فقط وتدوينها ويكتفي بذلك؛ اعتماداً على أن القارئ يمكنه بسهولة الحكم

(١) تاريخ الطبري (١/١٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/١٤٠٧هـ.

(٢) تاريخ الطبري (١/٢٨).

على رواية محدّدة عن طريق مراجعة أحوال الرواة في كُتُب الْجَرْح والتعديل التي تهتم ببيان: هل الراوي ثقة؟ أم سعى الحفظ؟ أم غير ذلك؟

فأحوال الرواة مُسَجَّلَةٌ في كُتُب مُخْتَصَّة بذلك، وكذلك تواريخ ولادتهم ووفياتهم ورحلاتهم وشيوخهم وتلاميذهم والحوادث التي تعرّضوا لها، وغير ذلك.

وتذكّر من هذه الكُتُب على سبيل المثال: كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، وكتاب «العِلَل وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، كتاب «مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ» للإمام أبي الحسن العجلي (١٨١ - ٢٦١هـ)، وكتاب «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» للإمام الحافظ ابن حبان (المتوفى ٣٥٤هـ)، وكتاب «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» للإمام مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِي (٢٩٨ - ٣٧٩هـ) المشهور بـ «ابن زَبِير».

فهذه المراجع المتخصصة كَشَّافٌ يكشف لك أحوال الرواة الذين نقلوا الأخبار؛ لِتَعْرِفَ: هل هم ممن يوثق بهم؟ أم لا؟

وأذكر لكم مثالا افتراضياً يوضح ذلك:

لِنَقْتَرِضَ أن أحد علماء الحديث السابقين أعطانا كتابين:

الكتاب الأول فيه: (حدّثنا أبو بخر أن إبراهيم أخبره أنه سمع مالك بن أنس يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ..).

الكتاب الثاني فيه: (قال الإمام أحمد بن حنبل: «أبو بحر كذاب»، وقال الإمام البخاري: «أبو بحر ليس بثقة»).

فالكتاب الثاني هو الكشّاف الذي يكشف لك أحوال الرواة الذين نقلوا الحديث الموجود في الكتاب الأول، وبه يتضح أن هذا الحديث ليس صحيحًا وأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ قاله؛ لأنه لم ينقله إلينا إلا رجل كذاب.

ولذلك فقد حذر الإمام جلال الدين السيوطي من حذف أسانيد الروايات؛ وذلك لأن عدم ذكر إسناد الرواية يؤدي إلى اختلاط الروايات الصحيحة بالضعيفة وعدم التمييز بينها.

وفي ذلك يقول السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»: (ألف في التفسير خلاّث، فاختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال بترًا؛ فدخّل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل.. ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده؛ ظانًا أن له أصلًا<sup>(١)</sup>). انتهى

### ما الذي يفعله أعداء الإسلام؟

يتجاهلون الكتاب الثاني «الكشّاف»، ويقتصرون على قراءة الكتاب الأول، فيقولون لنا: لقد وجدنا في كتبكم حديث عن الرسول فيه كذا وكذا، وهذا يطعن في الإسلام!

لقد دخلوا في مكان مُظلم «الكتاب الأول» تاركين الكشّاف وراء ظهرهم «الكتاب الثاني» الذي كان سيضيء لهم؛ ليعرفوا هل رسول الله ﷺ قال ذلك حقًا؟ أم إنها زعمه رجل كذاب لا يؤثق بما ينقله؟

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٥٠٠)، الناشر: دار الفكر - لبنان، تحقيق: سعيد المنذوب، الطبعة:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَفِظَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مَعًا: كِتَابٌ فِيهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكِتَابٌ «كُشِفَ» يَكْشِفُ لَنَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، وَيُمَيِّزُ الثَّابِتَ مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### المطلب الثالث: لماذا لم يرتجَب العالمُ كتابَةَ الأحاديث التي لا يثق في رواتها؟

لهذا فوائد كثيرة، ذكرناها في الكتاب الثاني من هذه السلسلة، وعنوانه:  
(كشِفَ أكاذيب القسيس زكريا بطرس وأمثاله حول رسول الله ﷺ).

### المطلب الرابع: عِلْمُ الْحَدِيثِ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا الَّتِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ:

إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ يَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ تَقْدِ الْمُرُويَاتِ وَالْحِكَايَاتِ، وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ.  
إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ وَهَذِهِ الْقَوَاعِدَ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَوْجَدُ إِلَّا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ الْحَقَّ «الْإِسْلَامَ».  
وَأَخْرَجْنَا دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## المُقدِّمة الثانية

### المُرْسَل

والكلام هنا في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف «المُرْسَل».

المطلب الثاني: حُكْم المُرْسَل.

وإليكم تفصيل ذلك:

المطلب الأول: تعريف «المُرْسَل»:

قال الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) في كتابه «الكفاية في عِلْم الرواية»: (معرفة ما يستعمله أصحاب الحديث من العبارات في صفة الإخبار وأقسام الجرح والتعديل مختصراً: وَصَفَهُم للحديث بأنه «مُسْتَد» يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين مَنْ أَسْتَدَّ عنه .. واتصال الإسناد فيه أن يَكُون كل واحدٍ من رُواته سَمِعَهُ من فَرْقِهِ، حتى ينتهي ذلك إلى آخره ..

وأما المُرْسَلُ: فهو ما انقطع إسناده، بأن يَكُون في رُواته مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ من فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى

(١) الكفاية في عِلْم الرواية (ص ٢١) تحقيق: إبراهيم المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) في مُقَدِّمة كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (فقيل للحديث الذي قُطِعَ إسناده وبَقِيَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ: «مُرْسَلٌ» أي: كُلُّ طائفةٍ منهم لَمْ تَلَقِ الأخرى ولا لَحِقَتْهَا ..

ويجوز أيضًا أَنْ يَكُونَ «الْمُرْسَلُ» مِنْ قَوْلِهِمْ: «ناقةٌ مرسالٌ» أي: سريعة السَّيْرِ .. فكان الْمُرْسَلُ للحديث أُسْرِعَ فيه عَجَلًا، فَحَدَفَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> ..

مثاله ما ذكره الإمام ابن كثير في تفسيره، قال: (ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ هَهُنَا قِصَّةَ الْغُرَّانِيْقِ .. وَلَكِنَّهَا مِنْ طُرُقِهَا مُرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَرَهَا مُسْنَدَةً مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ ..

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ النَّجْمِ ..<sup>(٢)</sup> . انتهى

قلت: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَعِيدٌ وُلِدَ عَامَ ٤٦ هـ<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ عَامًا، فَلَيْسَ هُنَاكَ اتِّصَالٌ بَيْنَ سَعِيدٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِي يَسْمَعَ مِنْهُ، بَلْ هُنَاكَ انْقِطَاعٌ بَيْنَهُمَا.

والسؤال الآن: إذا كان هناك انقطاع بين سعيد والرسول ﷺ، فَمَنْ الَّذِي أَخْبَرَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِهذه القصة؟!!

سعيد لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الرَّوَايِ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهذه القصة، فسعيد حَدَفَ اسْمَ

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٣-٢٤) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية- ١٩٨٦ م.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٠)، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٠١ هـ.

(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ١١)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٩٨٤ م.

الراوي ولم يذكُرهُ، وهذا الراوي المَحذوف قد يكون كذَّابًا، وقد يكون سبيح الحفظ كثير النسيان؛ لا يضبط ما يسمعه.

فنقول: هذه رواية مُرسَلَة؛ إسنادها فيه انقطاع، فتكون بذلك مجهولة المَصَدَر، أي أن مَصَدَرها مجهول، أو الذي نقلها مجهول.

### المطلب الثاني: حكم المُرْسَل:

جاء في مقدمة «صحيح مسلم»: (المُرْسَل - من الرُّوَايَاتِ - في أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الحافظ ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث: (اعلم أن حُكْمَ المُرْسَلِ حُكْمُ الحديث الضعيف .. وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمُرْسَلِ والحُكْمُ بِضَعْفِهِ هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حُفَّاظِ الحديث ونُقَلِّ الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم.

وفي صَدْرِ «صحيح مسلم»: «المُرْسَلِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

وابن عبد البر - حافظ المَغْرِبِ - ممن حَكَى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث)<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١/٣٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٥٣-٥٤)، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، تحقيق: نور الدين عتر.



وقال الحافظ صلاح الدين العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) في مُقَدِّمة كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: (فَبِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ عُرِفَ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ، وَصَانَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْإِرْسَالُ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةً يُتْرَكُ بِهَا وَيُتَوَقَّفُ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ بِسَبَبِهِ؛ لِئَمَا فِي إِبْهَامِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ مِنَ الْغَرَرِ)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محيي الدين النووي في كتابه «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» في أصول الحديث: (الْمُرْسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٢).

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (ص ٣٥)، الناشر: دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد

عشان، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

## المُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ

### المُدْرَج

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «المُدْرَج» مع ذِكر مثال للتوضيح.

المطلب الثاني: طُرُق معرفة المُدْرَج.

المطلب الثالث: مثالان مُهِمان لتوضيح المُدْرَج في روايات ابن شهاب الزهري.

المطلب الرابع: تصريح كبار أئمة الحديث بأن الزهري كانت عادته أن يُدْرَج في

أحاديثه كلمات يُرسلها دُون إسناده أو يقولها من عند نفسه.

وإليكم تفصيل ذلك:

### المطلب الأول: تعريف «المُدْرَج»:

قال الإمام الحافظ ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث: (النوع العشرون:

مَعْرِفَةُ «المُدْرَج» في الحديث، وهو أقسام:

منها: ما أُدْرِج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بَعْض رِوَاة بِأَن يُذْكَر الصحابي أو مَنْ بَعْدَهُ - عَقِيب ما يَرْوِيهِ من الحديث - كَلَامًا مِنْ عِنْد نَفْسِهِ؛ فَيَرْوِيهِ مَنْ بَعْدَهُ مَوْصُولًا بِالحديث، غَيْرَ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا بِذِكْر قَائِلِهِ، فَيَلْتَبِس الأمر فِيهِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَم حَقِيقَةَ الحَال، وَيَتَوَهَّم أَنَّ الجَمِيعَ عَنِ رسولِ الله ﷺ.

ومن أمثلته المشهورة: ما روينا في التشهد عن أبي خثيمة زهير بن معاوية .. عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ..<sup>(١)</sup>. انتهى قلت: أفضل طريق لتوضيح هذا الكلام هو ذُكْرُ مثال بأسلوب واضح مُبَسَّط، وهو المثال الذي ذكره الإمام ابن الصلاح:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ .. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: (التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)<sup>(٢)</sup>.

وقد ذَكَرَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) فِي كِتَابِهِ «الفصل للوصل المُدْرَج فِي النَقْلِ» أَنَّ سَبْعَةَ رَوَاةٍ آخِرِينَ تَقَلُّوا عَنْ زُهَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ هَكَذَا بِهَذَا اللفظ<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٥).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٦، حديث رقم: ٢٧٥)، تأليف: سليمان بن داود أبي داود الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣) قال الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المُدْرَج فِي النَقْلِ»: (كذا روى هذا الحديث أبو سليمان بن داود الطيالسي عن أبي خثيمة زهير بن معاوية الجعفي، ووافقه عليه: موسى بن داود الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني، ويحيى بن أبي بكر الكرماني، وأبو غسان

فإذا سألتُ أحدكم الآن: مَنْ قائل هذه العبارة: (إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)؟

سيكون جوابكم: القائل هو رسول الله ﷺ.

فأقول لَكُمْ: إليكم المفاجأة التالية:

رَوَى عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر .. (أخذ النبي ﷺ بيدي مسعود في التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». ثم قال ابن مسعود: «إذا فرغت من هذا، فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رَوَى شِبابَة بن سوار، عن زهير، عن الحسن بن الحر .. عن عبد الله بن مسعود، قال: (أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَإِذَا قَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»<sup>(٢)</sup>).

مالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن الجعد البغدادي، فرووه سَبَعْتَهُمْ عن زهير كرواية أبي داود عنه).

ثم ذكر الخطيب البغدادي هذه الروايات تفصيلاً.

(١) الفصل للوصل المُدْرَج في النقل (١/١١١)، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، الناشر: دار الهجرة - الرياض، تحقيق: محمد مطر الزهراني، الطبعة: الأولى / ١٤١٨ هـ.

(٢) الفصل للوصل المُدْرَج في النقل (١/١١٠).

قُلْتُ: فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ قَامَ بِدَمَجِ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا، فَتَجَّعَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَوَهَّمْتُمْ أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَنَقُولُ: عِبَارَةٌ «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» مُدْرَجَةٌ، يَعْنِي أَدْرَجَهَا الرَّوَايَةُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي أَدْخَلَهَا فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) فِي أَلْفِيَّتِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ:

الْمُدْرَجُ: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ الْمُدْرَجُ: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ

ثُمَّ شَرَحَهُ فِي كِتَابِهِ «شَرَحَ التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذَكُّرَةَ» وَذَكَرَ مِثَالَ فَقَالَ: (الْمُدْرَجُ فِي الْحَدِيثِ أَقْسَامٌ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ: مَا أُدْرَجَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلٍ بَعْضِ رَوَاتِهِ - إِنَّمَا الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ - مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ؛ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنِ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْكَلَامِ بِذِكْرِ قَائِلِهِ؛ فَيَلْتَبَسُ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوعٌ. مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ..

قَالَ الْحَاكِمُ: قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ» هَذَا مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وكذا قال البيهقي في «المعرفة»: قد ذهب الحفظ إلى أن هذا وهم وأن قوله: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك» من قول ابن مسعود، فأدرج في الحديث.

وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج: إنها مُدرجةٌ .

وقال النووي في «الخلاصة»: اتفق الحفاظ على أنها مُدرجةٌ ...

ورواه شبابة بن سوار عنه، ففصله وبين أنه من قول عبد الله<sup>(١)</sup>.

ورواه الإمام الدارقطني في «السنن»، وقال: (شبابه ثقة، وقد فصل آخر الحديث؛ جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ .. وقد تابعه عسان بن الربيع، قرأه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ)<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: طرق معرفة المدرج:

يتضح من المثال السابق أننا اكتشفنا المدرج من خلال أحد الرواة الثقات؛ حيث فصل كلام الرسول ﷺ عن كلام ابن مسعود رضي الله عنه، فظهرت بذلك أهمية جمع كل طرق الحديث.

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/٢٩٤-٢٩٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، الطبعة: الأولى / ٢٠٠٢ م.

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٥٣)، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم.

وفي ذلك يقول الإمام مُسْلِمٌ في كتابه «التمييز»: (فَبِجَمْعِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَمُقَابَلَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ تَتَمَيَّزُ صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا)<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (السييل إلى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايَاتِهِ، وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ) في كتابه «المُوقِظَةُ» في علم مصطلح الحديث: (الْمُدْرَجُ: هِيَ الْفَافِظُ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مُتَّصِلَةً بِالْمَتْنِ، لَا يَبِينُ لِلْسَامِعِ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ صُلْبِ الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ، بِأَنَّ يَأْتِي الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ بِعِبَارَةٍ تَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِي (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ) في كتابه «النَّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: (قَدْ يَكُونُ الْمُدْرَجُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ ..

وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ: .. الثَّلَاثُ: أَنْ يَصْرَحَ بِبَعْضِ الرُّوَاةِ بِتَفْصِيلِ

(١) التمييز (ص ٢٠٩)، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٩٥)، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٣، تحقيق: د. محمود الطحان.

(٣) المُوقِظَةُ (ص ٥٣-٥٤)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، طبعته: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله ..

وفي الجملة: إذا قام الدليل على إدراج جملة مُعَيَّنَة .. فإنَّ سبب ذلك: الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل؛ فيجيء مَن بَعْدَهُ فيرويه مُدْجِجًا مِّنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ فيقع ذلك ..

والطَّرْقُ إلى معرفة كَوْنِهِ مُدْرَجًا: أن تأتي رواية مُفْصَلَة للرواية المدرجة، وتَتَقَوَّى الرواية المفصلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا على إحدى الجملتين<sup>(١)</sup>.

وقال في كتابه «تُزْهَة النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»: (وَيُذْرِكُ الْإِدْرَاجُ بِوُرُودِ رَوَايَةٍ مُفْصَلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فِيهِ، أَوْ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ الْمُطَّلَعِينَ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٢٦٨ - ١٣٣٨ هـ) في كتابه «توجيه النظر إلى أصول الأثر»: (ولا يسوغ الحكم بالإدراج إلا إذا وُجِدَ ما يدل عليه .. ومن ذلك: تصريح بعض الرواة بالفصل؛ وذلك بإضافته لقائله، ويتقوى باقتصار بعض الرواة على الأصل)<sup>(٣)</sup>.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١١٢/٢ - ٨٣٦).

(٢) تُزْهَة النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ (ص ١١٦)، الناشر: مطبعة سفير - الرياض، تحقيق: عبد الله الرحيلي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤١١)، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.



المطلب الثالث: مثالان مهمان لتوضيح المُدرَج في روايات ابن شهاب الزهري:المثال الأول:

قال الإمام ابن حبان في كتابه «الثقات»: (أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«أَوَّلُ مَا ابْتَدَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ - الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ .. حَتَّى فَجِئْتُهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ .. ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَيْتُ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بنِ نَوْفَلٍ .. فَأَخْبَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى .. وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشُبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا لِكَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ كَمَا يُلْقَى نَفْسُهُ مِنْهَا فَيَرَى لَهُ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِدَلِكِ جَأَشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ، غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ، تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

والآن أسألكم:

من قائل هذا الكلام: (حَزَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا لِكَيْ يَتَرَدَّى مِنْ

(١) الثقات (١/٤٨-٥١)، تأليف: محمد بن حبان أبي حاتم البستي، الناشر: دار الفكر، الطبعة:

الأولى / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ كَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا ..؟

سيكون جوابكم: عائشة هي التي قالت ذلك.

فأقول لكم: إليكم المفاجأة التالية:

جاءت هذه الرواية في «صحيح البخاري» هكذا: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ - الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ .. حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ .. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلٍ .. فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى .. وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْضُرَكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبْدَى لَهُ جِبْرِيلُ ..»<sup>(١)</sup>.

والسؤال الآن:

هل لاحظتم هذه العبارة: (حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا - حُزْنًا .. الخ.)؟

من قائل هذه العبارة وما بعدها؟

أجاب عن هذا السؤال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، قال: (إِنَّ الْقَائِلَ «فِيمَا بَلَّغْنَا» هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: «أَنَّ فِي جُمْلَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ»، وَهُوَ مِنْ بَلَاغَاتِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٦١، حديث رقم: ٦٥٨١).

مَوْصُولًا ..

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَرْذُوقٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْمَرٍ بِإِسْقَاطِ قَوْلِهِ: «فِيمَا بَلَّغْنَا» .. فَصَارَ كُلُّهُ مُدْرَجًا عَلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ<sup>(١)</sup>. انتهى

وعَلَّقَ الشَّيْخُ الألباني على كلام الحافظ ابن حجر في كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، رقم: ٤٨٥٨»، فقال: (يعني: أنه ليس بموصول، ويؤيده أمران:

الأول: أن محمد بن كثير هذا ضعيف؛ لسوء حفظه ..

والآخر: أنه مخالف لرواية عبد الرزاق: حدثنا معمر ... التي مَيَّزَتْ آخِرَ الحديث عن أَوَّلِهِ، فجعلته من بلاغات الزهري). انتهى

ولتوضيح ذلك نقول:

الكلام المذكور في هذه الرواية ينقسم قسمين:

القسم الأول: كلام عائشة رضي الله عنها، وينتهي بقولها: «ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةٌ أَنْ تُؤْفَى وَفَتَرَ الأَوْحِي»، وقد رواه ابن شهاب الزهري بإسناد متصل هكذا: «الزهري عن عروة عن عائشة»، فعائشة أخبرت عروة، ثم حكاها عروة للزهري.

القسم الثاني: كلام الزهري: وقد أشار الزهري إلى بدايته بقوله: «فِيمَا بَلَّغْنَا»،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/٣٥٩-٣٦٠)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

ولَمْ يَذْكُرِ الزهري مَنْ الذي أبلَّغَهُ بحكاية الحزن ومحاولة الانتحار!! فهذا كلام ليس له إسناد متصل، مَصْدَرُهُ مجهول؛ لأن الزهري لَمْ يَسْمَعْ من عائشة رضي الله عنها، فقد ماتت عائشة عام ٥٧هـ، بينما وُلِدَ الزهري عام ٥٨هـ أو قَبْلَهُ بقليل.

وقول الزهري: «فِيْمَا بَلَّغْنَا» يُسَمَّى عند علماء الحديث «بلاغات الزهري»، وهي تلك الروايات المُرسَلَة (المُنْقَطِعَة) التي لا يَذْكُرُ فيها الزهري اسم الذي أخبره بها؛ فهي رواية مَجْهُولَة المَصْدَر.

### فماذا فعل راوي رواية ابن حبان وابن مَرْدُوَيْه؟

قام الراوي بِحَدْفِ عبارة: «فيما بلغنا»؛ وبذلك أصبح الكلام كله الذي قبل عبارة «فيما بلغنا» والذي بعدها كأنه من كلام عائشة رضي الله عنها، أي أن الراوي قد قام بإدخال وإدراج كلام الزهري في كلام عائشة.

والراوي قد يفعل ذلك إما من باب الاختصار، أو لسوء حِفْظِهِ وَضَعْفِ ضَبْطِهِ وعدم إتقانه.

بل إن الزهري نَفْسَهُ كان أحياناً يذكر لَفْظَ الحديث، ثُمَّ يُتْبِعُ ذلك بكلام من عند نَفْسِهِ دُونَ أن يُنْبِئَهُ على ذلك بعبارة «فيما بلغنا» أو بأي تنبيه؛ فَيَتَوَهَّمُ السامع أن الكلام كُلَّهُ داخل في الحديث! وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب السادس.

### كيف عَلِمْنَا ذلك؟

يُعْرَفُ ذلك من خلال جَمْعِ طُرُقِ الحديث، فنجد منها طريق أو أكثر من رواية الثقات المُتَّفِقِينَ الذين يَفْصِلُونَ مَتْنَهُ (مُحْتَوَى) الحديث من كلام الزهري، وَيُمَيِّزُونَ كل منهما عن الآخر.

ولذلك نجد الإمام البخاري في صحيحه - في موضع آخر - يذكر هذا الحديث إلى عبارة «ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُؤْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيُ» وتوقف عندها.

وكذلك الإمام مسلم في صحيحه توقف بعد قول ورقة بن نوفل: «وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا».

### المثال الثاني:

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» في إحدى الروايات: (قوله: .. «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ» .. الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ شَهَابٍ [الزهري] .. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ)<sup>(١)</sup>. انتهى

### المثال الثالث:

جاء في «سنن النسائي»: (عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ، فَتَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»)<sup>(٢)</sup>.

### والآن أسألكم:

من قائل هذا الكلام: (صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)؟

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٤٥).

(٢) السنن الكبرى (٤/٤٧٤)، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت؛ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، الطبعة: الأولى/١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

سيكون جوابكم: رسول الله ﷺ هو الذي قال ذلك.

وأسألکم أيضًا:

من قائل هذا الكلام: (وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ)؟

سيكون جوابكم: عائشة هي التي قالت ذلك.

فأقول لَكُمْ: إليكم المفاجأة التالية:

كُل ذلك إنما هو من كلام ابن شهاب الزهري، فحين جَمَعَ علماء الحديث كل طُرُق هذا الحديث وألفاظه - اكتشفوا أن ذلك من كلام الزهري، قاله الزهري من عند نفسه دُونَ أن يَذكر مَنْ الذي أخبره بذلك، فهو كلام مُرسل لا إسناد له، كما أنه كلام تم إدراجه في حديث رسول الله ﷺ بطريق الخطأ من الراوي.

وفي ذلك يقول الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (خَرَّجَه النسائي .. فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ؛ والظاهر أنه مُدرَج من قول الزهري)<sup>(١)</sup>. انتهى

ثم ذكر الحافظ زين الدين ابن رجب الأدلة على ذلك، فقال: (وقد خَرَّج هذا الحديث مُسلم بدون هذا الكلام في آخره ..

وقد خَرَّجَه البخاري قَبْل هذا من حديث عقيل كذلك ..

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٣٨٢-٣٨٣)، تأليف: الحافظ زين الدين ابن رجب، الناشر: دار الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، تحقيق: مجموعة من دار الحرمين، الطبعة: الأولى/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

وقد خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ .. وفيه: «وكانوا يُصَلُّونَهَا»<sup>(١)</sup>، وهذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُدْرَجٌ.  
وعند مسلم فيه زيادة أخرى مُرْسَلَةٌ: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَتَزَوَّروا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ. وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظاً أُرْسِلَهَا الزهري، وكانت تلك عاداته؛  
أنه يُدْرَجُ فِي أَحَادِيثِهِ كَلِمَاتٌ يُرْسِلُهَا أَوْ يَقُولُهَا مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام ابن رجب.  
قلتُ: فبلاغات الزهري مسألة مشهورة معلومة عند علماء الحديث؛ تلك  
البلاغات المُرْسَلَةُ (المُنْقَطِعَةُ) التي لا يَذْكُرُ فِيهَا الزهري اسم الذي أخبره بها؛  
فمضدورها مجهول.

**المطلب الرابع: تصريح كبار أئمة الحديث بأن الزهري كانت عاداته أن يُدرج في  
أحاديثه كلمات يُرسلها دون إسناد، أو يقولها من عند نفسه:**

إليك بعض تصريحاتهم:

(١) رواية النسائي هكذا: (ثُمَّ قَالَ: صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ)، وهذا يؤهم أنه  
من كلام النبي ﷺ؛ لكن أخرجه الإمام الطبراني في «مسند الشاميين» هكذا: (وكانوا يصلون  
العمرة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل الأول).

وليس معقولاً أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ، فظهر بذلك أن هذا ليس من كلام  
النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الزهري، لكن الراوي لم يُبيِّن ذلك، أو أن الزهري هو الذي لم يُبيِّن  
ذلك حين كان يروي الحديث.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٣٨٣).

١ - قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: «وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ» وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ فِي الْحَبْرِ، وَكَانَتْهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ كَثِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِي فِي الْمُدْرَجِ<sup>(١)</sup>. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر - أيضًا - في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» في علوم الحديث: (في كتاب الصلاة لأبي حاتم ابن حبان قال: «.. قال أبو عبد الله أحمد ابن حنبل: كان وكيع يقول في الحديث «يعني كذا وكذا»، وربما حذف «يعني» وذكر التفسير في الحديث».

وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا وربما أسقط أداة التفسير؛ فكان بعض أقرانه ربما يقول له: «أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ».

وقد ذكرت كثيرا من هذه الحكايات، وكثيرا من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور، واسمه «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، أعان الله على تكميله وتبييضه<sup>(٢)</sup>.

قلت: حين يروي الزهري حديثا ويريد تفسير كلمة منه فإنه يقول: هذه تعني كذا، أو: معناها كذا.

وأحيانا كان يذكر تفسير الكلمة مباشرة دون أن يوضح أن هذا من تفسيره هو، فَيَتَوَهَّمُ السامع أن تفسير الكلمة من ضمن محتوي الحديث نفسه، يعني من كلام النبي ﷺ أو من كلام الصحابي ﷺ راوي الحديث.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣٩/١٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٢٩/٢).



٢ - الإمام أبو حاتم الرازي (١٩٥ - ٢٧٧هـ): قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه «العِلَلُ»: (سألتُ أبي عن حديث .. فقال أبي: «.. هذا الكلام من كلام الزهري؛ لأنه قد روى بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء، وروى عن الزهري - قوله - هذا الكلام، فاستدللنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر، وأنه كلام الزهري.

وقد كان الزهري يُحَدِّثُ بالحديث، ثم يقول عَلَى إثره كلام، فكان أقوام لا يَضْبُطُونَ، فجعلوا كلامه في الحديث، وأَمَّا الحُفَّازُ وأصحاب الكُتُب فكانوا يُمَيِّزُونَ كلام الزهري من الحديث».

فذكرتُ هذا الحديث لأبي زرعة؟ فقال: «الذي عِنْدِي أن هذا كُلُّه كلام الزهري».

وذكرتُ نحو ما قال أبي في بيان عِلَّةِ هذا الحديث<sup>(١)</sup>. انتهى

٣ - وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي (٢٣٨ - ٣٢١هـ) في كتابه «شرح مُشْكِلِ الأَثَارِ»: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [الزهري] أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَزِلُ فِي دَارِكَ عَدَا بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ..».

فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، فَوَجَدْنَاهُ مُوْضُوعًا لِيهِ فِي

(١) العِلل (٤/٤٦٠-٤٦٢)، تحقيق: د. خالد الجريسي، الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦هـ.

هذا الحديث: «وكان عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَا كَافِرَيْنِ وَلَمْ يَرِنُهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ؛ لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ».

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْلِطُ كَلَامَهُ كَثِيرًا بِحَدِيثِهِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْهُ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: «أَفْصِلْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ»، مَعَ أَنَّا قَدْ أَحْطْنَا عَلِيمًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤ - وقال الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) في كتابه «الفصل للوصل المُدْرَج في النقل»: (كان موسى بن عقبة يقول للزهري: «أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ»؛ لِمَا كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْلُطُهُ بِكَلَامِهِ)<sup>(٢)</sup>.

٥ - وقال الحافظ زين الدين ابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (هذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظاً أُرْسِلَهَا الزهري، وكانت تلك عاداته؛ أنه يُدْرَج في أحاديثه كلمات يُرْسِلَهَا أو يَقُولُهَا مِنْ عِنْدِهِ)<sup>(٣)</sup>. انتهى

قلت: وقد ذكرنا تفصيل كلام الحافظ ابن رجب في «المطلب الخامس: المثال الثالث» في كتابنا هذا (صفحة: ٤٧).

وقال الحافظ زين الدين ابن رجب - أيضًا - في كتابه «فتح الباري شرح

(١) شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٦/٣١١)، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي، الناشر:

مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) الفصل للوصل المُدْرَج في النقل (١/٣٣٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٤/٣٨٣).

صحيح البخاري»: (فإنَّ الزهري كان كثيرًا يروي الحديث، ثم يُدرج فيه أشياء؛ بعضها مَراسيل، وبعضها من رأيه وكلامه)<sup>(١)</sup>. انتهى

قلتُ: فبلاغات الزهري مسألة مشهورة معلومة عند علماء الحديث؛ تلك البلاغات المُرسَّلة (المُنقِطعة) التي لا يَدُكَّر فيها الزهري اسم الذي أخبره بها؛ فمُصَدِّرها مجهول.

٦ - قال تاج الدين السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) في موسوعته «طبقات الشافعية الكبرى»: (الزهري كان كثير الإرسال، ثم كان يُفصح بالإسناد بعد الإرسال، بل رُبما أُرسل ثم أفصح بإسناد لا يُقبَل؛ من أجل ذلك أهدر الإمام المطليبي [الشافعي] مُرسَلاته، وذكر ﷺ في مثال عوارها: حديثه في الضحك في الصلاة مُرسلاً، ثم وجدناه إيَّاه إنما رواه عن سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم ضعيف. ثم قال: «.. إرسال الزهري ليس بشيء؛ وذاك أنا نجدُه يروي عن سليمان بن أرقم».. قلتُ: وإنما ردَّ إرساله عند الإطلاق لاحتمال أن يكون طوى ذكر من لو أفصح به لَرَدَدْتَاه، كما فَعَلَ في حديث الضحك؛ فإنه طوى ذكر سليمان، وهو ضعيف)<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام السبكي.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١٢/٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٠)، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر:

دار مَجَر - ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود الطناحي - د. عبد الفتاح الحلو.

## المُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ

هل يُشْتَرَطُ - عند الحُكْمِ بصحة حديث أو ضَعْفُهُ - أن يكون قد تكلم عليه علماء الحديث السابقون؟

عند الحُكْمِ بصحة حديث أو ضَعْفُهُ لا يُشْتَرَطُ أن يكون قد تكلم عليه علماء الحديث السابقون، ونكتفي بِذِكْرِ بعض تصريحات جَمْعٍ من كبار أئمة الحديث:

١ - الإمام الحافظ ابن كثير: قال في كتابه «اختصار علوم الحديث»: (وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ومسندي أبي يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء - ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل المفسد، ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لَمْ يَنْصُ على صحته حافظٌ قَبْلَهُ)<sup>(١)</sup>. انتهى

٢ - الحافظ زين الدين العراقي: قرَّر الحافظ زين الدين العراقي أنه يجوز للمُتَمَكِّن أن يُصَحِّح حديثاً لَمْ يُصَحِّحْهُ علماء الحديث المُتَقَدِّين، وقال في كتابه «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح»: (هو الذي عليه عمَل أهل الحديث؛ فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لَمْ نجد لمن تَقَدَّمَهم فيها تصحيحاً)<sup>(٢)</sup>.

(١) اختصار علوم الحديث (ص ٢٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد شاكر، ط: الأولى.  
 (٢) التقييد والإيضاح (ص ٢٣)، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، تحقيق: عبد الرحمن عثمان.

٣ - الحافظ شهاب الدين ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ): قال في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» في علوم الحديث: (الكتاب المشهور .. ك «سُنَنِ النَسَائِي» مَثَلًا .. فَإِذَا رَوَى حَدِيثًا وَلَمْ يُعَلِّلهُ، وَجَمَعَ إِسْنَادَهُ شُرُوطَ الصَّحَّةِ، وَلَمْ يَطَّلِعِ الْمُحَدِّثُ الْمُطَّلِعِ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ، مَا الْمَانِعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يُنْصُصْ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؟! وَلَا سِيَمَا وَأَكْثَرَ مَا يَوْجَدُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا رَوَاتِهِ رِوَاةَ الصَّحِيحِ.

هذا لَا يُنَازَعُ فِيهِ مِنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي هَذَا الْفَنِّ<sup>(١)</sup>. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: (إِذَا بَلَغَ الْحَافِظُ الْمُتَاهِلُ الْجُهْدَ وَبَذَلَ الْوَسْعَ فِي التَّفْتِيْشِ عَلَى ذَلِكَ الِتَمَنِّ مِنْ مَظَانِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الضَّعِيفَةِ، فَمَا الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالضَّعْفِ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ؟!)

وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفرد به، وعرف المتأخر أن فلانًا المذكور قد ضعّف بتضعيف قاذح، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف؟! انتهى<sup>(٢)</sup>.

٤ - الإمام جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ): قال في كتابه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»: (قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين - قد يستلزم رده ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح؛ فكم من حديث حكّم بصحّته إمامٌ متقدّم، اطّلع المتأخر فيه على عِلَّةٍ قَادِحَةٍ، تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٢٧١-٢٧٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٨٧).

بِصِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>. انتهى

٥ - الأمير الصنعاني (١٠٩٩-١١٨٢هـ): قال في كتابه «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»: (فصل: في جواز تصحيح الحديث وتضعيفه في هذه الأعصار: إذا عرفت ما قررناه، فاعلم أنه لا مانع لمن وجد في هذه الأعصار حديثاً لم يسبق عليه كلام إمام من الأئمة بتصحيح ولا غيره ففتح كلام أئمة الرجال في أحوال رواته، حتى حصل له من كلامهم ثقة روايته أو عدمها، فجزم بأبيهما على الحديث كما جزم من قبله من أئمة التصحيح والتضعيف من مثل البخاري وغيره، ومستنده في ذلك مستند من قبله كما أوضحناه.. بل هو كالقدماء في ذلك، وحينئذ فيكون مجتهداً فيما حكم بصحته مثلاً؛ فإنه كما أنه لا محيص عن القول بأن تصحيح الأئمة الأولين اجتهاد؛ فإنه إنما بنوه على ما بلغ إليهم من أحوال الرواة، ففرعوا عليه التصحيح، وجعلوه عبارة عن ثقة الرواة وضبطهم، كذلك لا محيص عن القول بأن ما صححه من بعدهم إلى يومنا هذا - أو ضعفوه أو حسنوه - حكمه حكم ما قاله الأولون من الأئمة؛ إذ الأصل في الكل واحد؛ وهو قبول إخبار من سلف عن أحوال الرواة وصفاتهم<sup>(٢)</sup>. انتهى

٦ - الشيخ ناصر الدين الألباني: سئل الشيخ الألباني عن كونه قد يحكم على بعض الأحاديث - من حيث الصحة والضعف - بأحكام لم يسبقه إليها أحد؛ أي

(١) تَدْرِيبُ الرَّاوي (١/١٤٧)، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

(٢) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ٥٨) تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

أن بعض أحكامه لَمْ يُصَرِّح بها علماء الحديث السابقين، فأجاب الشيخ الألباني عن ذلك، فقال في مقدمة كتابه «سلسلة الأحاديث الصحيحة، صفحة رقم: ب»<sup>(١)</sup>:

(أما بالنسبة للحفاظ المتقدمين: فالسبب يعود إلى أمرين أساسيين: الأول: أن الإنسان من طبعه الخطأ والنسيان، لا فرق في ذلك بين المتقدمين والمتأخرين، فقد ينسى المتقدم ويسهو، فيستدرك عليه المتأخر، وقديماً قالوا: كَمْ تَرَكَ الأول للآخر.

فالحكم حينئذ للدليل والبرهان، فَمَعَ أيهما كان - أتبع.

والآخر وهو الأهم: أن المتأخر العارف بهذا الفن قد يتوسع في تَتَبُّع الطُّرُق من دواوين السُّنَّة لحديث ما، فيساعده ذلك على تقوية الحديث لمعرفته بشواهد ومتابعاته .. وعلى تضعيف إسناد ظاهره الصحة؛ لأن تَتَبُّعَهُ للطُّرُق كَشَفَ له عن عِلَّة قَادِحَةٍ فيه - كالإرسال أو الانقطاع أو التدليس وغيرهما - ما كان لِيُظْهِرَ له ذلك لَوْ لَا تَتَبُّعَهُ للطُّرُق، وهذا أمر مذكور في عِلْم مصطلح الحديث). انتهى

(١) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

## المقدمة الخامسة

**اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاحتجاج بـ «واقعة عين» أو «حكاية حال»**

إذا حَكَى الصحابي ﷺ أن الرسول ﷺ فعل فِعْلاً مُعَيَّنًا، مثل أنه (صَلَّى في الكعبة)، فهذه تُسمى (واقعة حال) أو (حكاية حال) أو (حكاية فعل)، والبعض يسميها (واقعة عين)<sup>(١)</sup>.

والسؤال الآن: هل يمكن ادعاء عموم جواز هذا الفعل في جميع الأحوال؟

وهل يمكن ادعاء جوازه في إحدى هذه الحالات المحتملة؟

أي: هل يمكن - مثلا - القول بجواز جميع الصلوات في الكعبة، سواء كانت فرضاً أم نفلاً؟ وسواء كان ذلك لعذر أم لا؟

الجواب: اتفق العلماء على أن حكاية مجرد الفعل لا تدل على جوازه في عموم

الأحوال

ولا يصح الاستدلال بها على مشروعية هذا الفعل في جميع الأحوال، فلا يجوز الاحتجاج بها، كذلك لا يصح الاستدلال به في حالة معينة من الحالات المحتملة؛ فهذا يكون من المجمل الذي لم يتضح بَعْدُ، وَحُكْمُهُ هو وجوب التوقف وعدم جواز الاستدلال به إلى أن يدل دليل آخر على الحالة التي حَصَلَ فيها هذا الفعل، فحينئذ

(١) هذا يختلف عما يسميه بعض الأصوليين: «حكاية قول بلفظ ظاهره العموم»، وقد شُرح الفرق

بينهما تفصيلاً في كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع»، ص ٥٩.



فقط يصح الاستدلال على جوازه في هذه الحالة فقط دون غيرها .

وننقل لكم نصوص العلماء التي توضح إجماع الفقهاء و الأصوليين على ذلك:

قال الإمام القرافي: ( لَا عُمُومَ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ؛ لِكُونِهَا أَفْعَالًا فِي سِيَاقِ الثُّبُوتِ؛ فَلَا تَعُمُّ - إجماعاً )<sup>(١)</sup>

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: (الفعل إذا وقع في سياق الإثبات، لم تَعُمَّ أقسامه، وكذا أزمانه عند الأصوليين، وهو مبني على أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم.

قال أبو القاسم الزجاجي في كتابه « الإيضاح لأسرار النحو»: أجمع النحويون كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكيرات )<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام الزركشي.

وجاء في « البحر المحيط »: ( وَقَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ: أَطْلَقَ الْأَصُولِيُّونَ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ لَا يُتَّصَرَّوْنَ إِلَّا فِي الْأَقْوَالِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَفْعَالِ )<sup>(٣)</sup>.

وجاء في « عون المعبود »: ( وَاقِعةٌ عَيْنٌ وَحِكَايَةٌ حَالٌ، فَلَا يَصِحُّ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ )<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويتضح من ذلك إجماع العلماء على أن حكاية مجرد الفعل لا يصح

(١) الفروق (٤/٢٨٤)، الناشر: عالم الكتب.

(٢) سلاسل الذهب (ص ٢٣٥)، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.

(٣) البحر المحيط (٤/١٣)، الناشر: دار الكتبي.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٢٨٧)، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو

الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية-١٤١٥هـ .

الاستدلال بها إلا إذا علمنا من دليل آخر خارجي الحالة التي وقع فيها هذا الفعل، فحينئذ - فقط - يمكن الاستدلال على جواز الفعل في هذه الحالة التي علمناها فقط، وإليكم نصوص كبار العلماء التي توضح ذلك:

ذَكَرَ كَبَارُ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَةِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَالَ: (وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِيَالُ، كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ) <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشيرازي: (الأفعال الواقعة على أحوال مخصوصة وَلَمْ تُعَلِّمَ عَيْنَ الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا - فَإِنَّهُ لَا يُدْعَى فِيهَا الْعُمُومُ؛ .. وَلَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ وَاقِعًا إِلَّا عَلَى إِحْدَى الْحَالَيْنِ . فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يُعْلَمَ عَلَى أَيِّ الْحَالَيْنِ وَقَعَ . وَدَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ مُحَالٌ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظِ إِذَا تَنَاوَلَ شَيْئَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُمَا عَمَّا لَيْسَ بِمُرَادٍ . كَذَلِكَ هَاهُنَا) <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني: (وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم؛

(١) جاء في حاشيتي «قليوبي وعميرة» (٣/ ٢٥٩): (الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ .. لَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى فِي الْوَقَائِعِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ: وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِيَالُ، كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ).

وجاء في «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٥٦) لمحمد الرملي الشافعي: (مِنْ قَوَائِدِ إِمَامِنَا ﷺ أَنَّ وَقَائِعَ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِيَالُ، كَسَاهَا ثَوْبُ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ).

(٢) شرح اللمع (١/ ٣٣٦)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الطبعة:

لأنها تقع على صفة واحدة، فإذا عُرِفَتْ تلك الصفة، اختص الحكم بها، وإن لم تُعَرَفْ، صار مُجْمَلًا<sup>(١)</sup>.

وقال سيف الدين الآمدي: (الفعل وإن انقسم إلى أقسام وجهات، فالواقع منه لا يقع إلا على وَجْهٍ واحد منها، فلا يكون عامًا لجميعها، بحيث يحمل وقوعه على جميع جهاته، وذلك كما روي عنه - عليه السلام - أنه صلى داخل الكعبة، فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فَرَضًا، ويحتمل أنها كانت نَفْلًا، ولا يتصور وقوعها فَرَضًا نَفْلًا، فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعًا، إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: (فهو واقعة عين تحتمل وجوهاً .. وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا؛ لم يُجْزَمُ بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم أيضاً: (فهي واقعة عين .. وهذا يحتمل وجوهاً .. ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين .. فلا سبيل إلى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ بِهَذَا الْمَحْتَمَلِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٧٠)، تحقيق: محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧م.

(٢) الإحكام (٢/ ٤٦٢)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ضبطه: إبراهيم العجوز.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٣٤١)، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د.

محمد جميل غازي .

(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٤٩)، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وعبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: ١٩٨٦م.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي: (فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا إِخْتِمَالَاتٌ فِيهَا فِي نَفْسِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ تَقَارَبَتْ، فَيَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا، فَمَتَى وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ؛ وَوَقَعَ فِيهَا مِثْلٌ هَذَا - سَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ، وَهِيَ النَّبِيَّةُ أَفْتَى فِيهَا الشَّافِعِيُّ بِالْإِجْمَالِ وَعَدَمِ الدَّلَالَةِ)<sup>(١)</sup>.

وعلق عليه أبو القاسم ابن الشاط فقال: (فَالِإِخْتِمَالَاتُ وَقَعَتْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي نَفْسِ الدَّلِيلَيْنِ وَتَسَاوَتْ، فَيَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِنَّ، وَكَذَا يَسْقُطُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ عَيْنٌ وَقَعَ فِيهَا مِثْلٌ هَذَا)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن الهمام: (لَا عُمُومَ لِمَوَاقِعَةِ الْحَالِ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي خُصُوصِ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أنوار البروق بأنواء الفروق (٢/ ٩١).

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق (٢/ ٩١)، بحاشية « أنوار البروق بأنواء الفروق »، وابن الشاط من فقهاء المالكية، عاش في الفترة (٦٣٢ - ٧٢٣هـ). الأعلام (٥/ ١٧٧).

(٣) فتح القدير (٧/ ٢٠٥)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

وعلى هذا سار أئمة الفقهاء على تنوع طبقاتهم، ولأهمية هذه القاعدة نذكر الكثير من نصوص العلماء هنا؛ حتى يتضح أنه لم يُخالف فيها أحد، ونعذر للقارئ الكريم عن الإطالة، فالذي اضطرنا إلى ذلك هو أننا سنعمد على هذه القاعدة في إبطال شبهات حول رضاع الكبير:

١ - قال أبو بكر الجصاص في «الفصول في الأصول» (١/ ١٩٤): (مَا ذُكِرَ فِي خَيْرِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ - حِكَايَةُ فِعْلٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ مَجْهُولَةٍ لَا نَذْرِي كَيْفَ كَانَتْ، وَمِثْلُهَا لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْآيَةِ).

- ٢ - وجاء في « البحر المحيط » (١٢/٤): قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَمِيرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ»: دَعَوَى الْعُمُومِ فِي الْأَفْعَالِ لَا يَبْصَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا).
- ٣ - وقال الإمام الكاساني في « بدائع الصنائع » (١٢٢/٦): (فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ؛ لِأَنَّ حِكَايَةَ الْحَالِ لَا عُمُومَ لَهُ).
- ٤ - وقال ابن المهام في « فتح القدير » (١١٨/٧): (هُوَ وَاقِعَةٌ حَالٍ لَا تُوجِبُ الْعُمُومَ .. فَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى الْعُمُومِ خَطَأً ظَاهِرًا).
- وفيه أيضا (٣٩٧/٧): (فَيَقُولُ أَبُو يُوسُفَ: هَذِهِ وَاقِعَةٌ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا).
- ٥ - وقال ابن نجيم في « البحر الرائق » (٤١/٢): (وَأَمَّا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .. فَوَاقِعَةٌ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا؛ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ كَانَ لِلْعُذْرِ)
- ٦ - وقال ابن عابدين في « حاشية رد المحتار » (٤٨٧/٢): (واقعة حال ولا عموم لها، كما تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ).
- ٧ - وقال ابن الحاجب في مختصره في أصول الفقه مع شرح العضد: (الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه، مثل: « صلى داخل الكعبة »، فلا يعم الفرض والنفل).
- ٨ - وقال الحسين ابن رشيق المالكي (توفي ٦٣٢) في « لباب المحصول في علم الأصول » (٥٦٦/٢): (الفعل لا عموم له، لأنه واقع على جهة واحدة).
- ٩ - وقال عبد الله العلوي الشنقيطي في « نشر البنود » (٢١٦/١):
- (قِيَامُ الْإِحْتِمَالِ فِي الْأَفْعَالِ قُلٌّ مُجْمَلٌ مُنْقِطُ الْإِسْتِدْلَالِ ..
- محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ فلا تَعَمُّ جميع الاحتمالات، بل هي من المجلل؛ فإنَّ الفعل لا عموم له).

١٠ - قال الغزالي في « المستصفى في علم الأصول، ص ٢٣٧ »: (لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْمُعْمُومِ فِي الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَلَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْوُجُوهِ مُتَسَاوِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحْتَمَلَاتِهِ، .. وَمِثَالُهُ: .. « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ » فَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْفَرْضِ فِي الْبَيْتِ؛ مَصِيرًا إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْمُ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمُ لَفْظُ الصَّلَاةِ؛ لَا فِعْلُ الصَّلَاةِ، أَمَا الْفِعْلُ: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا؛ فَلَا يَكُونَ نَفْلًا، أَوْ يَكُونَ نَفْلًا؛ فَلَا يَكُونَ فَرْضًا).

١١ - قال صفى الدين الهندي في « نهاية الوصول إلى علم الأصول، ٤ / ١٤٣١ »: (الفعل لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها.. روي عنه عليه السلام أنه « صلى داخل الكعبة » فهذا لا عموم له بالنسبة إلى الفرض والنفل معًا، ولا يمكن أن يستدل به على صحة الفرض والنفل جميعًا في داخل الكعبة؛ لأن الصلاة الواحدة يستحيل أن تقع فرضًا ونفلاً معًا).

١٢ - وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١ / ٣٦٣): (وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِيَالُ).

وقال أيضًا في (٣ / ٢١١): (ثُمَّ هِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنَ لَا عُمُومَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَنْتَهِضُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا لِذَلِكِ حُكْمٌ قَدْ تَقَرَّرَ؟).

وقال أيضًا في (١٠ / ٥٥٠): (وَبِالْجُمْلَةِ: فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِيَالُ، وَلَا عُمُومَ لَهَا؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا).

١٣ - وجاء في « تحفة المحتاج » (١٠ / ٢٢٦): (فِيهِ وَاقِعَةٌ حَالٍ فِعْلِيَّةٌ مُحْتَمَلَةٌ؛ فَلَا دَلِيلَ فِيهَا أَصْلًا).

١٤ - وقال تاج الدين السبكي في فتاويه: (لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهَا إِلَّا مِنَ الْفِعْلِ،

وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ).

وقال أيضا في فتاويه: (فَالْتَمَسْتُ بَوَاقِعَ الْأَخْوَالِ لَا لَفْظَ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.. فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا وَاقِعَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنْ لَفْظِ الشَّارِعِ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا).

١٥ - وقال الإمام ابن دقيق العيد في « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » (١/١٣٣): (وَأَمَّا رَدُّ الْمُنْدِيلِ: فَوَاقِعُهُ حَالٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِيَالُ).

١٦ - قال الإمام ابن قدامة في « المغني » (٨/١٢٨): (فَإِنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا عُمُومَ لَهَا).

وقال في « الشرح الكبير »، في «باب الهبة والعطية»: (حديث بشير قضية عين وحكاية حال لا عموم لها، إنما يثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى؟ أو لا؟).

١٧ - وقال الإمام ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » (١٩/١٥٣): (جَمِيعُ الْأَفْعَالِ لَا عُمُومَ لَهَا، حَتَّى فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا عُمُومَ لَهُ).

١٨ - وقال الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٦/٣٦١): (والواقعة حكاية فعل لا عموم لها). انتهى.

١٩ - وقال الإمام ابن مفلح في كتابه « أصول الفقه، ٢/٨٤٢ »: (الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته، كصلاته - عليه السلام - داخل الكعبة، لا يعم الفرض والنفل، فلا يُجْتَنَبُ بِهِ عَلَى جَوَازِهِمَا فِيهَا).

وأخيرا: قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار؛ ٣/٢٨٣ »: (قد تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ وَقَائِعَ الْأَعْيَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْعُمُومِ).

# اللباب الثاني

لا رضاع للكبير في الإسلام

براءة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها من الفتوى برضاع الكبير



يتضمن هذا الباب اثني عشر مبحثًا:

**المبحث الأول:** المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**المبحث الثاني:** الأدلة الصحيحة على أن «رضاع الكبير» كان رُخْصَةً خَاصَّةً بِسَالمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ.

**المبحث الثالث:** المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام علماء المسلمين.

**المبحث الرابع:** المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام أعداء الإسلام.

**المبحث الخامس:** المقصود بكلمة «رَضَعَ» في لُغَةِ الْعَرَبِ.

**المبحث السادس:** بيان أن الذي ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ هُوَ قَوْلُهَا بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَةِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ.

**المبحث السابع:** بيان أن الفتوى برضاع الكبير لَمْ تُثَبَّتْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

**المبحث الثامن:** بيان عدم صحة رواية عطاء التي فيها تصريح بأن عائشة أَمَرَتْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ.

**المبحث التاسع:** بيان عدم صحة رواية الزهري التي فيها تصريح بأن عائشة أَمَرَتْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ.

**المبحث العاشر:** بيان سبب تَوَهُّمِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ - وَمِنْهُمْ الزَّهْرِيُّ - أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ.

**المبحث الحادي عشر:** بيان أن الروايات في «صحيح مسلم» ليس فيها لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَأْمُرُ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ.

المبحث الثاني عشر: بيان كَذِب مَنْ ادَّعَى إِجْماع العلماء على أن عائشة أمَّرت

برضاع الكبير.

وفيا يلي تفصيل ذلك.

## المبحث الأول

### المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام رسول الله ﷺ

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ؛ فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَبَثَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيضًا، قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» .. وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا - وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ - ابْنَةَ

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٦٧)، حديث رقم: (١٤٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٦٧)، حديث رقم: (١٤٥٣).

أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ..<sup>(١)</sup> الحديث.

قلت: كان سالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ قد تَرَبَّى فِي بَيْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَزَوْجَتِهِ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، وَنَشَأَ بَيْنَهُمَا صَغِيرًا؛ لِأَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ كَانَ قَدْ تَبَنَاهُ، فَهُوَ ابْنُهَا بِالتَّبْنِيِّ، ثُمَّ كَبُرَ سَالِمٌ، وَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ التَّبْنِيَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ٥٠ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٥٠﴾  
«الأحزاب: ٤-٥».

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: (لَا يَصِيرُ الدَّعِيُّ وَلَدًا لِلرَّجُلِ إِذَا تَبَّنَاهُ فَدَعَاهُ ابْنًا لَهُ .. إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَّنَاهُ قَبْلَ النَّبُوَّةِ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْطَعَ هَذَا الْإِلْحَاقَ وَهَذِهِ النُّسْبَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ .. وَقَالَ هَهُنَا: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ يَعْنِي: تَبْنِيَّتُكُمْ هُمْ قَوْلٌ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ابْنًا حَقِيقِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>. انتهى

قلت: فسالم الآن ليس ابناً لأبي حذيفة، وقد صار كبيراً، والله تعالى قد قرَضَ الحجاب على المسلمات، فلا يجوز لسَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تَظْهَرَ أَمَامَ سَالِمٍ إِلَّا بِالْحِجَابِ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٩-٤٦٠)، حديث رقم: (١٣٨٨٦)، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن

همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة:

الثانية/١٤٠٣هـ.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٦٦-٤٦٧).

نكن هذا فيه مشقة عظيمة؛ كيف تحتجب سهلة منه وهو يعيش معها في بيتها كأنه ابنها؟!!

وبذلك نجد أن تشريع الحجاب مع تحريم التبني - مع ما فيها من مصالح عظيمة للناس - نتج عنها مشقة عظيمة لأُسرة من المسلمين في بداية التشريع.

فكان من رحمة الله بعباده وكمال تشريعه أن شرع حُكْمًا خاصا لعلاج هذه الحالة الفردية لا يتعدهاها، وبذلك تتحقق المصالح العظيمة المَرْجوة من تحريم التبني وفَرَض الحجاب دون أن ينتج عن ذلك أي ضرر لأحد في ذلك الوقت.

وكان هذا الحُكْم الخاص هو أن يشرب سالم لبن سَهْلَةٍ بِنْت سُهَيْلٍ عَلَى الرغم من أنه قَدْ صار كبيرًا وَبَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ؛ وبذلك يَصِير ابْنًا لها بالرضاع، وتتحقق الْمَحْرَمِيَّة بينهما كَالْمَحْرَمِيَّة بين الأم وولدها الذي حَمَلَتْه في بطنها تسعة أشهر.

وذلك كما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» بلفظ: «الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وقول رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» يَقْصِدُ بِهِ أَنْ تَحْلُبِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ لَبْنَهَا فِي مِثْلِ الْكُوبِ أَوْ الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُ سَالِمُ اللَّبْنَ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ.

وذلك لأن كلمة «الرضاع» في لُغَةِ الْعَرَبِ تُطَلَّقُ عَلَى مَجْرَدِ شُرْبِ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ

(١) صحيح مسلم (١٠٦٨/٢)، حديث رقم: (١٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٦/٢)، حديث رقم: (٢٥٠٣).

لم يمس الشارب ثدي المرأة، وتُطَلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّقَامِ الثَّدِيِّ بِالنَّمِّ لِمَصِّ اللَّبَنِ، فَالْعَرَبُ يَسْتَعْمِدُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «الْتَمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ»: (هَكَذَا إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ؛ يُحْلَبُ لَهُ اللَّبْنُ وَيُسْقَاهُ، وَأَمَّا أَنْ تَلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثُدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ، فَلَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ).

وَقَدْ أَجْمَعَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهَا يَشْرِبُهُ الْغُلَامُ الرُّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمَصَّهُ مِنْ ثُدْيِهَا<sup>(١)</sup>. انْتَهَى

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٢٥٧)، تأليف: أبي عمر يوسف عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير ١٣٨٧هـ.

## المبحث الثاني

الأدلة الصحيحة على أن «رضاع الكبير» كان رخصةً خاصاً بسالم

### الدليل الأول:

تَبَّتْ فِي «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ: (أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْنَ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَا... وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً؛ فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَيْدِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا)<sup>(١)</sup>.

علق على ذلك أبو عبد الله الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ) في شرحه لـ «موطأ مالك»، فقال: (لأنها قضية في عين لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبني، وصفات لا توجد في غيره؛ فلا يُقاس عليه)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨هـ) في كتابه «معالم السنن»: (ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، ولم يروا العمل به)<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي لفظ الحديث كاملاً في المبحث السادس.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٣١٧)، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.

(٣) معالم السنن (٣/١٨٧)، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، تحقيق: محمد الطباخ، الطبعة: الأولى/١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) في كتابه «المفهم - شرح صحيح مسلم»: (وإلى مذهبه في ذلك صار جمهور السلف والخلف من الفقهاء وغيرهم . وحملوا الحديث على الخصوص، ورأوا أن رضاعة الكبير للأجنبية لا تجوز، وإن وَقَعَتْ لم يلزم بها حكم، لا في النكاح، ولا في الحجاب)<sup>(١)</sup>.

### الدليان الثاني والثالث:

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه «المفهم - شرح صحيح مسلم»: (وقد اعتضد للجمهور على الخصوصية بأمور:

أحدها: أن ذلك مخالف للقواعد؛ منها: قاعدة الرضاع؛ فإن الله تعالى قد قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ «البقرة: ٢٣٣»، فهذه أقصى مدة الرضاع .. الْمُعْتَبَرُ شرعاً، فما زاد عليه .. فلا يعتبر شرعاً ..

ومنها: أنه مخالف لقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المَجَاعَةِ»، وهذا منه ﷺ تعيد قاعدة كلية؛ تُصَرِّحُ بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تُغْنِي فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما)<sup>(٢)</sup>. انتهى

قلتُ: الحديث المذكور ثَبَّتَ في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» - واللفظ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤/١٨٧)، تأليف: أبي العباس القرطبي، الناشر:

دار ابن كثير - بيروت / دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤/١٨٨).



للبخاري - قَالَ رضي الله عنه: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

نَبَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ.

قَالَ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرِمِي عَلَيْهِ».

قَالَ «ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ»: فَمَكَثْتُ سَنَةً - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - لَا أَحَدٌ فِي بَيْتِنَا، وَهَبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ.

قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام محي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ «وَهَبْتُهُ» مِنْ «الْهَيْبَةِ» .. وَفِي بَعْضِهَا «رَهْبْتُهُ» بِالرَّاءِ - مِنْ

(١) قال إمام اللغة أبو بكر بن دُرَيْدٍ (٢٢٣ - ٣٢١ هـ) في كتابه «جمهرة اللغة، ٢/٧٤٧»: (في الحديث: «انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يريد صلى الله عليه وسلم أن الرضاعة إنما هو من الشرب حتى يَرَوَى؛ لا من المصَّة والمصَّتِين، وإنما أريدَ هاهنا الجوعُ نفسه، أي يرضع حتى يشبع من جوعه)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى/١٩٨٧ م.

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٧٦، حديث رقم: ١٤٥٣).

«الرَّهْبَةَ» وَهِيَ الْخَوْفُ<sup>(١)</sup>. انتهى

قلت: لو كان رضاع الكبير معروفاً عندهم، لَمَا خاف ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ من إخبار الناس - في زَمَنِهِ - بهذه القصة.

وابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هو عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الثَّقَفِيُّ الفقيه، قاضي مكة ومؤذن الحرم في زمن ابن الزبير رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وهو من طبقة التابعين القراء للقرآن الكريم؛ حيث عاش في القرن الأول الهجري وسط أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، وأخذ عنهم القرآن، وروى عنهم، ومات عام ١١٧ هـ.

قال الإمام ابن سعد (٢٣٠-١٦٨ هـ) في كتابه «الطبقات الكبرى»: (عبد الله بن أبي مليكة .. كان ثقة كثير الحديث)<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣٢/١٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ.

(٢) قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ، ١/١٠١»: (ابن أبي مليكة الإمام شيخ الحرم .. عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .. قاضي مكة زمن ابن الزبير ومؤذن الحرم، روى عن جده، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة .. وخلق سواهم، وكان إماماً فقيهاً حجةً فصيحاً موقراً متفقاً على ثقته). انتهى

وذكره الإمام شمس الدين ابن الجوزي (٧٥١ - ٨٣٣ هـ) في كتابه «غاية النهاية في طبقات القراء، ١/٣٨٥» فقال: (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .. التابعي المشهور).

(٣) قال الحافظ ابن حبان (المتوفى ٣٥٤ هـ) في كتابه «مشاهير علماء الأمصار، ص ٨٢»: (عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة .. رأى ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كان من الصالحين والفقهاء في التابعين والحفاظ والمتقين، مات سنة سبع عشرة ومائة).

(٤) الطبقات الكبرى (٥/٤٧٢)، تأليف: محمد بن سعد البصري، الناشر: دار صادر - بيروت.

قلت: وعلى الرغم من سعة رواية ابن أبي مُليكة وكثرة ما رواه من الأحاديث، إلا أنه خاف أن يُحدث الناس بقصة سالم وكتّمها لمدة عام كامل!!

لذلك تُؤكد القَوْل بأنه لو كان رضاع الكبير معروفاً مشهوراً عندهم، لَمَا خاف ابن أبي مُليكة من إخبار الناس - في زمنه - بهذه القصة.

قال الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»: (قال ابن أبي مُليكة: «فَمَكْنُتُ سَنَةً - أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا - لَا أُحَدِّثُ بِهِ؛ رَهْبَةً لَهُ» هذا يدل على أنه حديث تُرك قديماً، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَلَا تَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عَمُومِهِ؛ بَلْ تَلَقَّوْهُ بِالْخُصُوصِ»<sup>(١)</sup>). انتهى

### الدليل الخامس:

في قصة سالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ دليل صريح على الخصوصية والإعجاز؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال لَسَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ».

فَمَنْ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا سِيحَدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دَاخِلِ أَعْمَاقِ نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهَذَا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؟!

لا يستطيع إنسان أن يَجْزِمَ بِمَا سِيحَدُثُ دَاخِلِ أَعْمَاقِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ جَزَمَ بِمَا سِيحَدُثُ ثُمَّ لَمْ يَحْدِثْ مَا جَزَمَ بِهِ؛ فَسَيَكُونُ - حَيْثُذُ - كَذَابًا.

ويزيد ذلك تأكيداً ما ثَبَتَ فِي «صحيح مسلم» أن سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ لَمَا جَعَلْتَهُ

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦/٢٥٥).

يشرب لبنها، جاءت إلى رسول الله ﷺ قائلة: (وَالله مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ!).  
 ما الذي جعلها تقسم على أن الضيق الذي كان يظهر على وجه أبي حُدَيْفَةَ لَمْ  
 تَعُدْ تراه!!؟

وهل زوال الضيق الذي كان يظهر على وجهه - فيه ما يَدْفَعُهَا إلى القَسَمِ؟!؟  
 إن الموقف واضح جدا، وكأني أرى ما كان يدور في نفس وذهن سَهْلَةَ بِنْتِ  
 سُهَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

لَمْ تَكُنْ سَهْلَةَ تَتَوَقَّعُ أَبَدًا أَنْ يَزُولَ الضيق الذي كان في نفس زوجها بِمُجَرَّدِ أَنْ  
 يشرب سالم من لبنها، لكن الذي أخبرها بذلك هو رسول الله ﷺ الذي يُوحَى إليه  
 من عند الله تعالى؛ ولا بد أن خَبَرَهُ صِدْقٌ، ولكن كيف سيتحقق ذلك؟!؟  
 هي تؤمن بصدق ما يُخْبِرُ به رسول الله ﷺ، ولكن كأنها لا تستطيع أن تتصور  
 حصول ذلك.

فلما حصل ما أخبرها بها رسول الله ﷺ، كانت مفاجأة عظيمة لها، والمفاجأة هي  
 أن ما لَمْ تَكُنْ تستطيع أن تتصوره - قد أصبح الآن واقعا مُشَاهِدًا ملموسًا، لا يَشْكُ  
 فيه شك!!

فَلَمْ تَتَمَالِكْ نَفْسَهَا، فجاءت وهي تُقْسِمُ بالله الذي أُوْحِيَ إلى رسوله بشيء من  
 عِلْمِ الغَيْبِ الخاص بالتغيرات التي ستطرأ داخل أعماق نفس أبي حُدَيْفَةَ، قالت:  
 (وَالله مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ!).

### الدليل السادس:

تَبَّتْ فِي «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

يَدْخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ:  
«حُمُو الْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>.

معنى الحديث:

قال الإمام محيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) في شرحه لـ «صحيح مسلم»: (قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْحُمُو أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ. اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَخْمَاءَ أَقَارِبَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَأَبِيهِ، وَأَخِيهِ، وَابْنِ خِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَنَحْوِهِمْ ..

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحُمُو الْمَوْتِ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرَّ بِتَوَقُّعِ مِنْهُ، وَالْفِتْنَةَ أَكْثَرَ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْحُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ... وَعَادَةَ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ، وَيَحْتَلُونَ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ ..

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ، كَمَا يُقَالُ: «الْأَسَدُ الْمَوْتِ»، أَيْ: لِقَاؤُهُ مِثْلَ الْمَوْتِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ: الْحُلُوةُ بِالْأَخْمَاءِ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، فَوَرَدَ الْكَلَامُ مُؤَرِّدَ التَّغْلِيظِ<sup>(٢)</sup>. انتهى

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٥/٥) (حديث رقم: ٤٩٣٤)، صحيح مسلم (٤/١٧١١)، حديث رقم: ٢١٧٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٤).

## وَجْه الاستدلال بالحديث:

نَعْلَم من واقع حياتنا أن في بعض الحالات يتزوج أحد أفراد الأسرة في نفس مسكن العائلة؛ لعدم توفر المال اللازم لشراء مسكن جديد، فيتزوج الشاب ويعيش مع زوجته في إحدى غرف المسكن، ويعيش معه في نفس المسكن أخوه البالغ الذي لم يتزوج بعد، فإذا خرج الزوج إلى العمل، وخرجت والدته إلى السوق، فسيبقى في المسكن الأخ البالغ وزوجة أخيه.

هذه مجرد حالة من الحالات الكثيرة المشابهة مع اختلاف في بعض التفاصيل.

فلما سُئِلَ ﷺ عن الخلوة بين الزوجة وأقارب الزوج، ماذا أجاب ﷺ؟

هل قال لهم ﷺ: تقوم الزوجة بإرضاع إخوة الزوج لتتحقق المَحْرَمِيَّة بينهم وبين زوجة أخيهم، فيتم حل المشكلة؟!  
إنما قال لهم ﷺ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ».

فلو كان رضاع الكبير مشروعًا، لأرشدهم إليه ﷺ، وهذا يؤكد أن قوله ﷺ لامرأة أبي حذيفة: «أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْهِ» إنما كان رُخْصَةً خاصة بسالم ﷺ.

وفي ذلك يقول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ) - وهو من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: «الْحَمُوُ في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحدًا، ولم يَقُلْ عليه الصلاة والسلام: «الحمو ترضعه زوجة أخيه»، مع أن الحاجة ذُكِرَتْ له، فَدَلَّ هذا على أن مُطْلَقَ الحاجة لا يُبِيح رِضَاعَ الكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الشرح الممتع (١٣/٤٣٦)، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٢٨هـ.

## المبحث الثالث

### المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام علماء المسلمين

الذي قرره عامة علماء المسلمين هو أن رضاع الكبير كان حالة خاصة بِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وأن ذلك إنما كان في بداية التشريع؛ لرفع الأثر الناتج عن تحريم التبني مع فرض الحجاب، وأن هذه الظروف - التي شرع الله تعالى فيها هذا الحُكْم الاستثنائي - لن تتكرر في المستقبل لأي إنسان؛ لأنها كانت منحصرة في وقت كان فيه التبني موجودًا قبل أن يُشْرَعَ اللهُ تحريمه، وبانتهاء هذا الوقت استقر حُكْم تحريم التبني إلى الأبد.

فلا يجوز أن يقول قائل الآن: سأتى إلى شخص كبير قد جاوز فترة الرضاع التي في الصغر، فأتبناه؛ فيصير ابني بالتبني، وأجعله يشرب من لبن زوجتي؛ فيصير ابنها بالرضاع.

هذا لا يجوز ولا يصح، إنما هو كلام باطل فاسد.

لماذا؟

لأن التبني حرام؛ فهذا هو حُكْمُ اللهِ تعالى الذي استقر عليه التشريع الإسلامي، فالتبني باطل، وما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

هذا هو الذي قرره عامة العلماء، وصرح به جماهير أئمة المسلمين.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (الْكَبِيرُ إِذَا ارْتَضَعَ مِنْ

امْرَأَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ، لَمْ تُنْشَرْ بِذَلِكَ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَاهِرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مُخْتَصِّصٌ عَنْهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ تَبَنَوْهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ<sup>(١)</sup>. انتهى

وها هو الإمام مالك بن أنس الذي وُلِدَ في القرن الأول الهجري (عام ٩٣هـ) يقول في كتابه «الموطأ» بعد أن روى حديث سالم مولى أبي حذيفة:

(إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان عليه العمل، لعمل الناس بعده)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي في موسوعته الفقهية «الأم»: (إِنِّي قَدْ حَفِظْتُ عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَضَاعَ سَالِمٍ خَاصٌّ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» في حديث رضاع الكبير: (حديث تَرَكَ قَدِيمًا، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَلَا تَلَقَّاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ؛ بَلْ تَلَقَّوْهُ بِالْخُصُوصِ)<sup>(٤)</sup>. انتهى

وقال الإمام علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (وَأَمَّا صِفَةُ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ: فَالرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا يَكُونُ فِي حَالِ

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ٥٥)، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحاراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الثانية.

(٢) موطأ مالك (ص ٣٦٤، رقم: ٢٦٥٩) كتاب الرضاع، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

(٣) الأم (٥ / ٢٩)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٩٣هـ.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦ / ٢٥٥).



نُصِّغِرَ، فَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي حَالِ الْكَبِيرِ فَلَا يُجْرَمُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ <sup>(١)</sup>.

قلتُ: وقد ذكرنا ما ثَبَّتَ في «صحيح مسلم» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ: ... وَاللَّهِ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَائِمٍ خَاصَّةً؛ فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدًا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِيْنَا).

عَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ (٣١٩ - ٣٨٨هـ) فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمُ السَّنَنِ»: (ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِلَى قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: إِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ، وَإِمَّا عَلَى النَّسْخِ، وَلَمْ يَرَوْا الْعَمَلَ بِهِ) <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَفْهُمُ - شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (وَالِى مَذْهَبَهُنَّ فِي ذَلِكَ صَارَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَرَأَوْا أَنَّ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ لِلْأَجْنِيَّةِ لَا تَجُوزُ، وَإِنْ وَقَعَتْ لَمْ يَلْزَمْ بِهَا حُكْمٌ، لَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الْحِجَابِ) <sup>(٣)</sup>.

قلتُ: بل إن جماعة من كبار العلماء قد حكوا الإجماع على أن لا رضاع للكبير.

قال الإمام شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) في موسوعته الفقهية

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) معالم السنن (٣ / ١٨٧).

(٣) المفهم (٤ / ١٨٧).

«المبسوط» عن حُكم رضاع الكبير: (هَذَا الْحُكْمُ انْتَسَخَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ» وَذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ لَا يَحْضُلُ، وَقَالَ ﷺ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» يَعْنِي: مَا يَرُدُّ الْجُوعَ، وَذَلِكَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ لَا يَحْضُلُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» وَالصَّحَابَةُ ﷺ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) في كتابه «المنتقى - شرح موطأ مالك»: (رِضَاعُ الْكَبِيرِ .. هُوَ مَذْهَبٌ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»: (اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى نَفْيِ الرَّضَاعِ لِلْكَبِيرِ وَثُبُوتِ الرَّضَاعِ لِلصَّغِيرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الرَّوَايَةِ فِيهِ عَنْ السَّلَفِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .. وَهُوَ قَوْلٌ شَادٌّ .. فَإِذَا ثَبَتَ شُدُودُ قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ رِضَاعَ الْكَبِيرِ، فَحَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُحْرَمٍ)<sup>(٤)</sup>.

ولكن ..

شد عن جماهير العلماء عدد قليل يرون أن رضاع الكبير جائز لمن هو في مثل

(١) المبسوط (٥/١٣٥).

(٢) المنتقى (٦/١٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م.

(٣) أحكام القرآن (٢/١١٥)، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / ١٤٠٥ هـ.

(٤) أحكام القرآن (٢/١١٤).

حالة سالم، كَمَنْ كان عقيماً فذهب إلى المَلْجأ فأخذ وَلَدًا صغيرًا - لكنه جاوز سن الرضاع المَحْرَم - ليعيش معه في منزله ويرعاه ويُربيه من حين كان عُمر الوَلَد ثلاث سنوات ونصف، ثم بعد مرور سنوات كَبُر الولد، ونَمَّا إدراكه، وأصبح يُمَيِّز ما يراه من محاسن النساء، أي أنه قد بَلَغ سن التمييز، وهذا السن يُقَدِّره بعض الفقهاء بِسَبْع سنوات<sup>(١)</sup>، فحينئذ لا يجوز لهذا الولد أن يرى من زوجة الرجل ما يجوز أن يراه ابنها الحقيقي من جسدها.

فماذا يفعل الرَّجُل حينئذ؟

هل يقوم بإرجاع الوَلَد إلى المَلْجأ؟

أم يقوم بِعَزْل جزء من مَسْكَنه بعمل حائط حاجز؛ ليعيش فيه الولد منفصلاً عن بقية المسكن الذي تعيش فيه زوجة الرجل وبناته؟

أم يقوم الرَّجُل بتوفير مَسْكَن خارجي للولد بجوار مَسْكَن هذه الأسرة؟

عدد قليل شدَّ عما اتفق عليه عامة أهل العِلْم، فقال بأن هذه تُشبه حالة سالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ؛ فأجاز أن يشرب الولد لبن زوجة الرجل؛ ليصير ابنها بالرضاع، فيرتفع الحَرَج المَذْكُور سابقاً.

لكن هذا قَوْل ضعيف؛ لأن الصواب هو أن رضاع الكبير كان إنما كان رُخْصَةً خاصَّةً بسالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رضي الله عنهما، وقد ذكرنا في المبحث السابق بعض الأدلة على ذلك.

(١) سيتم تفصيل ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

## المبحث الرابع

المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام أعداء الإسلام

على الرغم من تصريح جماهير علماء المسلمين بأن رضاع الكبير إنما كان رُخْصَةً خاصَّةً بسالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، إلا أن النصارى يزعمون أن عائشة كانت تفتي به لأي أحد، وأن ذلك مستمر حتى عصرنا هذا، وبين المرأة وبواب العمارة، أو بين المرأة وزميلها في العمل!!

وعلى الرغم من تصريح جماهير علماء المسلمين بأن رضاع الكبير في قصة سالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ إنما كان بأن يصب اللبن في كوب أو إناء ويشربه سالم، وأنه لم يكن قط بالتقام الثدي، إلا أن النصارى يزعمون أنه كان بالتقام الثدي، وأن ذلك يثير الشهوة، ويؤدي إلى الزنا!!

وفي مباحث هذا الباب تم إثبات أن ما يزعمه النصارى ما هو إلا أكاذيب.

**ثم:**

القسيس الخسيس الذي يُصِرُّ على أن الرضاع لا يكون إلا بالتقام الثدي - نسأله هذا السؤال:

جاء في كتابك الذي تسميه «الكتاب المقدس» في «سفر التثنية/ الإصحاح ٣٢، العدد: ١-١٤»: (فناطق موسى في مسامع كل جماعة إسرائيل: .. إني باسم الرب أنادي .. حين قَسَمَ الْعَلِيُّ لِلْأُمَمِ، حين فَرَّقَ بني آدم .. إِنَّ قِسْمَ الرَّبِّ هُوَ شَعْبِهِ،

يعقوب حَبْل نَصِيْبِهِ .. أَحَاطَ بِهِ وَلا حَظَّهُ وَصَانَهُ .. هَكَذَا الرَّبُّ وَخَذَهُ اقْتَادَهُ، وَلا يَسَّ  
مَعَهُ إِلَهَ أُجْنِبِي، أَرْكَبُهُ عَلَى مَرْتَفَعَاتِ الْأَرْضِ، فَأَكَلَّ ثَمَارَ الصَّحْرَاءِ، وَأَرْضَعَهُ عَسَلًا  
مِنْ حَجَرٍ، وَزَيْتًا مِنْ صَوَّانِ الصَّخْرِ، وَزُبْدَةَ بَقَرٍ وَلَبَنَ غَنَمٍ). انتهى

والسؤال الآن:

كيف أَرْضَعُ الرَّبُّ يَعْقُوبَ عَسَلًا مِنَ الْحَجَرِ؟!!

فإن قُلْتُ: المقصود أنه رزقه عَسَلًا فَشَرِبَهُ.

فنقول لك: ها أنت تفسر «أَرْضَعُ» بـ «أَشْرَبُ» ذُونِ التَّقَامِ الشَّدِي!!

والآن نقول للقسيس الكذاب: ادخل جُحْرَكَ الآن أيها الفأر الجبان، فقد فشل

كذبتك وفُجورك في النَّيْلِ مِنَ الْأَشْرَفِ الْخَلْقِ - محمد بن عبد الله - رسول الله ﷺ.

## المبحث الخامس

### المقصود بكلمة «رَضَعَ» في لُغَةِ الْعَرَبِ

الْمُتَّبِعَ لمعاجم لُغَةِ الْعَرَبِ يجد أن أئمة اللغة يذكرون فيها المعاني التي يُستخدم فيها اللفظ في لُغَةِ الْعَرَبِ، فيبدؤون بِذِكْرِ معنى من هذه المعاني ثم يذكرون سائر المعاني .

ومن ذلك ما جاء في «لسان العرب»: («الْعَيْنُ»: حاسة البصر والرؤية ..

و«الْعَيْنُ»: الذي يُبْعَثُ لِيَتَجَسَّسَ الْخَبَرَ .. الجاسوسُ ..

و«الْعَيْنُ»: يَنْبُوعُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ ..

«الْعَيْنُ»: الشمس نفسها . يقال: طلعت الْعَيْنُ وغابت الْعَيْنُ ..

و«الْعَيْنُ»: الْمَالُ الْعَتِيدُ الْحَاضِرُ النَّاضِ . ومن كلامهم: عَيْنٌ غَيْرُ دَيْنٍ .

و«الْعَيْنُ»: النَّقْدُ يقال: اشتريت العبد بالدين أو بالْعَيْنِ<sup>(١)</sup> . انتهى

والمُتَّبِعَ لمعاجم لُغَةِ الْعَرَبِ يجد أن أئمة اللغة يذكرون معنيين لكلمة «رَضَعَ»:

أحدهما: مُجَرَّدُ شَرْبِ لَبَنِ الْمَرْأَةِ، أو مجرد أن تسقي المرأة الطفل لبنها، وإن شربه من كوب أو إناء دُونَ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا.

(١) لسان العرب (٣٠٥ / ١٣).

والآخر: هو التقام الثدي بالفم لتناول اللبن.

وسنقتصر هنا على نقل المعنى الأول؛ لأنه هو المقصود، وإليكم بعض هذه  
تصريحات لأهل اللغة والفقهاء:

١ - جاء في كتاب «العين» المنسوب لإمام اللغة الخليل بن أحمد «١٠٠ -  
١٧٠هـ): «أَرْضَعْتَهُ أُمَّهُ» أَي: سَقَّتَهُ<sup>(١)</sup>.

٢ - وجاء في كتاب «المخصص» لإمام اللغة ابن سيده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ):  
(رَضَعَ الصَّبِيُّ: شَرِبَ اللَّبْنَ)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) في كتابه «سير أعلام النبلاء»:  
(ابنُ سيده أبو الحسن .. إِمَامُ اللَّغَةِ .. صَاحِبُ كِتَابِ «المُحَكَّم» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ..  
هُوَ حُجَّةٌ فِي نَقْلِ اللَّغَةِ)<sup>(٣)</sup>.

٣ - قال الإمام علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧ هـ) في كتابه «بدائع الصنائع  
في ترتيب الشرائع»: (وَاسْمُ «الرَّضَاعِ» لَا يَقِفُ عَلَى الْإِرْتِضَاعِ مِنَ الثَّدِيِّ؛ فَإِنَّ  
الْعَرَبَ تَقُولُ: «يَتِيمٌ رَاضِعٌ» وَإِنْ كَانَ يَرْضَعُ بِلَبِّنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرِ، وَلَا عَلَى فِعْلِ  
الْإِرْتِضَاعِ مِنْهَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ارْتَضَعَ الصَّبِيُّ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ، يُسَمَّى ذَلِكَ رَضَاعًا  
حَتَّى يُحْرَمَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) العين (١/ ٢٧٠)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الهلال.

(٢) المخصص (١٦/ ١٥)، المطبعة الأميرية - بولاق، الطبعة: الأولى/ ١٣٢١ هـ

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٤٤)، تأليف: أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة - ١٤١٣ هـ.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨/ ٤).

قلتُ: فالطفل الذي ماتت أمه فيشربونه لبن الشاة - تقول عنه العرب «يَتِيْمٌ رَاضِعٌ».

٤ - الإمام الشافعي القُرشي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) وهو من كبار أئمة اللغة: قال في كتابه «الأم»: (وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَكْمِلْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَحَلَبَ لَهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ فَقَطَعَ ذَلِكَ اللَّبَنَ، فَأَوْجِرَهُ صَبِيٌّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يُتِمَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، لَمْ يَحْرَمْ؛ لِإِنَّهُ لَبَنٌ وَاحِدٌ؛ وَلَا يَكُونُ إِلَّا رَضْعَةً وَاحِدَةً ..

إِذَا حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَأَرْضِعَ بِهِ الصَّبِيَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكُلُّ مَرَّةٍ تُحْسَبُ رَضْعَةً إِذَا كَانَ بَيْنَ كُلِّ رَضْعَتَيْنِ قَطْعٌ بَيِّنٌ؛ فَهُوَ مِثْلُ الْغُدَاءِ)<sup>(١)</sup>. انتهى

وقال أيضًا: (لَوْ حَلَبَ مِنْهَا رَضْعَةً خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَتْ فَأَوْجِرَهُ صَبِيٌّ، كَانَ ابْنَهَا .. وَلَوْ حُلِبَ مِنْ امْرَأَةٍ لَبَنٌ كَثِيرٌ فَفُرِقَ ثُمَّ أُوجِرَ مِنْهُ صَبِيٌّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَضْعَةً وَاحِدَةً)<sup>(٢)</sup>. انتهى

قلتُ: فالإمام الشافعي يصرح بأن الطفل إذا صُبَّ اللبن في وسط فَمِهْ دُونَ أَنْ يَلْتَقِمَ الثَدِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ رَضِعَ، وَتَسْمَى هَذِهِ «رَضْعَةً»، وَهَذَا صَرِيحٌ جَدًّا فِي قَوْلِهِ:

(إِذَا حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَأَرْضِعَ بِهِ الصَّبِيَّ .. بَيْنَ كُلِّ رَضْعَتَيْنِ قَطْعٌ بَيِّنٌ). انتهى

والإمام الشافعي من كبار أئمة لغة العرب.

(١) الأم (٣٤/٥).

(٢) الأم (٣٣٣/٢).



قال الإمام ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (أما إمامة الشافعي رحمه الله في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك)<sup>(١)</sup>. انتهى

وقال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (الإمام الشافعي .. مُحَمَّدُ بن إِدْرِيسَ بن العَبَّاسِ بن عُثْمَانَ بن شَافِعِ بن السَّائِبِ بن عُبيدِ بن عَبْدِ يَزِيدَ بن هِشَامِ بن المُطَلِّبِ .. عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيثِ، فَقيهُ المِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ الله القُرَشِيُّ، ثُمَّ المُطَلِّبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ .. نَسِبُ رسولِ الله ﷺ وَأَبْنُ عَمِّهِ، فَالمُطَلِّبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ المُطَلِّبِ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الذهبي - أيضاً - عن الإمام الشافعي: (بِمِثْلِهِ فِي الفَصَاحَةِ يُضْرَبُ المَثَلُ، كَانَ أَفصَحُ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُؤَخَذُ عَنْهُ اللُّغَةُ .. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَخَذْتُ سِعَرَ هُدَيْلٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ)<sup>(٣)</sup>. انتهى

قلت: الإمام الشافعي من قريش، فلغته هي لغة قريش التي منها رسول الله ﷺ، كما أن الشافعي خرج من مكة ولزم قبيلة هذيل وأخذ لغتها ولسانها.

وفي ذلك يقول شهاب الدين ياقوت الحموي (٥٧٤-٦٢٦هـ) في كتابه «معجم الأدباء»: (قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: .. خرجت عن مكة، فلزمت هذيلاً في البادية؛ أتعلم كلامها وأخذ طبعها، وكانت أفصح العرب.. فبقيت فيهم سبع عشرة سنة، أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٧/٣٢٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩).

الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار وأيام العرب<sup>(١)</sup>. انتهى

وقال شهاب الدين ياقوت الحموي في كتابه «معجم الأدباء» أيضاً: (ابن هشام يقول: الشافعي كلامه لغة يُحْتَجُّ بها..

عن الحسن بن محمد الزعفراني قال: كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية .. فقلتُ لرجُل من رؤسائهم: إنكم لا تتعاطون العلم، فليَمَّ تختلفون معنا؟ قالوا: نَسْمَعُ لغةَ الشافعي ..

عن الأصمعي أنه قال: صححتُ أشعار هُذَيْلٍ على فتى من قريش يقال له: محمد ابن إدريس الشافعي<sup>(٢)</sup>. انتهى

٥ - الإمام ابنُ قُتَيْبَةَ (٢١٣ - ٢٧٦هـ): قال في كتابه «تأويل مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»: «فقال لها: أَرْضِعِيهِ» ولم يُرِدْ: «ضعي ثديك في فيه» كما يُفَعَلُ بالأطفال، ولكن أراد: اخلبي له من لَبَنِكَ شيئاً، ثم اذْفَعِيهِ إليه ليشربه<sup>(٣)</sup>. انتهى

قلتُ: والإمام ابنُ قُتَيْبَةَ من كبار أئمة لغة العرب.

قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (ابنُ قُتَيْبَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُسْلِمٍ .. كَانَ رَأْسًا فِي عِلْمِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ)<sup>(٤)</sup>. انتهى

(١) معجم الأدباء (٥/١٩١-١٩٢)، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢) معجم الأدباء (٥/٢٠١).

(٣) تأويل مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (ص ٣٠٨)، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الجليل - بيروت، تحقيق: محمد زهري النجار/ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٨).

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَتَيْبَةَ). انتهى

٦ - وقال الشيخ علي العدوي في حاشيته على كتاب «كفاية الطالب الرباني» في نفعه: (الرَّضَاعُ وَصَوْلُ اللَّبَنِ لِجَوْفِ الرَّضِيعِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ؛ لَا ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ عَلَى مِحْلٍ خُرُوجِ اللَّبَنِ مِنْ ثَدْيِي لِطَلَبِ خُرُوجِهِ)<sup>(١)</sup>.

### وأخيراً:

قال الإمام ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣ هـ) في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»: (هكذا رضاع الكبير - كما ذكر عطاء - يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها - كما تصنع بالطفل - فلا؛ لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم.

وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر أيضاً في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (هكذا إرضاع الكبير - كما ذكر - يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها - كما تصنع بالطفل - فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣/٢٤١)، الناشر: مكتبة الخانجي، تحقيق:

أحمد حمدي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦/٢٥٥).

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها<sup>(١)</sup>.

فإن سأل سائل: وماذا لو هناك حديث استخدمت فيه كلمة «رضع» بمعنى التقام الثدي؟

فالجواب: إن استخدام اللفظ في أحد معانيه لا يدل على أنه منحصر في هذا المعنى فقط، فإذا استخدمنا - مثلاً - لفظ «العين» في أحد المواقف بمعنى «الجانسوس»، هل هذا يدل على أن لفظ «العين» منحصر في هذا المعنى فقط؟! هذا لا يقوله عاقل.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٢٥٧)، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير، الطبعة: ١٣٨٧هـ.

## المبحث السادس

بيان أن الذي ثبت وصح عن عائشة هو قولها بعدم مشروعية رضاع الكبير

جاء في ذلك حديثان صحيحان:

### الحديث الأول:

تَبَّتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(أَنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: «إنما الرضاعة من المجاعة» وهذا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقعيد قاعدة كلية؛ تُصَرِّحُ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ الْمَعْتَبَرَةَ فِي التَّحْرِيمِ إِنَّمَا هِيَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي تُغْنِي فِيهِ عَنِ الطَّعَامِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَمَا قَارِبَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثاني:

تَبَّتْ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - فِي «مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ»: (أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،

(١) صحيح البخاري (٩٣٦/٢)، حديث رقم: (٢٥٠٣)، صحيح مسلم (١٠٧٨/٢)، حديث رقم:

(١٤٥٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨٨/٤).

قال: سمعت قيس بن أبي حازم، وأبا الشعثاء، عن عائشة، قالت: «يُحَرَّمُ مِنَ الرضاع ما أُتِبَتَ اللَّحْمُ وَالدَّمُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا إسناد صحيح، وإليك بيان أن رواه ثقات:

١ - علي بن الجعد: ثقة ثبت حافظ<sup>(٢)</sup>.

٢ - شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ مُتَمَيِّن<sup>(٣)</sup>.

٣ - الْحَكَمُ بن عتيبة: ثقة عابد<sup>(٤)</sup>.

٤ - قيس بن أبي حازم: ثقة<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند ابن الجعد (ص ٤٦، حديث رقم: ١٧٥)، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، تحقيق: عامر أحمد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) قال الإمام شمس الدين الذهبي في «تذكرة الحفاظ، ١/ ٣٩٩»: (علي بن الجعد الحافظ الثبت المُسْنِد، شيخ بغداد .. وُلِدَ سنة أربع وثلاثين ومائة .. قال ابن معين: هو أثبت البغداديين في شعبة، وهو صدوق).

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ٣٩٨»: (علي بن الجعد .. ثقة ثبت).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب، ص ٢٦٦»: (شعبة بن الحجاج .. ثقة حافظ متقن).

(٤) قال الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «الكاشف، ١/ ٣٤٤»: (الحكم بن عتيبة .. عابد قانت ثقة، صاحب سنة).

قلت: وقد صرح الحكم هنا بأنه سمع قيس بن أبي حازم.

(٥) قال الإمام شمس الدين الذهبي في «تذكرة الحفاظ، ١/ ٦١»: (قيس بن أبي حازم الإمام ..

مُحَدَّث الكوفة، سار ليدرك النبي ﷺ وليبايعه، فتوفى نبي الله وقيس في الطريق .. حديثه مُخْتَج

فهذا تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن الرضاع الذي تتحقق به المَحْرَمِيَّة بين المُرْضِعَة والرضيع؛ لأن الرضيع أصبح ابنها بالرضاع - إنما هو الرضاع الذي يؤدي إلى إنبات اللحم والدم، ومن المعلوم أن هذا لا يتحقق في الكبير؛ لأن الطفل الرضيع هو الذي ينبت لحمه ودمه وينمو جسده بالرضاع.

به في كل دواوين الإسلام).

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»، ص ٤٥٦: «(قيس بن أبي حازم .. ثقة).

## المبحث السابع

بيان أن الفتوى برضاع الكبير لم تثبت عن عائشة رضي الله عنها

لا يمكن أن ننسب شيئاً لعائشة رضي الله عنها إلا إذا ثبت ذلك عنها بوجود لفظ صريح بإسناد صحيح إليها.

والذي ثبت عنها بإسناد صحيح إنها هو قولها: «يُحَرَّم مِنَ الرُّضَاعِ مَا أُثْبِتَ اللَّحْمُ وَالْدَمُ».

وأما زعم أنها أمرت برضاع الكبير، فهذا لم يوجد قط!

أما اللفظ الصريح: فإنما جاء من طريق ضعيف لا يوثق به، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحثين الثامن والتاسع.

وأما الإسناد الصحيح: فموجود في «صحيح مسلم»، لكن ليس فيه أي تصريح بأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر برضاع الكبير، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الحادي عشر.

وها هو الإمام مالك بن أنس الذي وُلِدَ في القرن الأول الهجري (عام ٩٣هـ) يقول في كتابه «الموطأ» بعد أن روى حديث سالم مولى أبي حذيفة:

(إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ، ولم يعمل الناس من بعده، ولو كان



عليه العمل، لعمل الناس بعده<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن الإمام مالك رحمته الله لم يَسْتَنَّ عائشة من ذلك، فلو كان هذا مذهباً مشهوراً عن عائشة رضي الله عنها لكان الإمام مالك استثنائها من قوله:

(إنها كان ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعمل الناس من بعده).

فالإمام مالك هو إمام أهل المدينة المنورة، وإمام المسلمين في زمنه، وعائشة - رضي الله عنها - كانت في المدينة، ودُفِنَتْ بالمدينة.

فلو كان رضاع الكبير مذهباً مشهوراً عن عائشة رضي الله عنها لَمَا خَفِيَ ذلك عن الإمام مالك.

وفيما يلي تفصيل وزيادة بيان لذلك.

(١) موطأ مالك (ص ٣٦٤، رقم: ٢٦٥٩) كتاب الرضاع، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

## المبحث الثامن

### بيان عدم صحة رواية عطاء التي فيها أن عائشة أمرت برضاع الكبير

جاء في «مصنف عبد الرزاق»: (أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يُسأل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا، أنكحها؟ قال: لا، قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم، قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها)<sup>(١)</sup>.

قلتُ: عطاء لم يُصرِّح بأنه سمع ذلك من عائشة أو رآها تأمر بذلك، ومن المعروف عند أئمة الحديث أن عطاء بن أبي رباح كان يروي عن عائشة روايات لم يسمعها منها مباشرة، وإنما سمعها من آخرين نقلوها إليه عن عائشة، فكان عطاء يرويها عن عائشة مباشرة دون أن يذكر اسم الراوي الواسطة الذي نقل ذلك إليه عن عائشة.

فهل يوثق في هذا الراوي الواسطة الذي حذفه عطاء ولم يذكر اسمه؟

لقد وجد أئمة الحديث أن الرواة الوسائط الذين لم يذكرهم عطاء - كان فيهم قوم من المجروحين الذين طعن فيهم أئمة الحديث، وحذروا الناس من رواياتهم الباطلة

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٨)، حديث رقم: (١٣٨٨٣).

قال الحافظ ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) في كتابه «تهذيب التهذيب» في أسماء الرجال<sup>(١)</sup>. في ترجمة عطاء بن أبي رباح: (روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يُدَلِّس، فقال في قصة طويلة: «ورواية عطاء عن عائشة لا يُحْتَجُّ بها إلا أن يقول: سَمِعْتُ»<sup>(٢)</sup>).

قلت: فالإمام أحمد بن حنبل يُحذِّرنا من روايات عطاء التي لا يُصَرِّح فيها بأنه سمعها بنفسه من عائشة رضي الله عنها، وذلك للسبب الذي ذكرناه.

وهذا أيضًا ابن خِرَاش (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يُوسُفَ بن خِرَاشِ المُرَوَزِيِّ) الحافظ الناقد العالم بالرجال، يقول: (عطاء بن أبي رباح رأى عائشة .. وروى عن أبي سلمة وعن عروة بن عياض وعن عروة بن الزبير وعن ابن أبي مليكة وعن عائشة بنت طلحة وغيرهم - عن عائشة، وأحاديث عطاء عن عائشة مراسيل)<sup>(٣)</sup>.

قلت: فعطاء كان غالب رواياته عن عائشة بواسطة بينه وبينها، وليس بالسماع المباشر منها رضي الله عنها.

فإذا قال عطاء: «قالت عائشة»، فهذه رواية مُرْسَلَة، إسنادها منقطع، غير متصل، وذلك لأن عطاء بن أبي رباح لم يذكر الوسطة بينه وبين عائشة رضي الله عنها. وهذه الوسطة المحذوفة مجهولة، فقد تكون رجلاً كذاباً، أو مبتدع صاحب

(١) يُسَمَّى: «تهذيب التهذيب».

(٢) تهذيب التهذيب (٧/١٨٢).

(٣) تاريخ دمشق (٤٠/٣٧٨)، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، الناشر: دار الفكر -

هو مريض القلب، يُحَرِّف في الروايات لتوافق هواه وتؤيد بدعته، أو سبى الحفظ يغلط ويخلط في النقل ويخطئ كثيراً.

وقد حذّر كبار أئمة الحديث من روايات عطاء المُرسَلَة:

قال الإمام أحمد بن حنبل: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَوْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ كَأَنَّا يَاخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ) <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان: (مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَاخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>).

فعطاء لم يكن ينتقي من يسمع منهم الحديث بحيث يكونون ممن يوثق بنقلهم، بل كان يتلقى من كل نوع وصنف من الناس؛ ولذلك كانت رواياته المُرسَلَة (الْمُنْقَطِعَة) من أضعف المراسيل عند أئمة الحديث.

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٨٧).

(٢) جاء في (لسان العرب، ١/٥٤٩): (الضَّرْبُ: الصَّنْفُ مِنَ الْأَشْيَاءِ .. أَنشَدَ ثَعْلَبُ: أَرَاكَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي يَجْمَعُ الْهَوَى ..).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٨٧).

## المبحث التاسع

### بيان عدم صحة رواية الزهري التي فيها أن عائشة أمرت برضاع الكبير

نذكر ثلاثة طرق لرواية ابن شهاب الزهري، والكلام في خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** طريق معمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري.

**المطلب الثاني:** طريق الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري.

**المطلب الثالث:** طريق الإمام ابن جريج عن ابن شهاب الزهري، وهو يؤكد أن

كتاب الزهري فيه قصة سالم فقط، وليس فيه كلام الزهري عن عائشة.

**المطلب الرابع:** ماذا صنع الإمام أحمد بن حنبل مع رواية الزهري؟

**المطلب الخامس:** ماذا صنع الإمام إسحاق بن راهوية مع رواية الزهري؟

وفيا يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: طريق معمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري:

جاء في «مصنف عبد الرزاق»: (عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِي سَالِمًا، تَحْرِمِي عَلَيْهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «قَالَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ مُحْرَّمُ الرَّضَاعِ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ»<sup>(١)</sup>.

قلت: هذه الرواية صريحة في أن الزُّهْرِيُّ هو الذي زَعَمَ أن عائشة رضي الله عنها كانت تُفْتِي بِأَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ تَحَقُّقٌ بِهِ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَالرَّاضِعِ.

فهذا الجزء من الرواية إنما هو من كلام الزُّهْرِيِّ، والزُّهْرِيُّ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ!

ولتوضيح ذلك نقول: الرواية مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: قصة سالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وقد ذكر الزُّهْرِيُّ إسناده المتصل لهذه القصة هكذا: (الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ ..).

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٩)، حديث رقم: (١٣٨٨٥).

يعني: عائشة أخبرت عروة، ثم قام عروة بإخبار الزهري.

القسم الثاني: أن عائشة كانت تفتي برضاع الكبير، وقد جاء هكذا: (قَالَ زُهْرِي: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ يُحْرَمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ ..).

فَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ إِسْنَادًا مُتَّصِلًا إِلَى عَائِشَةَ، أَي أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

وهنا نقول: يوجد انقطاع؛ فالرواية «مُرْسَلَةٌ»؛ أي أن الوساطة بين الزهري وعائشة محذوفة، فلا نذري من الذي أخبر الزهري بذلك، فيكون مصدر هذا الكلام مجهولاً؛ فالزهري لم يسمع هذا الكلام بنفسه من عائشة.

### لماذا؟

لأن عائشة رضي الله عنها ماتت عام ٥٧هـ<sup>(١)</sup>، بينما وُلِدَ الزُّهْرِيُّ عام ٥٨هـ أو قبله بقليل<sup>(٢)</sup>.

فإما أنها ماتت قبل أن يولد، أو أنها ماتت وهو طفل صغير.

وقد قال الإمام أَبُو الْحَسَنِ الْعِجْلِيُّ (١٨٢ - ٢٦١هـ) في كتابه «معرفة الثقات»: (أَدْرَكَ الزُّهْرِيَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَسَهْلُ بْنُ

(١) قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب»، ص ٧٥٠: (عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين .. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٨/٩) للحافظ ابن حجر.

(٣) توفي ٩٢-٩٣هـ.

سعد الساعدي<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن أيمن بن نابل، ومحمود بن الربيع الأنصاري<sup>(٢)</sup>، ورَوَى عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> نحواً من ثلاثة أحاديث، وروى عن السائب بن يزيد<sup>(٤)</sup> [٤] (٥).

فَبِتَّ بِذَلِكَ أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا أَدْرَكَهَا.

فتكون رواية الزهري عن عائشة «مُرْسَلَةً»، يعني: إسنادهَا مُنْقَطِعٌ؛ غير متصل. وروايات الزهري المُرْسَلَةُ قد حذر منها كبار أئمة الحديث طوال التاريخ الإسلامي؛ فقد وجد أن الوساطة المحذوفة ليست ممن يوثق بكلامها، وإليكم بعض تصريحاتهم:

١ - الإمام يَحْيَى بن سَعِيدِ القَطَّانُ (١٢٠ - ١٦٨ هـ): قال: (مُرْسَلُ الزَّهْرِيِّ شَرُّ مِنْ مُرْسَلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلُّ مَا قَدِرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمًى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُ)<sup>(١)</sup>.

٢ - الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ): قال: (إِرْسَالُ الزَّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّا نَجِدُهُ يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ)<sup>(٢)</sup>.

(١) توفي ٨٨ هـ أو بعدها.

(٢) توفي ٩٩ هـ.

(٣) توفي ٧٣ - ٧٤ هـ.

(٤) توفي ٩١ هـ أو قبلها.

(٥) معرفة الثقات (٢/٢٥٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٩).

(٧) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٩).



وقد قال الإمام الحافظ ابن حبان (المتوفى ٣٥٤هـ) في كتابه «المجروحين»: (سليمان بن أرقم .. كان ممن يَقْلِبُ الأخبار، وَيَرَوِي عن الثقات الموضوعات)<sup>(١)</sup>.

قلت: «الموضوعات» يقصد بها الحكايات المكذوبة الْمُخْتَلَقَة، يَعْنِي تم وَضْعُهَا كَذِبًا.

فالزهري كان يسمع الرواية الغير صحيحة من سليمان بن أرقم هذا، ثم يحذف اسم سليمان من الإسناد ولا يَذْكُرُه، وقد اكتشف ذلك الإمام الشافعي وغيره من كبار أئمة الحديث، فقاموا بالتحذير من روايات الزهري التي يحذف من أسانيدنا مَنْ أخبره، فلا يُقْبَلُ من الزهري إلا الروايات التي يصرح فيها بِذِكْرِ اسم الراوي الذي أخبره بالرواية.

٣ - الإمام علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤هـ): قال: (مرسلات الزهري رديئة)<sup>(٢)</sup>.

٤ - الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ): قال في كتابه «الموقظة» في عِلْمِ مصطلح الحديث: (وَمِنْ أَوْهَى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَنِ . وَأَوْهَى مِنْ ذلك: مراسيلُ الزهري ..

وَعَالِبُ المَحْقَقِينَ يَعُدُّونَ مَراسيلَ هؤلاءِ مُعْضَلَاتٍ وَمَنْقَطَعَاتٍ؛ فَإِنَّ غَالِبَ رَوَايَاتِ هؤلاءِ عن تابعيِّ كبير، عن صحابي، فالظنُّ بِمُرْسِلِهِ أَنَّهُ أَسْقَطَ من إسناده

(١) المجروحين (١/٣٢٨)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي.

(٢) تاريخ دمشق (٥٥/٣٦٩).

اثنين<sup>(١)</sup>.

وقال في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (مَرَّاسِيْلُ الزُّهْرِيِّ كَالْمُعْضَلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ، وَلَا يَسُوغُ أَنْ نَنْظُرَ بِهِ أَنَّهُ أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَن صَحَابِيٍّ لَأَوْضَحَهُ، وَلَمَّا عَجَزَ عَن وَصْلِهِ)<sup>(٢)</sup>.

٥ - الإمام ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ): قال في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»: (فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل؛ لا تصلح للاحتجاج)<sup>(٣)</sup>.

٦ - قال الشيخ الألباني (١٣٣٢ - ١٤٢٠هـ) في كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، رقم: ٦٠٩١» في أحد الأحاديث: (هذا إسناد ضعيف؛ لإرسال الزهري إياه أو إعضاله، فإنه تابعي صغير، أكثر رواياته عن الصحابة بالواسطة؛ ولهذا قال البيهقي عقبه: «فهذا منقطع .. قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة». وقال الحافظ في «التلخيص، ٢/١٠٠»: «والزهري مراسيله ضعيفة»). انتهى كلام الشيخ الألباني.

### المطلب الثاني: طريق الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري:

جاء في «مصنف عبد الرزاق»: (عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) الموقظة (ص ٤٠)، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى/١٤٠٥هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٧٠).

عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ .. فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ .. فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى أَنَّ سَالِمًا وُلِدَ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَإِذَا تَرَى؟».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا - فِيمَا بَلَّغْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : «أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ ..».

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتٍ أُخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ ..<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ هُوَ الَّذِي قَالَ - دُونَ إِسْنَادٍ - : (فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتٍ أُخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ).

وَفِي «مَوْطَأَ مَالِكٍ» أَنَّ الزُّهْرِيَّ سُئِلَ عَنِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، فَرَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قِصَّةَ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ مَجِيبًا السَّائِلَ: وَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ .. الخ.

وَفِي رِوَايَةِ «مَوْطَأَ مَالِكٍ» قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فِيمَا بَلَّغْنَا»<sup>(٢)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٠).

(٢) هذا اللفظ مُبْتَنًى فِي الطَّبَعَاتِ التَّالِيَةِ:

مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ص ١٩٥، رَقْم: ٦٢٧)، النَّاشِرُ: الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّنُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - مِصْرَ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، الطَّبَعَةُ: الرَّابِعَةُ / ١٤١٤ هـ -

وقول الزهري: «فِيهَا بَلَّغْنَا» يُسمى عند علماء الحديث «بلاغات الزهري»،  
فبلاغات الزهري مسألة مشهورة معلومة عند علماء الحديث؛ وهي تلك الروايات  
الْمُرْسَلَة (الْمُنْقَطِعَة) التي لا يَذْكُر فيها الزهري اسم الذي أخبره بها؛ فمصدرها  
مجهول.

وقد ذكرنا ذلك تفصيلاً بأمثلة توضيحية في كتابنا هذا (ص ٣٣)، وقد اتضح  
من تلك الأمثلة أن بعض الرواة عن الزهري كانوا يحدفون قول الزهري «فِيهَا بَلَّغْنَا»  
من باب الاختصار أو لقلّة ضَبْطهم وإتقانهم وسوء حَفْظهم؛ فيتم بذلك إدراج  
وإدخال كلام الزهري نفسه في متن الحديث بطريق الخطأ.

بل اتضح هناك أن الزهري نفسه كان - في أحيان كثيرة - لا يقول هذه العبارة،  
ولا يَفْصَل بَيْن: مَتْن الحديث الذي بدأه بإسناد متصل، وكلامه الْمُرْسَل الذي ذكره  
بعد ذلك بغير إسناد؛ فينتج عن ذلك أن يتوهّم السامع أن الكلام الأول والأخير  
كُلّه من متن الحديث بالإسناد المتصل المذكور في بداية الكلام.

وقد سَبَق توضيح ذلك تفصيلاً بأمثلة توضيحية في كتابنا هذا (ص ٣٣)،

١٩٩٤م.

موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري (رقم: ١٧٤٩)، تحقيق: د. بشار عواد -  
محمود خليل، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

موطأ الإمام مالك (رقم: ٢٢٤٧)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة  
زايد بن سلطان، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

فلتراجع القارئ الكريم؛ لأهميته.

ومن ذلك ما نقلناه هناك من قول الحافظ زين الدين ابن رجب في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (فإنَّ الزهري كان كثيرًا يزوي الحديث، ثم يُدرج فيه أشياء؛ بعضها مَرَّاسيل، وبعضها من رأيه وكلامه)<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قاله الحافظ ابن رجب قد حدث أيضًا في روايتنا هذه في قصة سالم مولي أبي حذيفة، حيث رُوِيَ في بعض الطُرُق دُونَ قول الزهري: «فَمَا بَلَّغْنَا» حيث حُدِّثَتْ هذه العبارة؛ فَتَجَّ عن ذلك أن بعض الفقهاء لَمَّا قرأ عبارة «فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ» تَوَهَّم أنها من مَثْن الحديث، وأنها مَرْوِيَّةٌ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ هَكَذَا: (الزهري عن عروة عن عائشة)؛ فأصبحت الرواية كأنها كلها بهذا الإسناد: (الزُّهْرِيُّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ).

وهذا خطأ؛ لأن فيه إدراج لكلام الزهري في مَثْن الحديث، لذلك يسميه علماء الحديث: «مُدْرَج».

وكنا سنقع في نَفْسِ هذا الوَهْم لَوْلَا أن الله تعالى حَفِظَ دِينَهُ بِأَنْ أَتَى أُمَّةَ الْحَدِيثِ الثَّقَاتُ لِيَكْتَشِفُوا الْحَقَّ وَيَزُوُّوا الرِّوَايَةَ بِلَفْظِهَا التَّامِ الَّذِي يَفْصَلُ كَلَامَ الزَّهْرِيِّ عَنِ مَثْنِ الْحَدِيثِ وَيُمَيِّزُ كُلَّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَرِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي صَنِيعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا صَنَعَهُ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهٍ مَعَ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٨/١٢).

### المطلب الثالث: طريق الإمام ابن جريج عن ابن شهاب الزهري، وهو يؤكد أن

كتاب الزهري فيه قصة سالم فقط، وليس فيه كلام الزهري عن عائشة:

وهو طريق الإمام ابن جريج (٨٠-١٥٠هـ)، فقد جاء في «مُصَنَّف عبد الرزاق»: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ .: ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْتَوَيْكُمْ فِي الدِّينِ ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ)<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية مُقْتَصِرَةٌ على قصة سالم مولى أبي حذيفة، محذوف منها كلام الزهري عن عائشة، وهذه الرواية بهذا اللفظ هي الموجودة في كتاب ابن شهاب الزهري، فليس في كتاب الزهري شيء عن عائشة بخصوص رضاع الكبير.

ولعل القارئ الكريم يتعجب الآن وهو يقرأ هذا الكلام، فيسأل قائلاً:

من أين عَلِمْتُ ذلك!؟

والجواب: أن ابن جريج لم يَسْمَع من الزهري، وإنما أعطاه الزهري كتابه

(١) مُصَنَّف عبد الرزاق (٧/٤٦١).

«كتاب الزهري» فكتب ابن جُرَيْجٍ منه نُسخة لنفسه، ثم أجازَه له الزهري، بحيث أصبح يجوز له أن يرويه عن الزهري، فيرويه عنه ابن جريج بلفظ: «أخبرنا»، أو «أنبأنا»، وكذلك فعل ابن جُرَيْجٍ مع نافع<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتأكد لنا أن القسم الثاني من الرواية - وهو المتعلق بمذهب عائشة في رضاع الكبير - ليس موجودًا في كتاب الزهري بهذا الإسناد المتصل: (الزهري عن عروة عن عائشة)، وإنما الموجود فقط هو قصة سالم، فثبتَ بذلك أن الكلام المتعلق بعائشة ~~في~~ إنما هو كلام كان يقوله الزهري دون إسناد متصل، أمّا الموجود في كتابه بإسناد متصل فهو القسم المتعلق بقصة سالم فقط.

واليكُم بعض تصريحات كبار أئمة الحديث:

قال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) في كتابه «سير أعلام النبلاء»: (ابن جُرَيْجٍ .. الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم .. صاحب التصانيف، وأوّل من دَوّن العِلْمَ بِمَكَّةَ .. وَكَانَ مِنْ بُحُورِ العِلْمِ ..

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ: «قُلْتُ لِأبي: مَنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الكُتُبَ؟ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ،

---

(١) جاء في تاريخ بغداد (٤٠٦/١٠) للخطيب البغدادي: (قال يحيى بن سعيد: قال ابن جريج: «طرح إليّ نافع حقيبة، فمنها ما قرأت، ومنها ما سألت».

قال يحيى: فما قال: «سألت» و«قُلْتُ» فهو عما سأله، والقراءة: «أخبرني نافع»).

قُلْتُ: يعني لو قال: «أخبرني نافع» فهذا عما قرأه.

وَأَبْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» ..

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّي كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ: كُتُبَ الْأَمَانَةِ» ..

عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «ابْنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ فِي كُلِّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابِ» ..

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ صَدُوقًا، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنِي»، فَهُوَ سَمَاعٌ، وَإِذَا قَالَ: «أَنْبَأْنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنِي»، فَهُوَ قِرَاءَةٌ ..

وَقَدْ كَانَ شَيْخَ الْحَرَمِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَخَلَفَهُمَا: قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِالْإِمَامَةِ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَدَوَّنَ الْعِلْمَ، وَحَمَلَ عَنْهُ النَّاسُ ..

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>: لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا أَعْطَانِي جُزْءًا كَتَبْتُهُ، وَأَجَازَهُ لِي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: ماذا صنع الإمام أحمد بن حنبل مع رواية الزهري؟

الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) هو إمام أهل السنة وإمام عصره في علم الحديث وعِلِّله<sup>(٣)</sup>، وهو شيخ الإمامين: البخاري ومسلم.

(١) نقله عنه أيضًا الإمام أبو زُرْعَةَ الرَّازِي كما في الجرح والتعديل (٣٥٧/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٦/٣٢٦-٣٣٧).

(٣) قال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) في كتابه «سير أعلام النبلاء»، ١١/١٧٨-٢٠٦: (أحمدُ بنُ حنبلٍ أبو عبدِ اللهِ هو الإمامُ حقًّا، وشيخُ الإسلامِ صدقًا .. أحدُ الأئمةِ الأعلامِ .. قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: قالَ لي أبو زُرْعَةَ: أبوك يحفظُ ألفَ ألفِ حديثٍ.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَدْرِيكَ؟ قَالَ: ذَاكَرْتُهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الْأَبْوَابَ.



ذكر الإمام أحمد في «المُسْنَد» رواية معمر بن راشد؛ لكنه حذف كلام الزهري الذي ليس له إسناد متصل، وهو الكلام المتعلق بعائشة رضي الله عنها، واقتصر الإمام أحمد على متن الحديث الذي له إسناد متصل.

فرواية معمر بن راشد موجودة بقسميها كاملة في «مصنف عبد الرزاق»، لكن الإمام أحمد أخذ القسم الأول فقط من رواية عبد الرزاق عن معمر، وحذف القسم الثاني؛ وهو المتعلق بكلام الزهري عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>.

فقال الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ): (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ ﴿لَا بَابَ لَهُمْ﴾ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ صَيْتِي، فَقَالَ: «أَرْضِعِي سَالِمًا مَحْرُومِي عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>).

فَهَذِهِ حِكَايَةُ صَحِيحَةٍ فِي سَعَةِ عِلْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ فِي ذَلِكَ الْمُكْرَرِ، وَالْأَكْثَرِ، وَقَتَوَى التَّابِعِيُّ، وَمَا فَسَّرَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ..

قَالَ الْمُرْنِيُّ: قَالَ لِی الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتَ بِيْعْدَادَ شَابًّا، إِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا»، قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: صَدَقَ. قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ..

وَقَالَ عَمْرُو النَّاقِدُ: إِذَا وَافَقَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى حَدِيثٍ، لِأَبَالِي مَنْ خَالَفَنِي ..

قُلْتُ [القاتل هو الذهبي]: كَانَ أَحْمَدُ عَظِيمَ الشَّانِ، رَأْسًا فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْفِقْهِ ..

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٥٩).

(٢) مسند أحمد (٦/٢٢٨).

وقد يسأل سائل: وكيف عَلِمْتَ أن الإمام أحمد كان يَعْلَمُ برواية عبد الرزاق عن معمر والتي فيها كلام الزهري عن عائشة؟ أليس من المحتمل أن يكون عبد الرزاق أخبر الإمام أحمد بالشق الأول فقط من الرواية؟

فالجواب: قال الإمام أحمد بن حنبل: (أَتَيْنَا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، وَمَنْ سمع منه بعد ما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضًا: (حدث عبد الرزاق حديث أبي هريرة: «النار جبار»، إنما هو: «البثر جبار»، وإنما كتبنا كُتِبَهُ عَلَى الْوَجْهِ، وهؤلاء الذين كتبوا عنه سَنَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ إنما ذهبوا إليه وهو أَعْمَى، فَلَقَّنْ)<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل ما يلي: قال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث «النار جبار»، فقال: هذا باطل، ليس من هذا شيء. ثم قال: ومن يُحَدِّثُ به عن عبد الرزاق؟ قلتُ: حدثني أحمد بن شنبويه. قال: هؤلاء سمعوا بعد ما عَمِيَ، كان يُلَقَّنُ فَلَقَّنَهُ، وليس هو في كُتْبِهِ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كُتْبِهِ، كان يُلَقَّنُهَا بَعْدَ مَا عَمِيَ)<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: هذا يؤكد أن الإمام أحمد يَعْلَمُ برواية معمر التي في كتاب عبد الرزاق، وأنه أخذ الرواية عن عبد الرزاق عن معمر، فَحَدَّثَ مِنْهَا كلام الزهري عن عائشة؛

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رقم: ١١٦٠)، تحقيق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) سؤالات ابن هانئ للإمام أحمد (رقم: ٢١٠١).

(٣) تهذيب الكمال (١٨ / ٥٧).

لأنه ليس من متن الحديث وليس له إسناد متصل، فهذا كلام مُرْسَل من الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة جدًا عند أئمة الحديث كما سبق بيانه.

### المطلب الخامس: ماذا صنع الإمام إسحاق بن راهوييه مع رواية الزهري؟

الإمام إسحاق بن راهوييه<sup>(١)</sup> (١٦١-٢٣٨هـ) ذكر في كتابه «المُسْنَد» رواية

(١) قال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) في كتابه «سير أعلام النبلاء»، ١١/٣٥٨-٣٧٦: «إسحاق بن راهوييه.. هو الإمام الكبير، شيخُ المشرق، سيّد الحفّاطِ ..

قال أبو محمد الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه ..

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله، وسُئِلَ عن إسحاق بن راهوييه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام.

وعن الإمام أحمد أيضًا، قال: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرًا.

قال النسائي: ابن راهوييه أحد الأئمة، ثقة، مأمون ..

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه ..

قال أبو داود الحفّاط: .. أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفًا، ولا نقص حرفًا ..

وقال أحمد بن سلمة: سمعتُ أبا حاتم الرازي يقول: ذكرتُ لأبي زُرعة حفظَ إسحاق بن راهوييه، فقال أبو زُرعة: ما رُبني أخفظُ من إسحاق.

ثم قال أبو حاتم: والعجبُ من إنفائه، وسلامته من الغلطِ مع ما رزقَ من الحفظِ.

معمر بن راشد؛ لكنه حذف كلام الزهري الذي ليس له إسناد متصل، وهو الكلام المتعلق بعائشة رضي الله عنها، واقتصر الإمام إسحاق بن راهويه على متن الحديث الذي له إسناد متصل.

فقال الإمام إسحاق بن راهويه في «المُسْنَد»: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيَّ؛ فَيَرَانِي فَضُلًّا، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ «الأحزاب: ٥» الآية، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

فَقُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ: إِنَّهُ أَمَلَى التَّفْسِيرَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ.

قَالَ: وَهَذَا أَعْجَبُ، فَإِنَّ صَبْطَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ أَسْهَلُ وَأَهْوَنُ مِنْ صَبْطِ أَسَانِيدِ التَّفْسِيرِ وَالْفَاظِهَا ..

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: قُلْتُ لِأَبِي حَاتِمٍ: أَقْبَلْتَ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ؟

فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي دَهْرٍ وَلَا عَصْرِ مِثْلَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ..

قُلْتُ [القائل هو الذهبي]: قَدْ كَانَ - مَعَ حِفْظِهِ - إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ، رَأْسًا فِي الْفِقْهِ، مِنْ أَيْمَةِ الْاِجْتِهَادِ).

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٢٠٠)، الناشر: مكتبة الإبان - المدينة المنورة، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

## الخلاصة:

طُرُق معرفة المُدْرَج المذكورة في المقدمة الحديثية في كتابنا هذا (ص ٣٠) قد توفرت في روايتنا هذه.

قال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) في كتابه «الموقظة» في علم مصطلح الحديث: (المُدْرَج: هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صُلْب الحديث، ويدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ، بأن يأتي الحديث من بعضِ الطُّرُق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا)<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» في علوم الحديث: (قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده ..

والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه: .. الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله ..

والطُّرُق إلى معرفة كَوْنِه مُدْرَجًا: أن تأتي رواية مُفْصَّلة للرواية المدرجة، وتَتَقَوَّى الرواية المفصلة بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا على إحدى الجملتين)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٢٦٨ - ١٣٣٨هـ) في كتابه «توجيه

---

(١) الموقظة (ص ٥٣-٥٤).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٣٦)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النظر إلى أصول الأثر»: (ولا يسوغ الحكم بالإدراج إلا إذا وُجِدَ ما يدل عليه ..  
ومن ذلك: تصريح بعض الرواة بالفصل؛ وذلك بإضافته لقائله، ويتقوى  
بإقتصار بعض الرواة على الأصل)<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد اقتصر الأئمة - ابن جُرَيْج وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويته -  
على القسم الأول من رواية الزهري وهو قصة سالم مولى أبي حذيفة، وحذفوا القسم  
الثاني المتعلق بكلام الزهري المُرسَل الذي مَصَدَرَه مجهول.

كما رواه الثقات - مالك ومعمر - بإضافة القسم الثاني إلى الزهري، فظهر أنه  
ليس من متن الحديث بل هو من كلام الزهري المُرسَل؛ الذي مَصَدَرَه مجهول<sup>(٢)</sup>.

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٤١١).

(٢) وقد يعترض الجاهل المُعاند بثلاثة اعتراضات على تضعيف رواية الزهري:

### الاعتراض الأول:

أن يقول الجاهل: (لكن الشيخ الألباني لَمْ يُضَعِّف رواية الزهري!).

والجواب: أن الشيخ الألباني ليس معصوماً، فإنما هو إنسان مُجْتَطِعٌ وَيُصِيبُ.

ويكفي في بيان ذلك أن ننقل لَكُمْ قول الشيخ الألباني عن نَفْسِه في «سلسلة الأحاديث

الضعيفة، رقم: ١٩٥٧» عند كلامه على أحد الأحاديث:

(عَلَيْتُه العلاء بن الحارث .. وقد كُنْتُ غَفَلْتُ عن هذه العِلَّةِ فَأُوْرِدْتُ الحديث في

«الصحيحة: ٩٦١» وَخَرَجْتُهُ هناك بنحو مما هنا دون أن أَتَنَّبَهُ لها، فَمَنْ وَقَفَ على ذلك فَلْيَضْرِبْ

عَلَيْهِ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

### الاعتراض الثاني:

أن يقول الجاهل: (لكن الحافظ ابن حجر لم يُصعّف رواية الزهري!).

والجواب: أن الحافظ ابن حجر ليس معصوماً، فإنها هو إنسان يُخطئ ويُصيب، فالعلم كُله لم يجتمع عند إنسان واحد، وإنما كل إنسان يعلم أشياء وتغيب عنه أشياء أخرى لا يعلم عنها شيئاً.

ويكفي في بيان ذلك أن نقل لكم ما حصل مع الحافظ ابن حجر بخصوص حديث قصة مرض سعد بن أبي وقاص، وبيان ذلك فيما يلي:

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على ابن الصلاح»: (وأما ما أُدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة: فَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِعَ فِي قِصَّةِ مَرَضِهِ بِمَكَّةَ وَاسْتِئْذَانَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ، وَفِيهِ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِي لَهٗ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

فإن قوله: «يرتي له.. إلى آخره» من كلام الزهري، أُدرج في الخبر). انتهى

قلت: هنا نجد الحافظ ابن حجر قد جزم بأن هذا من كلام الزهري، وأنه تم إدراجه في الحديث بطريق الخطأ.

لكن حين قام الحافظ ابن حجر بشرح «صحيح البخاري» في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» نجده يقول عند شرح الحديث رقم «١٢٩٦»: (وَأَفَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْقَائِلَ «يَرْتِي لَهُ.. إلخ» هُوَ الزُّهْرِيُّ).

لكن حين وصل الحافظ ابن حجر إلى الحديث رقم «٢٧٤٢»، نجده يقول: (قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ: «يَرْتِي لَهُ.. إلخ».. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ: «هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ»). قلت:

وَكَاثِمُهُمْ اسْتَدُّوا إِلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ فَصَّلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ [البخاري] فِي «الدَّعَوَاتِ»: عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: فِي آخِرِهِ «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.. إلخ».

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَضَلِهِ، فَلَا يَتَّبِعِي الْجُزْمَ بِإِذْرَاجِهِ). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت على ابن الصلاح» وفي بداية شرحه لـ «صحيح البخاري» كان المتقرر عنده أن هذا الكلام هو للزهري، لكن بعد أكثر من ١٠٠٠ حديث وجدناه أنبأه إلى رواية البخاري التي فيها تصريح بأن ذلك من كلام سعد بن أبي وقاص ﷺ! ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر قد شرح «صحيح البخاري» في عدّة سنوات.

### الاعتراض الثالث:

أن يقول الجاهل: من الذي سبقك إلى تضعيف رواية الزهري عن عائشة في رضاع الكبير؟! والجواب: سبقني إلى ذلك إمام أئمة الحديث وشيخ الإمامين البخاري ومسلم؛ الإمام أحمد بن حنبل، وكذلك الإمام إسحاق بن راهويته، وقد تم تفصيل ذلك في المطلبين الرابع والخامس من هذا المبحث (ص ١٠٤، ١٠٧)، وانظر أيضا المطلب الثالث (ص ١٠٢).

فإن لم يقنعك ذلك واستمر عنادك، فاقراً المقدمة التي ذكرناها في علم مصطلح الحديث في كتابنا هذا (ص ٤٤) بعنوان: (عند الحُكْم بصحة حديث أو ضَعْفه لا يُشْتَرَطُ أن يكون قد تكلم عليه علماء الحديث السابقون).



## المبحث العاشر

### بيان سبب توهم بعض الفقهاء - كالزهري - أن عائشة أمرت برضاع الكبير

الذي يظهر من مجموع الأدلة الصحيحة أن هذا الوهم بدأ برواية مُبْهَمَة وغير مُفَصَّلَة عن سالم بن عمر بن الخطاب، أن عائشة رضي الله عنها أرسلته إلى أم كلثوم لترضعه؛ ليكون من محارمها، ليدخل على عائشة دون حَرَج.

فقد جاء في «مصنف عبد الرزاق»: (عن معمر، عن الزهري: أن عائشة أمرت أم كلثوم أن تُرْضِعَ سَالِمًا، فأرضعته خمس رضعات، ثم مَرَضَتْ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ سالم على عائشة)<sup>(١)</sup>.

وهذه رواية مُرْسَلَة؛ إسناده منقطع؛ لأن الزهري لم يُدْرِكْ زمن هذه الواقعة؛ لأنه إنما وُلِدَ بعد موت عائشة أو قبله بقليل، فنحن لا ندرى من الذي أخبر الزهري بهذه الواقعة.

الذي يهمننا هنا هو أن الزهري وصلت إليه الرواية هكذا، فتوهم أن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان كبيرًا حين أرسلته عائشة إلى أم كلثوم لترضعه.

وهذا يفسر لماذا قال الزهري في روايته التي ناقشناها سابقًا: (فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتٍ أُخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٦٩/٧).

وسبب ذلك الوهم الخطأ الذي وقع فيه الزهري هو أن رواية سالم وصلت إليه مبهمة غير مفصلة.

لكن الواقع الذي ثبت هو أن عائشة إنما أرسلت سالم بن عبد الله إلى أختها أم كلثوم حين كان سالم طفلاً رضيعاً.

فقد ثبت في «موطأ مالك» بإسناد صحيح: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ).

قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ؛ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ؛ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

وثبت أيضاً في «مصنف عبد الرزاق» بإسناد صحيح: (أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر؛ لترضعه عشر رضعات، ليَلِجَ عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مَرِضْتُ، فَلَمْ يَكُنْ سَالِمٌ يَلِجُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>).

قلت: فهذان إسنادان صحيحان صريحان في أن عائشة إنما أمرت أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله حين كان طفلاً رضيعاً، فظهر بذلك خطأ ما توهمه الزهري من أن عائشة أرسلت سالم بن عبد الله إلى أم كلثوم لترضعه وهو رجل كبير.

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (ص ١٩٤، رقم: ٦٢٣)، موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري (رقم: ١٧٤٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٦٩).

## ثُمَّ:

لو كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بإرضاع الكبير، فلماذا لَمْ تأمر بإرضاع سالم بعد أن كبر؟ لماذا لم يتمكن سالم من الدخول عليها حين كبر؟ أليس سبب عدم تمكنه من الدخول عليها هو أنه لم يتم الرضعات المحرمات حين كان طفلاً رضيعاً؟ فإذا كانت عائشة ترى رضاع الكبير جائزاً، فلماذا لم تأمر بإرضاع سالم بعد أن كبر ليمكن من الدخول عليها؟!!

هذه هي الألفاظ الصريحة ذات الأسانيد الصحيحة التي توضح - وضوح الشمس في وسط النهار - أن عائشة لَمْ تأمر بإرضاع الكبير ولا كانت تراه مشروعاً.

فتأكد بذلك خطأ الزهري فيما فهمه من رواية سالم هذه حين وصلته مبهمة غير مُفصَّلة.

## ولماذا أرادت عائشة أن يرضع سالم من أختها أم كلثوم وهو طفل رضيع:

تَبَّتْ فِي «صحيح مسلم» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمٌ الْوِلَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» بلفظ: «الرَّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فبرضاع سالم بن عبد الله من أم كلثوم بنت أبي بكر سيصبح ابناً لها ويصبح

(١) صحيح مسلم (١٠٦٨/٢)، حديث رقم: (١٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٦/٢)، حديث رقم: (٢٥٠٣).

مَحْرَمًا لها كابنها الذي وَلَدَتْه تمامًا، فتصبح عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها خالته.

وكانت عائشة رضي الله عنها تُريد أن تنقل إلى التابعين هذا العِلْمَ الكثير الذي أخذته عن رسول الله ﷺ، فلو كان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من محارمها، فسيدخل إليها دون حَرَجٍ ويأخذ هذا العِلْمَ عنها وينقله إلى عموم المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» في ترجمة عائشة رضي الله عنها:  
 (قال أبو الضحى عن مسروق: «رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكبر يسألونها عن الفرائض». وقال عطاء بن أبي رباح: «كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس..» .. وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: «ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه عِلْمًا». وقال الزهري: «لو جُمِعَ عِلْمُ عائشة إلى عِلْمِ جميع أمهات المؤمنين وعِلْمِ جميع النساء؛ لكان عِلْمُ عائشة أفضل») <sup>(١)</sup>. انتهى

### الإمام ابن عبد البر يقع في الخطأ نفسه الذي وقع فيه الزهري:

وخطأ الزهري هذا تَرَتَّبَ عليه خطأ بعض من جاء بعده من الفقهاء.

فها هو الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) يقول في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» بعد أن ذكر رواية الزهري عن عائشة: (والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير والتحريم بها، وهو مذهب عائشة .. فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليهما، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه؛

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١٨/٨).

فلم يدخل عليها<sup>(١)</sup>. انتهى

ها هو أيضًا الإمام ابن عبد البر وقد تَوَهَّم - بطريق الخطأ - أن عائشة أرسلت سالم بن عبد الله إلى أم كلثوم لترضعه وهو كبير، إنه الخطأ نفسه الذي وَقَعَ فيه الزهري!!

### فقهاء أدركوا حقيقة مذهب عائشة رضي الله عنها:

قال أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) في كتابه «أحكام القرآن»: (وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ - الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ - عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُرْضِعَ الصَّبِيَّانَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إِذَا صَارُوا رِجَالًا)<sup>(٢)</sup>.

وقال علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) في موسوعته الفقهية «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (وَأَمَّا عَمَلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.. فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ». وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ تُرْضِعَ الصَّبِيَّانَ؛ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إِذَا صَارُوا رِجَالًا)<sup>(٣)</sup>. انتهى

قلت: لا يمكن أن ترى عائشة مشروعية رضاع الكبير؛ وذلك لأنها هي نفسها

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٥٦/٨).

(٢) أحكام القرآن (١١٤/٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤).

التي رَوَتْ الحديث الصحيح الذي ثَبَّتَ في «صحيح مسلم» عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّهُنَّ الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو العباس القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: «إنما الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية؛ تُصَرِّحُ بأن الرِّضَاعَةَ المعتبرة في التحريم إنما هي في الزمان الذي تُغْنِي فيه عن الطعام، وذلك إنما يَكُونُ في الْحَوْلَيْنِ وما قاربهما)<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٤٥٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٨٨).

## المبحث الحادي عشر

بيان أن الروايات في «صحيح مسلم» ليس فيها لفظ

صريح في أن عائشة كانت تأمر برضاع الكبير

توجد روايتان في «صحيح مسلم»، وكل منهما مُجْمَلَةٌ، غَيْرُ مذكور تفاصيلها  
وبيان ذلك فيما يلي:

### الرواية الأولى:

جاء في «صحيح مسلم»: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ  
الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: لتتفق سويًا على أن الذي حصل بين عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -  
هو حكاية حال وواقعة عَيْنٍ، يعني واقعة مُعَيَّنَةٌ لا نَعْلَمُ تفاصيل حالها؛ فالغلام  
الأيفع الذي كان يدخل على عائشة لا ندرى هل أرسلته عائشة لأم كلثوم حين كان  
طفلاً رضيعاً لترضعه كما فعلت مع سالم بن عبد الله؟ أم أرسلته بعد أن كبر وجاوز

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٤٥٣).

سن الرضاع المُعتاد؟

وقد ذكرنا اتفاق العلماء على أن واقعة العَيْن لا يجوز الاستدلال بها، بل ويتفق على ذلك جميع العقلاء؛ لأنها تَحْتَمِلُ عِدَّةَ احتمالات، فهي مُجْمَلَةٌ؛ لا نَعْلَمُ تفاصيلها؛ فَحُكْمُهَا هو التوقف وعدم الاستدلال بها ما لم نجد دليلاً صحيحاً يوضح الحالة التي وقع فيها هذا الفعل (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا، ص ٤٨).

ومن ذلك قَوْلُ الإمام الشافعي: (وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ - كَسَاهَا تَوْبُ الْإِجْمَالِ، وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشيرازي: (الأفعال الواقعة على أحوال مخصوصة ولم تُعلم عين الحال التي وقع عليها فإنه لا يدعى فيها العموم؛ .. ولا يحتمل أن يكون فعله واقعاً إلا على إحدى الحالين . فيجب التوقف فيه حتى يُعلم على أي الحالين وقع. ودعوى العموم فيه مُحَال، وصار بمنزلة اللفظ إذا تناول شيئين والمراد به واحد منهما غير مُعَيَّن؛ فإنه لا يجوز له الاحتجاج به حتى يتبين المراد منها عما ليس بمراد . كذلك هاهنا)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني: (وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم؛ لأنها تقع على صفة واحدة، فإذا عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تُعرف صار مُجْمَلًا)<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (٧ / ٢٥٦).

(٢) شرح اللمع (١ / ٣٣٦).

(٣) قواطع الأدلة (١ / ١٧٠).



وقال الإمام ابن القيم: (فهو واقعة عين تحتل وجوها .. وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا؛ لم يُجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل) <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم أيضا: (فهي واقعة عين .. وهذا يحتمل وجوها.. ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين .. فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل) <sup>(٢)</sup>.

قلتُ: فحكاية مجرد الفعل لا يصح الاستدلال بها، إلا إذا عَلِمْنَا من دليل آخر خارجي الحالة التي وقع فيها هذا الفعل  
فَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ نَقُولَ: إن الذي حدث بين عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - هو ما يلي:

عائشة رأت من قصة سالم جواز الإرضاع لا لهدف إلا لتحقيق المَحْرَمِيَّةِ بين المُرْضِعَةِ والراضع؛ ليجوز دخول الراضع على المُرْضِعَةِ - بعد أن يكبر - دون مشقة، فالذي استفادته عائشة من هذه الواقعة هو الإرضاع بقصد تحقيق المَحْرَمِيَّةِ لرفع الحرج من دخول الكبير عليها ليتلقى عنها أحاديث رسول الله ﷺ، فذهبت تأمر أختها أم كلثوم بإرضاع سالم الصغير؛ ليدخل عليها حين يكبر دون حرج

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٣٤١)، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣٤٩)، زاد المعاد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٨٦ م.

شرعي، ويأخذ عنها العلم الذي عندها عن رسول الله ﷺ.

لكن إرضاع الصغير من امرأة غير التي وَلَدَتْهُ سَيُصِيقُ دائرة المباحات لهذا الصغير بعد أن يَكْبُر، حيث سيحرم عليه التزوج ببنات المُرْضِعة وأخواتها وعماتها وخالاتها .. الخ.

وهكذا نرى أن عائشة - بفعلتها هذه - سَتُصِيقُ دائرة المباحات لهذا الطفل حين يَكْبُر.

نعم، أحيانًا تَحْدُثُ ظروف طارئة تضطر المرأة إلى إرضاع طفل وَلَدَتْهُ امرأة أخرى، فهذه حالات طارئة، لكن أن تعتمد المرأة إرضاع عدد من الأطفال الصغار لكي تتحقق بينها وبينهم المَحْرَمِيَّة: هذا هو الذي لم تَسْرَحْ له نَفْسُ أم سلمة رضي الله عنها فيما يبدو؛ فهذا يُشْبِه - من وَجْهِ ما - نكاح المَحْلَل الذي يتزوج امرأة - مطلقة ثلاث طلاقات - لا لهدف إلا بقصد إباحة هذه المرأة لزوجها الأول، وذلك بأن يتزوجها ثم يطلقها فيجوز لها - حينئذ - أن يتزوجها زوجها الأول، كما قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ «البقرة: ٢٢٩»، ثم قال عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ «البقرة: ٢٣٠» الآية.

فزواج هذه المطلقة من رجل آخر إن تم دون تخطيط وترتيب ثم طلقها، فإنها يجوز لها الرجوع إلى زوجها الأول.

لكن إن تم بتخطيط وترتيب، فهو باطل؛ لأنه تحايل على شرع الله عز وجل.

فكأن أم سلمة رأت أن الإرضاع إذا تم لظروف طارئة فإن المحرمية تتحقق دون كراهة، أما أن تعتمد امرأة الإرضاع بقصد تحقيق المحرمية: فهذا لَمْ تَسْرَحْ له نَفْسُ

أم سلمة، كأنها ترى أن الأولى هو عدم سلوك هذا المسلك.

ولنتذكر جيّدًا أن عائشة هي نفسها التي روت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ثبت في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» - واللفظ للبخاري :-  
«فَاتِمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

فإن سأل سائلٌ: ولماذا لا نقول: الرواية تحتل أيضًا أن عائشة أمرت بإرضاع هذا الغلام وهو كبير؟

ويجاب عن هذا السؤال بجوابين قاطعين:

الجواب الأول:

أنك بذلك تعترف بأن الواقعة تحتل عدة احتمالات، فلا يمكن الجزم بواحد من هذه الاحتمالات، وبذلك يسقط الاستدلال بها؛ لأنها تحتل عدة احتمالات، وهذا هو الذي اتفق عليه العلماء؛ وهو أن واقعة العين لا يصح الاستدلال بها؛ لأنها تحتل عدة احتمالات ولا يمكن الجزم بواحد منها.

(انظر هذه القاعدة في كتابنا هذا: ص ٤٨).

الجواب الثاني:

أن هذا الاحتمال الذي ذكرته أنت هو احتمال فاسد؛ لأن الأدلة الصحيحة قد دلت على عدم صحته.

وذلك لأن الذي ثبت عن عائشة يفيد أنها ترى عدم مشروعية رضاع الكبير، وقد ثبت في ذلك حديثان صحيحان سبق ذكرهما تفصيلًا في كتابنا هذا (ص ٨٥) في

«المبحث السادس» بعنوان «بيان أن الذي ثَبَّتَ وصَحَّحَ عن عائشة هو قولها بعدم مشروعية رضاع الكبير».

### الرواية الثانية:

جاء في «صحيح مسلم» أن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: (أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْنَهُنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً؛ فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا)<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية ليس فيها تصريح بما قالته عائشة رضي الله عنها، فليس فيها إلا قول سائر أمهات المؤمنين فقط، وهذا القول عبارة عن تنبيه منهن لعائشة بأن قصة سالم مولى أبي حذيفة كانت رخصة خاصة به.

والسؤال الآن: ما الذي قالته عائشة حتى جعلتهن يَقُلْنَ هذا التنبيه؟

الآن نحن نتفق على أن هذه واقعة عين وحكاية حال؛ لأننا لا نَعْلَمُ تفاصيل الذي حدث، وبذلك تدخل الاحتمالات في تقدير الذي حَدَثَ، فالشيء الذي يمكن أن يكون مُبَرَّرًا مناسبًا لهذا التنبيه - سيدخل في هذه الاحتمالات المقبولة.

وإليكم المُبَرَّرُ التالي:

ذكرنا في كتابنا هذا (ص ٦٥) الحديث الذي في «صحيح مسلم» الذي جاء فيه أن ابن أبي مُلَيْكَةَ لَمَّا حَدَّثَهُ الْقَاسِمُ بِقِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ -

(١) صحيح مسلم (رقم: ١٤٥٤).

خاف أن يُحدِّث الناس بقصة سالم هذه وكتَمَّها لمدة عام كامل!!

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: (فَمَكَثْتُ سَنَةً - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - لَا أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِهِ، وَرَهْبَتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ.

قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي).

وابن أبي مُلَيْكَةَ هو الثقة الفقيه، قاضي مكة ومُؤدِّن الحرم في زمن ابن الزبير   صاحب رسول الله  ، عاش في القرن الأول الهجري وسط أصحاب رسول الله  .

والسؤال الآن: لماذا خاف ابن أبي مُلَيْكَةَ من إخبار الناس بهذه القصة؟

لقد خشي حين يسمعه الناس أن يتوهَّما استمرار مشروع رضاع الكبير ويتوهَّما أن المَحْرَمِيَّة تتحقق به ويصير الكبير ابناً للمُرْضُعة، فبذلك تنقلب المحرمات إلى مباحات والمباحات إلى محرمات؛ فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة، ومن تلك المفاسد تفكيك الأسرة؛ بأن تسقي الزوجة زوجها لبنها دون علمه فتَحْرُم عليه، وقد يكون ذلك بتدبير من حماته لِتُرْوَجَها من ابن خالها أو ابن خالتها، أو بسبب عداوة وضيغائن بينها وبين زوج ابنتها كما هو مشاهد ومعلوم<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ) - وهو من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية - في «الشرح المتع على زاد المستقنع، ١٣/٤٣٦»: (مُطَلِّقُ الْحَاجَّةِ لَا يَبِيحُ رِضَاعَ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا هَذَا لَكَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ لِزَوْجِهَا بِحَلِيبٍ مِنْ ثَدْيِهَا، وَإِذَا صَارَ الْيَوْمَ الْخَامِسَ صَارَ وَلَدًا لَهَا، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ، فَالْقَوْلُ بِهَذَا ضَعِيفٌ أَثَرًا وَنَظَرًا، وَلَا يَصِحُّ). الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٢٨هـ.

والذي يظهر هو أن أمهات المؤمنين - أيضًا - كَتَمْنَ هذه القصة ولم يُخْبِرُنَّ بها أحدًا، فَلَمَّا وَجَدَنَّ عائشة تحكي هذه القصة للناس، خشيت أمهات المؤمنين مما خشيت منه ابن أبي مليكة، فَسَارَعُنَّ إِلَى هذا التنبيه والتحذير: «وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً».

### الخلاصة:

هذا التفسير الذي ذكرناه هو الذي يتناسب مع الأدلة الصحيحة؛ لأن الذي ثبت عن عائشة يفيد أنها ترى عدم مشروعية رضاع الكبير، وقد ثَبَّتَ في ذلك حديثان صحيحان سبق ذكْرُهُما تفصيلاً في كتابنا هذا (ص ٨٥) في «المبحث السادس» بعنوان «بيان أن الذي ثَبَّتَ وصَحَّ عن عائشة هو قولها بعدم مشروعية رضاع الكبير».

## المبحث الثاني عشر

### بيان كذب من ادعى إجماع العلماء على أن عائشة أمرت برضاع الكبير

زعم زاعم وجود إجماع على أن مذهب عائشة هو مشروعية رضاع الكبير، أي أنه إن تم فإن المحرمية تتحقق بين المُرْضعة والراضع؛ لأنه أصبح ابنها بالرضاع. وهذا الزعم كاذب؛ وذلك لأن المُتَّبِعَ لَكُتُبِ الفقهاء يجد اضطرابًا شديدًا في تحديد مذهب عائشة ؓ، ويتضح ذلك وضوحًا يقينياً بنقل تصريحات ثلاثة من كبار الفقهاء:

#### ١- أبو بكر الجصاص:

أبو بكر الجصاص ينفى عن عائشة القول بمشروعية رضاع الكبير، ويقول أن الذي روي عنها إنما هو في الأطفال الصغار كما أثبتناه سابقاً في رواية سالم بن عبد الله ابن عمر.

فقد قال في كتابه «أحكام القرآن»: (وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحْرِمُ .. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا .. فَقَالَ ﷺ: «أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الرِّضَاعِ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ الصَّغِيرِ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي يَسُدُّ اللَّبَنُ فِيهَا جَوْعَتَهُ، وَيَكْتَفِي فِي غِذَائِهِ بِهِ ..

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ

سَعِدٍ .. وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ، وَهُوَ مَا رَوَى الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ» .. وَهَذَا يَنْفِي كَوْنَ الرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ . وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ تُرْضِعَ الصَّبِيَانَ؛ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إِذَا صَارُوا رِجَالًا .

فَإِذَا ثَبَتَ سُذُودُ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ رَضَاعَ الْكَبِيرِ، فَحَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ غَيْرُ مُحْرَمٍ<sup>(١)</sup> . انتهى

## ٢ - علاء الدين الكاساني :

يَنْفِي عَنْ عَائِشَةَ اسْتِمْرَارَهَا عَلَى الْقَوْلِ بِمَشْرُوعِيَةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، فَهُوَ يَرَى أَنَّهَا تَرَاجَعَتْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّهَا صَرَّحَتْ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَتِهِ .

فَقَدْ قَالَ فِي مَوْسُوعَتِهِ الْفَقْهِيَّةِ «بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ»: (وَأَمَّا صِفَةُ الرَّضَاعِ الْمُحْرَمِ: فَالرَّضَاعُ الْمُحْرَمُ مَا يَكُونُ فِي حَالِ الصُّغَرِ، فَأَمَّا مَا يَكُونُ فِي حَالِ الْكَبِيرِ فَلَا يُحْرَمُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِعَتْ أَنَّهَا يُحْرَمُ فِي الصُّغَرِ وَالْكَبِيرِ جَمِيعًا ..

وَأَمَّا عَمَلُ عَائِشَةَ رَضِعَتْ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهَا؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ» .

(١) أحكام القرآن (٢/ ١١٤).



وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِنْتِ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ تُرْضِعَ الصَّبِيَانَ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا إِذَا صَارُوا رِجَالًا<sup>(١)</sup>. انتهى

### ٣ - الإمام ابن تيمية :

الإمام ابن تيمية يرى أن مذهب عائشة رضي الله عنها هو أن الرضاع إذا كان بقصد التغذية، فإن المُعْتَبَرُ شَرْعًا هو الذي يكون للطفل الرضيع قبل الفطام، فهذا هو الرضاع المشروع الذي يصبح به الطفل ابنًا لِلْمُرْضِعَةِ، وتتحقق به الْمَحْرَمِيَّةُ، أما الكبير فلا.

أما رضاع الكبير فلا يكون مُعْتَبَرًا من جهة الشرع إلا إذا كان بغير قصد التغذية. يعني لو أن رجلاً نَفَدَ منه الماء والطعام، واشتد عليه الجوع والعطش، فوضع من امرأته بقصد التغذية؛ فإن هذا الرضاع - في مذهب عائشة - لا يكون مُعْتَبَرًا من جهة الشرع، فلا تتحقق به الْمَحْرَمِيَّةُ عَلَى الرغم من أنه رضاع كبير.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (عَائِشَةُ رَوَتْ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». لَكِنَّهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً. فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ الثَّانِي «التغذية» لَمْ يَحْرَمْ إِلَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهَذَا هُوَ إِرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ .

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَجُوزُ إِنْ احْتِجَّ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ، وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٤).

لِغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>. انتهى

### الخلاصة:

من الفقهاء مَنْ قَرَّرَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَقُلْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ قَطُّ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصُ.

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ ثُمَّ تَرَاوَعَتْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ عَلَاءُ الدِّينِ الْكَاسَانِيُّ.

وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَقُلْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ بِقِصْدِ التَّغْذِيَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

لَكِنِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَقُلْ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ قَطُّ، وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْأَدْلَةُ تَفْصِيلاً فِي الْمَبْحَثِ السَّادِسِ فِي كِتَابِنَا هَذَا (ص ٨٥) تَحْتَ عُنْوَانِ:

«بَيَانُ أَنَّ الَّذِي ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ هُوَ قَوْلُهَا بَعْدَ مَشْرُوعِيَةِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ». فَلَإِذَا يَصِحُّ إِهْمَالُ هَذِهِ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَالتَّعَلُّقُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ كِرَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ وَعِطَاءِ، أَوْ التَّعَلُّقُ بِالْفَافِظِ مُحْتَمَلَةٍ وَغَيْرِ صَرِيحَةٍ كِرَوَايَةِ الْغَلَامِ الْأَيْفَعِ.

وَأَخْرَجْنَا دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

# الباب الثالث

كشَف أكاذيب القسيس الخسيس حول رضاع الكبير

(بالوثائق المصورة)

## الكذبة الأولى

قال القسيس الكذاب في (الحلقة ١١٧: الدقيقة ٢١) من برنامجه «أسئلة عن الإيمان»: (اللغة العربية لُغة دقيقة، فلما قال لها: «أرضعيه» فمعناه: استخدام الثدي ولقّم الثدي، فلو كان يقصد من كوب أو إناء لقال لها: «اسقيهِ». أمّا «أرضعيه» فمعناها كما قال ابن حزم: «لقّم الثدي»). انتهى كلام الكذاب الخبيث.

قلت: إن من خذلان الله تعالى وفُضّحه لهذا الكذاب الخبيث أنّ هذا المعنى نفّسه الذي جاء على لسانه «اسقيهِ» قد ذكره كبار أئمة اللغة في بيان معنى «الرضاع» في لُغة العرب.

فقد جاء في كتاب «العين» لإمام اللغة الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٠ هـ):  
 («أَرْضَعْتَهُ أُمَّهُ» أَي: سَقَيْتَهُ)<sup>(١)</sup>.

٢ - وجاء في كتاب «المخصص» لإمام اللغة ابن سيده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ):  
 (رَضَعَ الصَّبِيُّ: شَرَبَ اللَّبْنَ)<sup>(٢)</sup>.

وقد نقلنا الكثير من التصريحات في كتابنا هذا (ص ٧٨).

وأما احتجاج هذا الجاهل بالإمام ابن حزم:

فيظهر فساده بثلاثة أجوبة قاطعة:

(١) العين (١/ ٢٧٠).

(٢) المخصص في اللغة (١٦/١٥)، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، الناشر: المطبعة الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى.

## الجواب الأول:

فَلْيَعْلَمَ هذا الجاهل أن ابن حزم ليس من أئمة لغة العرب، بل أئمة لغة العرب هم الخليل بن أحمد وأبو الحسن ابن سيده وغيرهما من أئمة اللغة الذين نقلنا عنهم أن الرضاع يُطلق أيضًا على شرب اللبن، وأن تسقي الأم طفلها اللبن.

وقد شهد ابن حزم بأن الإمام الشافعي إمام في اللغة.

فقال الإمام ابن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: (أما إمامة الشافعي رحمه الله في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك)<sup>(١)</sup>. انتهى

وها هو الشافعي المكي القرشي - الذي اعترف له ابن حزم بإمامته في لغة العرب - يُصرِّح بأن الأم لو حلبت لبنها ثم أعطته للطفل ليشربه أو قامت بصبّه في فمه فإنه يُسمى «رضعة».

قال الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) في كتابه «الأم»: (وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تُكْمِلْ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَحَلَبَ لَهَا لَبَنٌ كَثِيرٌ فَقُطِعَ ذَلِكَ اللَّبَنُ، فَأَوْجِرَهُ صَبِيٌّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يُتِمَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، لَمْ يَحْرَمْ؛ لِأَنَّهُ لَبَنٌ وَاحِدٌ؛ وَلَا يَكُونُ إِلَّا رَضْعَةً وَاحِدَةً ..

إِذَا حَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَأَرْضِعَ بِهِ الصَّبِيَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكُلَّ مَرَّةً تُحْسَبُ رَضْعَةً إِذَا كَانَ بَيْنَ كُلِّ رَضْعَتَيْنِ قَطْعٌ بَيْنٌ؛ فَهُوَ مِثْلُ الْغَدَاءِ)<sup>(٢)</sup>. انتهى

وقال أيضًا: (لَوْ حَلَبَ مِنْهَا رَضْعَةً خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَتْ فَأَوْجِرَهُ صَبِيٌّ، كَانَ ابْنَهَا ..

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٩/٧).

(٢) الأم (٣٤/٥).

وَلَوْ حُلِبَ مِنْ امْرَأَةٍ لَبَنٌ كَثِيرٌ فَفُرِّقَ ثُمَّ أُوجِرَ مِنْهُ صَبِيٌّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، لَمْ يَكُنْ إِلَّا رَضْعَةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>. انتهى

قلت: فالإمام الشافعي يصرح بأن الطفل إذا صُبَّ اللبن في وسط فَمِهْ دُونَ أَنْ يَلْتَقِمَ الثَدِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ رَضِعَ، وَتَسْمَى هَذِهِ «رَضْعَةً»، وَهَذَا صَرِيحٌ جَدًّا فِي قَوْلِهِ:

(إِذَا حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَأَرْضِعْ بِهِ الصَّبِيَّ .. بَيْنَ كُلِّ رَضْعَتَيْنِ قَطْعٌ بَيْنٌ). انتهى

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا تَصْرِيحَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ (انظر تفصيل ذلك في كتابنا: ص ٨١).

### الجواب الثاني:

أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ رِضَاعَ سَالِمٍ لَمْ يَكُنْ بِالتَّقَامِ الثَدِي، وَإِنَّمَا كَانَ بِشَرْبِ اللَّبَنِ مِنْ كُوبٍ أَوْ إِنَاءٍ، لَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَلِّدَ الْإِمَامُ ابْنَ حَزْمٍ.

وَمِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنَ حَزْمٍ كَيْفَ يُصَلِّي؟

نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي وُلِدَ عَامَ ٣٦٨ هـ، بَيْنَمَا وُلِدَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ سَنَةَ ٣٨٤ هـ<sup>(٢)</sup>، وَظَلَّ ابْنُ حَزْمٍ لَا يَعْرِفُ فِقْهَ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا حَتَّى بَلَغَ سِتًّا

(١) الأم (٢/٣٣٣).

(٢) طبقات علماء الحديث (٣/٣٤٩-٣٥١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية/ ١٤١٧ هـ.

وَعِشْرِينَ سَنَةً (٢٦ عامًا)!!

قال الإمام ابن حزم عن نفسه: «إني بلغت إلى هذا السن وأنا لا أدري كيف أجب صلاة من الصلوات<sup>(١)</sup>».

قال الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار»: (هكذا رضاع الكبير - كما ذكر عطاء - يجلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها - كما تصنع بالطفل - فلا؛ لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم. وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من ثديها)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر أيضًا في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: (هكذا إرضاع الكبير - كما ذكر - يجلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها - كما تصنع بالطفل - فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من ثديها)<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي ذلك قصة طريفة ثابتة حصلت معه، ذكرها الإمام شمس الدين الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء»، ١٨/١٩٩، وشهاب الدين ياقوت الحموي في «معجم الأدباء»، ٥٧٤ - ٦٢٦ هـ. وهي قصة صحيحة ثابتة.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦/٢٥٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/٢٥٧).

**وأخيراً:**

قال الإمام ابن سعد (١٦٨-٢٣٠هـ) في كتابه «الطبقات الكبرى»: (أخبرنا مُحَمَّدُ بن عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ يَحْلُبُ فِي مِسْعَطٍ أَوْ إِنَاءٍ قَدَرَ رَضْعَةٍ، فَيَشْرِبُهُ سَالِمٌ كُلَّ يَوْمٍ، حَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ بَعْدُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَاسِرٌ، رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ الله لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ»<sup>(١)</sup>. انتهى

قلت: وعلى الرغم من أن ما ذكر في هذه الرواية هو الذي حدث فعلاً إلا أن اعتمادنا ليس على هذه الرواية؛ لأسباب، منها: أن إسنادها ليس متصلاً. وإنما اعتمادنا على الذي ثبت من أن «الرضاع» في لغة العرب يُطلق على شرب اللبن أيضاً، ولا ينحصر في التقام الثدي بالفم.

**الجواب الثالث:**

أن الإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي كان كثير الشذوذ والمخالفة لأهل التخصص، فقد تأثر الإمام ابن حزم أكبر الأثر بالفلسفة والمنطق في بعض أقواله التي هي بعيدة كل البعد عن الحق المبين الذي دلت عليه الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، مما يوجب التعامل بحذر مع رأيه وأقواله.

وقد نبه على ذلك جَمْعٌ من كبار العلماء وأئمة الإسلام؛ كالأئمة: ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير والحافظ ابن عبد الهادي وغيرهم.



فإذا اتفق علماء المسلمين على قول في مسألة ما، وشذ عنهم الإمام ابن حزم، فإنه لا يُعتدّ بمخالفته حينئذ، فخلافه حينئذٍ مُهمَل غير مُعتَبَر.

وقد قام أهل العلم - طوال التاريخ الإسلامي - بالتحذير من أخطاء ابن حزم تلك وشذوذاته، ونقل لكم بعضاً من هذه التحذيرات:

١ - قال الإمام ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) في كتابه «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار» قال عن مخالفة ابن حزم في إحدى المسائل: (شذّ فيها عن جماعة المسلمين .. فخالف هذا الظاهري عن طريق النظر والاعتبار، وشذ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول)<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الإمام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) في كتابه «الصفدية» في إحدى المسائل: (وخلاف ابن حزم شاذٌّ مسبوق بالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» عن قول ابن حزم في إحدى المسائل: (هُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ، وَتُصَوِّصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُبْطَلُ هَذَا الْقَوْلُ. وَجُجَّتْهُ الَّتِي اِخْتَجَّ بِهَا فَاسِدَةٌ)<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار (٧٨/١)

(٢) الصفدية (١٩٨/١)، الناشر: دار الفضيلة - الرياض، تحقيق: محمد رشاد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٣٩٥).

٣ - قال الإمام شمس الدين الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»: (قَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنِ حَيَّانَ: كَانَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَامِلَ فُنُونٍ .. وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لَمْ يَحِلَّ فِيهَا مِنْ غَلَطٍ .. وَعَيْبٍ بِالشُّذُودِ). انتهى

ثم قال الإمام الذهبي عن ابن حزم: (لَا أُوَافِقُهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُهُ فِي الرَّجَالِ وَالْعُلَلِ، وَالْمَسَائِلِ الْبَشِيعَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَقْطَعُ بِخَطِيئِهِ فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَةٍ، وَلَكِنْ لَا أَكْفُرُهُ، وَلَا أَضِلُّهُ، وَأَزْجُو لَهُ الْعَفْوَ وَالْمُسَاحَحَةَ وَلِلْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>). انتهى

٤ - وقال الإمام ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) في كتابه في «زاد المعاد» في إحدى المسائل: (وهذا مسلك فاسد تفرّد به ابن حزم عن الناس)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية» عن ابن حزم: (الرَّجُلُ يُصَحِّحُ مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي كُتُبِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ)<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي (٧٠٥ - ٧٤٤هـ) عن الإمام ابن حزم في موسوعته «طبقات علماء الحديث»: (أبو محمد بن حزم .. له اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع، وجميع ما انفرد به خطأ، وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة ..

فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي .. وتارة يرُدُّ ما ثَبَّتَ عن المصدوق،

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤ - ٢٠٢).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٦٤).

(٣) الفروسية (ص ٢٤٦)، الناشر: دار الأندلس - السعودية، تحقيق: مشهور حسن، الطبعة:

الأولى / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

كرّده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات .. ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

### وأخيرا:

نقل لي أحد الأفاضل أن ابن عقيل الظاهري -شيخ الظاهرية في عصرنا - قال في كتابه «ابن حزم خلال ألف عام، ج ٤ / ١٠٥»: (داود وابن حزم - رحمهما الله - يفقدان الحس اللغوي).

قلت: هذا هو رأي ابن عقيل الظاهري في أهل مذهبه: أبي داود الظاهري وابن حزم الظاهري!

## الكذبة الثانية

قام القسيس الكذاب في (الحلقة ١١٧: الدقيقة ٣١) من برنامجه «أسئلة عن الإيمان» بعرض مقطع فيديو من مواجهة بين الدكتور عبد المهدي ومُنكرِ السُّنة النبوية عبد الفتاح عساكر، وكان عساكر يقرأ من كتاب عبد المهدي أن حديث قصة سالم مولى أبي حذيفة صحيح ومدروس بعناية من الأمة.

ثم قال القسيس الكذاب: (إنه يقول: إنَّ هذه الحالة عامة .. وأنَّ الأمة بأسرها تؤمن وتعمل بها). انتهى كلام الكذاب الخبيث.

قلت: إذا راجع القارئ الكريم هذا المقطع من الحلقة المذكورة، فلن يجد فيه أي شيء مما زعمه هذا الكذاب الخبيث، وإنما أراد الكذاب أن يخدع المشاهدين ويُوهمهم أن رضاع الكبير منتشر بين المسلمين، وقصده من ذلك هو تشويه صورة المسلمين بأن الزنى منتشر بينهم عن طريق رضاع الكبير، حيث تقوم المرأة بوضع ثديها في أفواه الرجال!

وإنما هدفه من ذلك هو محاولة منه لصرف الأنظار عن فضائحه الجنسية المنتشرة على صفحات الصحف والمجلات والقنوات الفضائية (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا: ص٦).

وقد أثبتنا في كتابنا هذا (ص٦٣) أن قصة سالم هذه إنما كانت حالة خاصة لظروف طارئة ولم تتكرر واستقر التشريع على عدم مشروعية رضاع الكبير، وأن رضاع سالم إنما كان بشرب اللبن من إناء أو كوب كما تم إثباته في كتابنا هذا (ص٨٧).

وقد ذكرنا ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: (أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا يتلك الرضاعة، وقلن... والله ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة؛ فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا).

وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (الأئمة الأربعة وجهاء العلماء.. حديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة - مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبؤوه قبل تحريم التبني<sup>(١)</sup>). انتهى

وها هو الإمام مالك بن أنس الذي وُلد في القرن الأول الهجري (عام ٩٣هـ) يقول في كتابه «الموطأ» بعد أن روى حديث سالم مولى أبي حذيفة: (إنما كان ذلك رخصة من رسول الله ﷺ، ولم يعمل الناس من بعده)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٥٥ / ٣٤).

(٢) موطأ مالك (ص ٣٦٤، رقم: ٢٦٥٩) كتاب الرضاع، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

## الكذبة الثالثة

قال القسيس الكذاب في (الحلقة ١٢٠: الدقيقة ١٠) من برنامجه «أسئلة عن الإيمان»: (في «موطأ مالك»: عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وقالت لها: «أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عَلَيَّ». يعني ماشية في الموضوع وتُنْفِذه!!).

ثم ضحك الكذاب الخبيث ساخراً، فقال: (هذا الكلام في الأحاديث!!). انتهى كلام الكذاب الخبيث.

قلتُ: يكفي لفضح كذب وتزوير هذا القسيس الخبيث أن أعرض لكم صورة من هذا الحديث في موطأ الإمام مالك؛ لتروا بأعينكم أن القسيس المَزُور قد حَذَف من الحديث كلمة: «وهو يُرَضِّع»؛ ليُخفي عن المشاهدين أن عائشة إنما أرسلت سالم ابن عبد الله حين كان طفلاً رضيعاً!

واليكم صفحات تم تصويرها من طبعتين لـ «موطأ مالك»:

# الموطأ

لِإِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
١٧٩ - ٩٢ هـ

رَوَاهُ  
أَبِي مُوسَى الْأَخْزَمِيُّ السِّدِّيُّ  
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّفَ عَلَيْهِ  
الدكتور بشار عواد سمورون  
بمركز محمد بن حنبل  
الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَجْفَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ. أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ  
 بَرَّضِعٌ، إِلَى أُخْتَيْهَا أُمِّ كَلْبُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَوَضِعَنِي عَجْفَةُ  
 وَضَعَاتٍ حَتَّى يَتَخَلَّ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَلْبُومٍ ثَلَاثَ  
 وَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضْتُ فَلَمْ تَرْضَعْنِي فَخَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَتَخَلَّ عَلَيَّ  
 خَائِفَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَبِي كَلْبُومٍ لَمْ يَتَيْمَّنِي فِي عَجْفَةَ وَضَعَاتٍ.

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا وَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ لَوَّحِيَ فِي  
 الصُّغْرِ، وَلَا وَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ  
 بِمَا جِئَتْ بِهِنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بِنْتُ أَبِي سَرْحٍ إِلَى أُخْتَيْهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ،  
 تَرْضَعُهُ عَجْفَةُ وَضَعَاتٍ لِتَتَخَلَّ عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ صَغِيرٌ بَرَّضِعٌ، فَفَعَلْتُ،  
 فَكَانَ يَتَخَلَّ عَلَيْهَا.

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ <sup>(١)</sup>، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ قَيْلَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَجْفَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

(١) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٣.

(٣) في نسخة علي.

(٤) رواية يحيى: ٣٧٣.

وفى يلى صفحات تم تصويرها من طبعة أخرى:



جمهورية إسلامية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
بمكة المكرمة والشرائع

## مَوْظَا الأَمَامِ قَالِدِ

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني المالديني  
٥٩٣ - ١٧٩ هـ

رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي

الطبعة الرابعة

صديق وعقيد

عبد الوهاب عبد اللطيف

لتناء، ولا يؤمنون بزينة الدنيا  
بكتابات الأئمة الأعلام

أشرف على إصداره

الدكتور محمد علي محبوب

د. سید القزافي

مكتبة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

القاهرة

١٥١١ هـ - ١٩٩٤ م

٦٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال : ما كان في الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهي محرّم ، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

٦٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب .

٦٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي محرّم .

٦٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع بن عبد الله بن عمر ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع للى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقالت : أرضعه عشر رضعات حتى يدخل حلي ، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ، ثم أرضعتني فطم رضعتني لثلاث مرار فطم أكن أدخل حل عائشة من أجل أن لم كلثوم لم تطم لي عشر رضعات .

## الكذبة الرابعة

قال القسيس الكذاب في (الحلقة ١٢٠: الدقيقة ٩) من برنامجه «أسئلة عن الإيمان»: (المشهد التاسع: خَجَل سهلة مما فَعَلَتْ. يا نهار أبيض! خَجَلْت!؟ آه، في «سنن النسائي» قالت سهلة: فَمَكَّنْتُ حَوْلًا [عامًا] لا أُحَدِّثُ به، وَلَقِيْتُ القاسم، فقال: حَدِّثْ به ولا تَهَابْه. لا تخافي، تَكَلِّمي.

وفي «مسند أحمد» حديث رقم «٢٦٣٩٧» تقول: فَمَكَّنْتُ سَنَةً لا أُحَدِّثُ به؛ رَهْبَةً [خائفة]، ثم لَقِيْتُ القاسم فقال: إن عائشة أخبرتني به). انتهى كلام الكذاب الخبيث.

قلتُ: لقد ارتكب القسيس الخبيث ثلاث جرائم بِشِعة: كذب وتزوير وتدليس.

### أما جريمة الكذب:

فلأنه زعم أن سهلة هي التي قالت: (فَمَكَّنْتُ سَنَةً لا أُحَدِّثُ به؛ رَهْبَةً)، وهذا كذب؛ لأن الذي قال ذلك هو التابعي ابن أبي مليكة وقد جاء ذلك صريحًا في رواية «صحيح مسلم» التي أخفاها الكذاب عن المشاهدين، وستأتي.

### وأما جريمة التزوير:

فلأنه قام بتحريف النص؛ في محاولة منه لجعل الكلام على لسان سهلة وليس على لسان ابن أبي مليكة، وإليك النص الأصلي من «مسند أحمد، رقم: ٢٦٣٩٧»:

(أخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

أَخْبَرْتُهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَائِلًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ.. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - لَا أَحَدٌ بِهِ؛ رَهْبَةً، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ).

قلتُ: وظاهر جدا أن لفظ «قال: فمكثت سنة» إنما هو كلام رجل، وليس كلام امرأة، لكن قام القسيس الكذاب بتحريف «قال» إلى «تقول»!

كما أنه يقول للقاسم: «لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا»، فهل القاسم حَدَّثَ سهلة بقصتها؟ أم حَدَّثَ ابن أبي مليكة بقصة سهلة وأخبره بها؟!

وسبب كتمان ابن أبي مليكة للقصة - قد ذكرناه تفصيلاً في كتابنا هذا (ص ١٢٥).

### وَأَمَّا جَرِيمَةُ التَّدْلِيسِ الْبِشْعَةِ:

فلأن القسيس المُرْوَرَّ أَخْفَى عن المشاهدين نفس هذا الحديث في «مُصَنَّفِ عبد الرزاق»؛ لأنه صريح في أن القائل «مكثت سنة» هو ابن أبي مليكة.

وإليكم النص الكامل للحديث من «مُصَنَّفِ عبد الرزاق»: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً - أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا - لَا أَحَدٌ بِهِ؛ رَهْبَةً لَهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ،

قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي بِهِ<sup>(١)</sup>.

وإليكم صفحات مصورة من «مسند أحمد» وفيها نفس رقم الحديث (٢٦٣٩٧) الذي قام الكذاب الخبيث بتزويره وتحريفه:

مِسْنَدُ  
الإمام أحمد بن حنبل  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
التوفيق سنة ١٤٢٤ هـ

مشقة وتصحيح مسند الإمام أحمد بن حنبل  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص

المجتمعة العاشرة

المحتوى:  
مسند السيدة عائشة



(١) مُصَنَّفُ عبد الرزاق (٧/٤٥٩) (حديث رقم: ١٣٨٨٤).

٤٥٤ ..... سند عائشة رضی الله عنها

٢٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأَلَا - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَدْبَةَ - مَعْنَى بِي نَيْتًا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَعَلِمَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَأَرْضِعِي نَحْرِي عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَكُنْتُ سَتًا لَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدْتُ بِهِ رَهْبَةً ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ حَتَّى أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي. [مخفة ١٧٤٦٤، معلى ١٢٠٤٨].

٢٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ لَهَا حَدِيثًا تَكْسِي سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَكْسِي النَّبِيَّ ﷺ زَيْلًا، وَكَانَ مِنْ تَكْسِي رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاذْهَبُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي الْبَتِّ حَتَّى تَعْلَمُوا﴾ [الأحزاب: ٥] فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي السُّبْحِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا تَرَى سَالِمًا وَكَمَا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حَدْبَةَ وَيُوَاسِي ضُلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَتْ: وَأَرْضِعِي حَتَّى رَضَعْتَهُ. فَكَانَ بِمِثْلِهِ وَلَيْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ<sup>(٢)</sup>. [مخفة ١٧٤٦٤، معلى ١١٧٩٦].

٢٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ هُرَيْرَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ عَنِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَمْدِ - قَالَ: رَوْحٌ أَبُو الْجَمْدِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: - بَعْضُ ابْنِ جُرَيْجٍ - قَالَ لَهُ هِشَامُ بْنُ هُرَيْرَةَ: -

(١) البخاري للخازني (٣٧٧٨)، الكناح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١١٥٣)، السنن الكناح (٣٢٢٣)، ٣٢٢١، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، أبو داود الرضاع (٢٠٦١)، ابن ماجه الكناح (١٩١٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدرر الكناح (٢٢٥٧).

وهذه صورة مكبرة للجزء الذي قام القسيس الخبيث بتزويره:

عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَكُنْتُ سَتًا لَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدْتُ بِهِ رَهْبَةً ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ حَتَّى أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي. [مخفة ١٧٤٦٤، معلى ١٢٠٤٨].

### الكذبة الخامسة

قال القسيس الكذاب في (الحلقة ١٢١: الدقيقة ٦) من برنامجه «أسئلة عن الإيمان»: (إذا كان الرضاع عن طريق الكوب، فدعني أسألك: فلماذا خجلت سهلة عندما أمرها محمد برضاعة الكبير واحتججت بأنه كبير وأنه ذو لحية؟! فماذا يضير ذلك لو كان الأمر شرباً من كوب؟!). انتهى كلام الكذاب الخبيث.

قلت: ليس في لفظ الحديث أن سهلة رضع خجلت، وإنما سألت النبي ﷺ، واليكم لفظ الحديث كاملاً:

ثَبَّتَ فِي «صحيح مسلم» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» .. وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا<sup>(١)</sup>.

فأين الخجل هنا الذي زعمه الخبيث الكذاب!؟

وإنما الذي حدث هو أنها سألت النبي ﷺ: (كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟).

وسبب استفهام سهلة هو أنها تعلم أن الذي تُرضعه فيكون ابناً لها بالرضاع إنما هو الطفل الصغير الذي لم يتجاوز سن الرضاع، فهذا ثابت ومستقر عندها في

(١) صحيح مسلم (٢/١٠٦٧، حديث رقم: ١٤٥٣).

الإسلام.

فهي تعلم جيداً قوله تعالى: ﴿ وَفَصَلِّهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]، فإذا كان  
فطامه في انقضاء عامين، فكيف سيكون ابناً لها إذا شرب لبنها بعد البلوغ؟!  
هذا هو سبب استفهام سهلة بالتعجب.

## الكذبة السادسة

قال القسيس الكذاب في (الحلقة ١٢١: الدقيقة ٨) من برنامجه «أسئلة عن الإيمان»: (لماذا قالت أم سلمة زوج النبي لعائشة: «والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام الذي استغنى عن الرضاعة»؟! في «صحيح مسلم».

ما معنى «يراهها»؟ يعني ستكشف له صدرها!). انتهى كلام الكذاب الخبيث.

قلتُ: هذا الكذاب الخبيث أخفى عن المشاهدين لفظ حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي قبل هذا الحديث مباشرة؛ لأنه لو قرأ الحديث أمام المشاهدين فسيكتشفوا كدبه وتضليله وخداعه!

ولكن نُمهد أولاً ببيان السبب الذي جعل أم سلمة رضي الله عنها تقول ذلك:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ننقل لكم فيما يلي بعض تصريحات كبار المفسرين؛ ليتضح معنى الآية:

١ - قال الإمام ابن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) في تفسيره «جامع البيان في تأويل القرآن»: ﴿فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يَقُولُ: مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُنَّ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ بُيُوتَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٣٣/٣٩).



٢ - قال الإمام أبو محمد البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ) في تفسيره «معالم التنزيل»: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: من وراء سِتْرٍ، فبعد آية الحجاب لم يَكُنْ لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة<sup>(١)</sup>.

٣ - قال الإمام أبو محمد بن عطية (٤٨١ - ٥٤٢ هـ) في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: («المتاع» عام في جميع ما يمكن أن يُطلب على عُرْفِ السُّكْنَى والمجاورة من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا)<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال الإمام ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) في تفسيره «زاد المسير في علم التفسير»: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا﴾ أي: شَيْئًا يُسْتَمَعُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ آلَةِ الْمَنْزِلِ<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أَي: وَكَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ، كَذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا إِلَيْهِنَّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ يُرِيدُ تَنَاوُلَهَا مِنْهُنَّ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ،

(١) معالم التنزيل (٣/٥٤٠)، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن.

(٢) المحرر الوجيز (٤/٣٩٦)، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.

(٣) زاد المسير (٦/٤١٥)، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الثالثة.

وَلَا يَسْأَلُنَّ حَاجَةً إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ<sup>(١)</sup>.

٦ - وقال الطاهر ابن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير»: (و«المتاع»: ما يُحتاج إلى الانتفاع به؛ مثل عارية الأواني ونحوها .. ويلحق بذلك ما هو أولى بالحكم من سؤالٍ عن الدين أو عن القرآن، وقد كانوا يسألون عائشة عن مسائل الدين .

والحجاب: السُّرُّ المُرْحَى على باب البيت، وكانت الستور مرخاة على أبواب بيوت النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. انتهى

٧ - وقال حافظ الدين أبو البركات النسفي (المتوفى ٧١٠هـ) في تفسيره «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» عند تفسيره لله الآية: (وَلَمَّا نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول الله، أو نحن أيضًا نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزل ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ الآية) ((الأحزاب: ٥٥)).

قلت: فالغلام الذي أرضعته أخت عائشة - وهو طفل رضيع - ستكون عائشة حالته من الرضاعة؛ لقوله ﷺ - كما ثبت في «صحيح مسلم» -: «الرِّضَاعَةُ مُحْرَمٌ مَا مُحْرَمٌ الْوِلَادَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥٠٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/٩٠-٩١)، الناشر: الدار التونسية، ١٩٨٤م.

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٦٨) (حديث رقم: ١٤٤٤).

وفي «صحيح البخاري» بلفظ: «الرَّضَاعَةُ مُحَرَّمٌ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(١)</sup>.

وبذلك فحين يريد هذا الغلام أن يسأل عائشة رضي الله عنها عن مسألة من مسائل الدّين - لا يُشترط أن يكون ذلك من وراء ستر حاجب بينه وبينها، لا يُشترط عدم رؤيته لها؛ لأنها خالته، وهو ابن أختها، فيمكنه دخول البيت وسؤالها.

ولكن أم سلمة رضي الله عنها كانت لا تحب أن يدخل عليها البيت مثل هذا الغلام، ولا ينبغي أن يكلمها إلا من وراء ستر حاجب بينه وبينها.

ولماذا كانت أم سلمة لا تحب ذلك؟

الجواب ذكرناه تفصيلاً في كتابنا هذا (ص ١٢١).

وإليكم حديث أم سلمة الذي أخفاه القسيس الكذاب عن المشاهدين:

تَبَّتْ فِي «صحيح مسلم»: «قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْقَعُ الَّذِي مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ..»<sup>(٢)</sup>.

فالذي لا تحبه أم سلمة رضي الله عنها هو أن يتجاوز هذا الغلام السّتر الذي على الباب ويدخل فيراها دون أن يكون بينهما هذا السّتر الذي يحجبها عن أن يراها أحد.

وليس كما زعم القسيس الكذاب أنه سيري ثديها!

(١) صحيح البخاري (٢/٩٣٦، حديث رقم: ٢٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٧٧، حديث رقم: ١٤٥٣).

## الكذبة السابعة

قال القسيس الكذاب في (الحلقة ١٢٠: الدقيقة ١٢) من برنامج «أسئلة عن الإيمان»: (في «مسند أحمد» ٢٢٩٩٧ قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد.

حُذِّ بالك من الكلام الآتي، أرجوك، وأفهمه لي لأنني لا أفهم، وليت فضيلة الشيخ يشرح لي هذا الكلام، لأنني لا أفهم كثيرا، صدقوني، لغة عربية معقدة جداً وعميقة، والمشاهد الذي يفهم القصة يقوها لي مرة ثانية!

ماذا يقول؟! ما لقب عبد الله بن يزيد؟! عبد الله بن يزيد ما لقبه؟!).

ثم ضحك الكذاب الخبيث ساخراً، وقال: (لقبه غريب جداً: «رضيع عائشة! رضيع عائشة!» أنا لا أفهم يا جماعة، ماذا يعني «رضيع عائشة»؟!)

أنا مش فاهم، وياريت أحد فاهم يحكي لي الأوضاع؛ لأن هذه أحاديث!

ما معنى «رضيع عائشة»!!?

هل بعد ما كفت أختها أم كلثوم لمرضها وبنات أختها وأخواتها عن الرضاعة، هل يفهم من هذا اللقب أن عائشة مارست هذه الشريعة بنفسها!!?

أنا لا أفهم! إوعى أحد يقول أنني أتهم الإسلام أو أتجنى على الإسلام.

ها أنا أسأل. ويبدو أن الذي شجع عائشة على رضاع الكبير هو الحديث التالي: «... إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة». انتهى كلام الكذاب الخبيث.

قلتُ: بعد أن قرأت هذه المسرحية التي قام ببطولتها القسيس الخسيس، آن الأوان لفضح كذبه وخُبثه وتضليله:

إن هذا القسيس الكذاب يستخدم في حلقاته كتاب «لسان العرب» وهو من أهم مراجع لغة العرب، وكذلك يستخدم «المُعْجَم الوسيط» الذي أصدره مَجْمَع اللغة العربية، وسنعرض لكم - فيما يلي - صورة غلاف كل من هذين المرجعين، وهما نفس الغلافين اللذين يعرضهما هذا الكذاب على الشاشة أمام المشاهدين.

وقد جاء صريحًا في هذين المرجعين أن عبارة «رضيع فلان» معناها عند العرب: أخوه من الرضاعة، يعني شاركه في لبن الأم وهو طفل رضيع.

جاء في «لسان العرب»: (تقول: «هذا أخي من الرضاعة» .. و«هذا رضيعي»، كما تقول: هذا أكيلي). انتهى

فالذي يشاركك في أكل الطعام - تقول عنه: هذا أكيلي.

كذلك الذي شاركك في الرضاع من أمك وهو طفل رضيع - تقول عنه: هذا رضيعي.

وجاء في «المُعْجَم الوسيط»: (فَلَان رضيعي: أخي من الرضاع).

وجاء في «جمهرة اللغة» لإمام اللغة أبو بكر بن دُرَيْد (٢٢٣ - ٣٢١ هـ): («فلان رضيع فلان»: إذا راضعه لبانَ أمه)<sup>(١)</sup>. انتهى

قلتُ: بل إن نفس الإسناد الذي ذكره هذا الخبيث قد جاء في «مُسْنَد

إسحاق بن راهويته» هكذا: (عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ أَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، عَنْ عَائِشَةَ).

قلت: فهذا فيه تصريح بالحقيقة التي أخفاها الكذاب الخسيس عن المشاهدين.  
وفيا يلي نعرض لكم صفحات مصورة من هذا المسند ثم نُتبعه بصفحات مصورة من «لسان العرب» و«المعجم الوسيط»:

## مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الإمام إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل السدوسي  
تولد نيسابور ١٦١ - ٢٢٨ هـ

مُسْنَدُ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تحقيق وتعليق ودراسة  
الدكتور عبد الغفور عبد الوهاب حسين بن زور النجدي

الجزء الثالث

توزيع

مكتبة الأيمان  
المدينة المنورة

ما يروى عن الأحف بن قيس وأبي الجوزاء<sup>(١)</sup>،  
وعبد الله بن يزيد<sup>(٢)</sup>، وعزید بن یانوس، عن عائشة أم المؤمنين،  
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

٧٨٦ - ١٣٢٩ أخبرنا عبدالوهاب (عن<sup>(٣)</sup> أيوب<sup>(٤)</sup>)، عن أبي قلابة<sup>(٥)</sup>،  
عن عبدالله بن يزيد وهو أخو عائشة من الرضاعة، عن عائشة - رضي الله  
عنها -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من أحد يموت [١٦٤/ب]  
من المسلمين فيصلون عليه أمة يلقون أو يكونوا مائة فيشفعون له إلا  
شفعوا فيه.

(١) هو أوس بن عبدالله الربيعي.

(٢) هو رضيع عائشة.

(٣) ما بين الحنزين سقط من المخطوط استدركته من السند الأخر: حيث قال: بعد

أن ساقه عن عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب بهذا الإسناد مثله، وهكذا جاء

في مصادر التخریج من طريق عبدالوهاب التميمي.


(٤) هو ابن أبي ثمة السخاني.

(٥) هو عبدالله بن زيد الجرمي.

٧٨٦ - صحیح رجاله کلهم کلمات رجال الشیخین.


تخریجه:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤/٧) الجنائز، باب من صلى عليه مائة  
شفعوا فيه عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن سلام بن أبي مطيع،  
عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة به. والترمذي في  
سننه (٢٤٧/٢) الجنائز، باب كيف للصلاة على الميت والشفاعة له عن ابن أبي -











### سؤال سألته القسيس الكذاب ونحن نُجيب

قال القسيس الكذاب في (الحلقة ١٢١: الدقيقة ١١) من برنامجه «أُسئلة عن الإيمان»: (لو كان الشُّرب من اللبن المأخوذ من سيدة في كوب فيصبح ابنًا لهذه السيدة بِشُّرب اللبن من الكوب، طيب ما رأيك فيمن يشرب لبن مخلوب من بقرة في كوب، هل سيكون عَجَل ابن بقرة؟!). انتهى سؤال الخبيث.

قلتُ: ونُجيب عن هذا السؤال بأن نقول له:

أنت لو شربت لبن البقرة من ثديها بفمك مباشرة، فهل ستكون أنت عَجَل ابن بقرة؟!!

نتتظر رد القسيس الخسيس، ويمكنه أن يرسل جوابه على البريد المكتوب على غلاف هذا الكتاب.

وليُعَلِّم القارئ الكريم أنه من المُتَّفَق عليه عند علماء المسلمين أن الأمومة إنما تتحقق إذا شرب الطفل الرضيع لبن امرأة آدمية، وليس لبن حيوان.

### لماذا؟

الجواب: قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في كتابه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: («الرَّضَاعَةُ مُحَرَّمٌ مَا مُحَرَّمُ الْوِلَادَةِ» .. قال القرطبي: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَرْأَةِ وَرَوْجِهَا؛ وَهُوَ اللَّبَنُ، فَإِذَا

اَعْتَدَى بِهِ الرَّضِيعَ، صَارَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا؛ فَانْتَشَرَ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>. انتهى

هذا الذي ذكره علماء المسلمين منذ أكثر من ١٠٠٠ سنة - هو نفسه الذي اكتشفه العلم الحديث.

فالأبحاث العلمية أثبتت أن دخول لبن المرأة في جسم الطفل في خلال أول عامين يؤدي إلى تأثيرات في تكوين الدماغ وجهاز المناعة والجينات الوراثية، فصار هذا الطفل كالجنين الذي كان يتغذى وهو في بطن أمه، ففي كل منهما كان تكوين الدماغ ونموه وتكوين جهاز المناعة والجينات الوراثية - وغير ذلك - متأثرًا بما يدخل في جسمه من الأم؛ وبذلك صار كل منهما جزءًا من الأم، فكان ابناً لها.

لذلك نجد الأبحاث العلمية الحديثة تتجه في عمليات نقل الأعضاء إلى البحث عن عضو من أحد الأقارب من جهة النسب أو من جهة الرضاع؛ لأن الجسم يتقبل هذا العضو، بخلاف ما لو كان العضو من شخص آخر غريب، فإن الجسم يتعامل مع هذا العضو كشيء غريب دخل الجسم.

وهذا وحده يكفي لبيان الإعجاز العلمي في ثبوت البنوة والأخوة بالرضاع!

وهل هذا يحدث إذا تناول شخصان لبن بقرة واحدة؟

كنت أسأل نفسي هذا السؤال كثيرًا، واجتهدت في البحث عن جواب له، ففوجئت بأن الأبحاث العلمية الحديثة حين أثبتت دخول مكونات من لبن المُرْضِعة في تكوين أشياء ضرورية في جسم الرضيع - كالدماغ وجهاز المناعة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/١٤١).

والجينات الوراثية - نجد هذه الأبحاث أثبتت أن جسم الرضيع يتضرر بمكونات لبن البقر، ويصاب بالعديد من الأمراض.

وليس مناسبًا تفصيل ذلك في هذا الكتاب، وإنما أردتُ الإشارة فقط، ومَن أراد التفاصيل فعليهِ أن يبحث في الانترنت عن طريق مَوقِعِ جُوجل [www.google.com](http://www.google.com) عن كلمات مثل: «رضاع- إعجاز»؛ فستظهر له - بإذن الله تعالى - فيديوهات وأبحاث ومقالات لأساتذة الطب في الجامعات وغيرهم من أهل التخصص، فيها تفصيل ذلك بما فيه شفاءٍ لِمَا في الصدور.

وكمثال على ذلك: هذا موقع للأستاذ الدكتور محمد جميل الحبال، وهو يُدرس في كلية الطب - جامعة صلاح الدين وجامعة الموصل وجامعة العلوم والتكنولوجيا في صنعاء، ورئيس قسم الباطنة والكلية في عدة مستشفيات تعليمية مشهورة، وعضو كليات الأطباء الملكية البريطانية:

<http://www.alhabbal.info/dr.mjamil/main.htm>

وهناك أيضًا بحث منشور للأستاذ الدكتور فهمي مصطفى محمود؛ الأستاذ بكلية الصيدلة - جامعة الزيتونة الأردنية، والبحث موجود على شبكة الانترنت بعنوان: «إعجاز القرآن الكريم في مدة الرضاعة ونوعيتها».

ومما جاء في هذا البحث:

(تحتوي ملعقة شاي صغيرة من حليب الأم على ٣ ملايين خلية مناعية .. فالأطفال الذين يتناولون حليب البقر يصابون بحساسية الجهاز الهضمي .. وحساسية الجهاز التنفسي والربو .. وإكزيما الجلد بنسب عالية قد تبلغ ٧٠٪؛

فالبروتينات الموجودة في حليب البقر تسبب للطفل جملة من الأمراض التحسسية، كالربو الإكزيميا والتهاب المعدة والأمعاء..

بروتينات حليب الأبقار تُحفّز جهاز المناعة في جسم الرضيع على إنتاج أجسام مضادة تهاجم البنكرياس وتدمره..

فبروتينات حليب الأم تتكون من ٦٥٪ مصّل الحليب و٣٥٪ كاسيين، بينما تتكون بروتينات حليب البقر من ١٨٪ مصّل الحليب و٨٢٪ كاسيين، ومن جهة ثانية يحتوي مصّل حليب الأم على بروتينات ضرورية جدًّا لعملياته الحيوية ولحماية الطفل من الأمراض، بينما يحوي مصّل حليب البقر جلوبيولين لا وظيفة له، وبروتينات تسبب الحساسية للطفل..

يحتوي حليب الأم على المعادن المطلوبة، وبكميات متناسبة ومتناسقة<sup>(١)</sup> يسهل امتصاصها، أما حليب الأبقار فكمياته أكبر لكنها غير ذات فائدة، بل تسبب إرهاقا لكلية الطفل). انتهى

قلتُ: هذا قليل من كثير ذكره الأستاذ الدكتور في بحثه هذا، وقد ذكر المراجع الأجنبية العلمية التي تضمنت هذه المعلومات أيضًا.

(١) ثَبَّتَ عِلْمِيَا أَن بَعْضَ الْعُنَاصِرِ الْغِذَايَةِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِسْمُ امْتِصَاصَهَا وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَتَوَفَّرُ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَنْسَبُ مَحْدَدَةٌ؛ كَأَنَّ تَكُونَ النِّسْبَةَ بَيْنَ عُنْصُرَيْنِ مِنْهَا ١ : ١ أَوْ ٢ : ١، وَالدَّارِسُ لِلتَّدَاخُلَاتِ الْغِذَايَةِ يَعْطَمُ ذَلِكَ جِدًّا، وَتَوْجَدُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مَنَشُورَةٌ تَتَضَمَّنُ أُخْرَ الْأَبْحَاثِ الْعِلْمِيَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَمِنْهَا مَوْلَفَاتُ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مِصْطَفَى عَبْدِ الرَّزَاقِ نَوْفَلٍ - رَئِيسِ قِسْمِ تِكْنُولُوجِيَا الْأَغْذِيَةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ.

هذا الذي اكتشفه العلم الحديث الآن كان قد قرره القرآن الكريم منذ أكثر من

١٤٠٠ عامًا!!!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## خاتمة

لا أجد كلمات أختم بها سوى ما ختمتُ به سائر مؤلفاتي، حيثُ قلتُ:

(كُلِّمًا بَحْثُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ ، كَلِمًا اِزْدَادَ يَقِينِي بِأَنَّ هَذَا الدِّينَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقًّا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّي أَجِدُ الدَّلَائِلَ صَرِيحَةً وَقَطْعِيَّةً ، وَأَجِدُهَا مَجْتَمِعَةً عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ظَاهِرٍ ، فَيَسْتَقِرُّ فِي قَلْبِي يَقِينٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَحَدُ مَعَالِمِ الْمَنْهَجِ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ .. وَلَعَلَّ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ قَدْ لَمَسَ أَهْمِيَّةَ دَرَاةِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَعِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ؛ فَهِيَمَا سِلَاحَانِ مِنْ أَسْلِحَةِ الْمُسْلِمِ فِي مَوَاجَهَةِ مَنْ يَحَاوِلُ تَحْرِيفَ مَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ). انتهى

### وأضيف:

إن لجوء هذا القسيس الخسيس «كذابية بطرس» وأمثاله - إلى الكذب والتزوير والتزييف يدل - دلالة قطعية - على أنهم لم يجدوا في الإسلام ثغرة واحدة للطعن من خلالها، ولعل الخبيث الكذاب - الآن - قد أيقن صدق الله تعالى حيث قال:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ «الحجر: ٩».

فَحِظْ الْقُرْآنَ هُوَ حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ.

وعلينا أن نترككم الآن، وننتقل - بعون الله تعالى - إلى رحلة جديدة من المعاناة مع أهل الباطل؛ لإكمال سلسلة كشف أكاذيب «كذابيَّة بطرس» وأعوانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المراجع

## التفسير وعلومه

- (١) أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / ١٤٠٥ هـ.
- (٢) التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية، ١٩٨٤ م.
- (٣) تفسير البغوي - معالم التنزيل، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن.
- (٤) تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- (٥) تفسير الطبري، تأليف: محمد بن جرير الطبري أبي جعفر، خرج أحاديثه: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
- (٦) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ.
- (٧) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الثالثة.
- (٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي.
- (١٠) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.

## الحديث

- (١١) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- (١٢) سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- (١٣) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية

- بيروت -، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، سيد حسن، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (١٤) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- (١٥) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (١٦) مسند ابن الجعد، تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، تحقيق: عامر أحمد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (١٧) مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- (١٨) مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، الناشر: مكتبة الإيوان - المدينة المنورة، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- (١٩) مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- (٢٠) مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣ هـ.
- (٢١) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: مؤسسة زايد بن سلطان، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٢) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد - محمود خليل، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٢٣) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الرابعة/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٤) موطأ مالك، تأليف: مالك بن أنس، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

### شرح الحديث

- (٢٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية .
- (٢٦) تأويل مختلف الحديث، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الجليل - بيروت، تحقيق: محمد زهري النجار / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م.
- (٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد

- الكبير، الطبعة: ١٣٨٧هـ.
- (٢٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤١٥ هـ.
- (٢٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى.
- (٣٠) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٣١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ هـ.
- (٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ.
- (٣٤) معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، تحقيق: محمد الطباخ، الطبعة: الأولى / ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.
- (٣٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، الناشر: دار ابن كثير - بيروت / دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٣٦) المتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان الباجي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م.
- (٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

### علوم الحديث

- (٣٨) اختصار علوم الحديث، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى.
- (٣٩) تدريب الراوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- (٤٠) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن

الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى/ ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(٤١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

(٤٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

(٤٣) شرح التبصرة والتذكرة، تأليف: زين الدين عبد الرحيم العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٢م.

(٤٤) الفصل للوصول المدرج في النقل، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبي بكر، الناشر: دار الهجرة - الرياض، تحقيق: محمد مطر الزهراني، الطبعة: الأولى/ ١٤١٨هـ.

(٤٥) الكفاية في علم الرواية، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٤٦) الموقظة، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ.

(٤٧) تَرْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْجَةِ الْفِكْرِ، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، تحقيق: عبد الله الرحيلي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤٨) النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤٩) النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الراجية - الرياض، الطبعة: الثالثة - ١٤١٥هـ.

### علم أصول الفقه

(٥٠) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين الأمدي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ضبطه: إبراهيم العجوز.

(٥١) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٥٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق، بحاشية «أنوار البروق بأنواء الفروق».

- (٥٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
- (٥٤) أصول الفقه لابن مفلح، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٩م.
- (٥٥) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٩٣هـ.
- (٥٦) البحر المحیط، تأليف: الإمام بدر الدين الزركشي، الناشر: الناشر: دار الكتبي.
- (٥٧) التحرير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين المرادوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.
- (٥٨) سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: الشنقيطي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
- (٥٩) شرح اللمع، تأليف: أبي اسحاق الشيرازي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٦٠) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب.
- (٦١) الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
- (٦٢) قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- (٦٣) لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، الناشر: دار البحوث والدراسات الإسلامية - دبي، تحقيق: محمد غزالي جابي، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- (٦٤) المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- (٦٥) نشر البنود على مراقبي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- (٦٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف - د. سعد بن سالم، نشر: نزار مصطفى الباز، ١٩٩٩م.

### الفقه والفتاوى

- (٦٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر.

- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض .
- (٦٨) البحر الرائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (٦٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٧٠) تحفة المحتاج، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (٧١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعدي العدوي المالكي، الناشر: مكتبة الخانجي، تحقيق: أحمد حمدي، الطبعة: الأولى / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- (٧٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، الناشر: مكتبة الخانجي، تحقيق: أحمد حمدي، الطبعة: الأولى / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- (٧٣) حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين (المعروف بابن عابدين)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٧٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- (٧٥) الشرح المتع على زاد المستنقع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٢٨ هـ.
- (٧٦) المسوط، تأليف: أبي بكر محمد بن سهل السرخسي، نشر: دار المعرفة.
- (٧٧) مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الثانية .
- (٧٨) المجموع شرح المذهب، تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.
- (٧٩) المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- (٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (الشهير بالشافعي الصغير)، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- (٨١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

### التراجم والجرح والتعديل والتاريخ

- (٨٢) أحوال الرجال، تأليف: أبي إسحاق يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة

- بيروت، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٥هـ.
- (٨٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: دار الجليل - بيروت، تحقيق: علي محمد الجاوي، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ.
- (٨٤) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجليل - بيروت، تحقيق: علي محمد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٨٥) أنساب الأشراف، الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، بالاشتراك مع دار المعارف - مصر، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله.
- (٨٦) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- (٨٧) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) تأليف: الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: د. أحمد سيف.
- (٨٨) تاريخ أبي زرعة الدمشقي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- (٨٩) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، تأليف: محمد بن جرير الطبري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- (٩٠) تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩١) تاريخ دمشق، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: عمر بن غرامة.
- (٩٢) تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- (٩٣) تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- (٩٤) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة: الأولى.
- (٩٥) تقريب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشد، سوريا، ١٩٨٦م.
- (٩٦) تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- (٩٧) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن المزني، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤م.
- (٩٨) الثقات، تأليف: محمد بن حبان البستي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد شرف الدين، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.



- (٩٩) الجرح والتعديل، تأليف: ابن أبي حاتم الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢ م.
- (١٠٠) سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة - ١٤١٣ هـ.
- (١٠١) الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
- (١٠٢) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: هجر - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- (١٠٣) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد البصري الزهري، الناشر: دار صادر، بيروت.
- (١٠٤) طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم القريوتي.
- (١٠٥) طبقات علماء الحديث، الناشر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي؛ أبي عبد الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية/ ١٤١٧ هـ.
- (١٠٦) العلل ومعرفة الرجال، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي، دار الخفاني - بيروت، الرياض، تحقيق: وصي الله محمد الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (١٠٧) غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين ابن الجزري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: ج. برجستراسر، الطبعة: الأولى،/ ٢٠٠٦ م.
- (١٠٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن - جدة، ١٩٩٢ م.
- (١٠٩) المجروحين، تأليف: ابن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي.
- (١١٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٠ هـ.
- (١١١) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: ابن حبان البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩ م.
- (١١٢) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (١١٣) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة:

- الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.  
 (١١٤) المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.  
 (١١٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: علي محمد الجاوي.

### كُتُبُ علل الحديث والتخريج والتحقيق

- (١١٦) إرواء الغليل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة: الأولى - ١٣٩٩هـ.  
 (١١٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملتن، الناشر: دار الهجرة - الرياض، تحقيق: مصطفى أبي الغيط و آخرون، الطبعة: الأولى / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.  
 (١١٨) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الناشر: دار باوزير، الطبعة: الأولى / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.  
 (١١٩) التمييز، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين، دار النشر: مكتبة الكوثر - السعودية، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الثالثة / ١٤١٠هـ.  
 (١٢٠) صيانة صحيح مسلم، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.  
 (١٢١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.  
 (١٢٢) العلل، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: د. خالد الجريسي، الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦هـ.  
 (١٢٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الريان للتراث.

### اللغة وعلومها

- (١٢٤) جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى / ١٩٨٧م.  
 (١٢٥) الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم

- للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.  
 (١٢٦) العين، تأليف (منسوب إلى): أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الهلال.  
 (١٢٧) لسان العرب (١٥ مجلدًا)، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.  
 (١٢٨) لسان العرب (٦ مجلدات)، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار المعارف - القاهرة، تحقيق: مجموعة، طبعة: الأولى/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨١ م.  
 (١٢٩) المخصص، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، الناشر: المطبعة الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى.

### كتب أخرى

- (١٣٠) تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الناشر: دار البيان - دمشق، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.  
 (١٣١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.  
 (١٣٢) زاد المعاد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، - بيروت - الكويت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.  
 (١٣٣) الصفدية، تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الناشر: دار الفضيلة - الرياض، تحقيق: محمد رشاد سالم/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.  
 (١٣٤) الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، الناشر: دار الأندلس - السعودية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الطبعة: الأولى/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.  
 (١٣٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، تحقيق: د. محمود الطحان/ ١٤٠٣ هـ.  
 (١٣٦) السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تأليف: محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.  
 (١٣٧) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.  
 (١٣٨) الكتاب المسمى بـ (الكتاب المقدس)، الناشر: دار الكتاب المقدس - مصر. الإصدار السابع ٢٠٠٧ - الطبعة الأولى.

## الفهرس

- ٣ ..... مقدمة المؤلف
- ٤ ..... لماذا تَصَدَّى هذا القسِّيس الحبيس لقيادة حملة الافتراءات الكاذبة؟
- ٦ ..... **بالوثائق المصورة**: وثيقة تُثبت: زكريا بطرس شاذ جنسيًا؛ يغتصب الأطفال
- ٨ ..... تنبيهات مهمة

### الباب الأول

#### مُقَدَّمات من علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه

- ١٢ ..... المُقَدِّمة الأولى: أهمية الإسناد في شريعة رب العالمين والتَّشْبُّث في قبول الأخبار
- ١٣ ..... المطلب الأول: أهمية الإسناد في شريعة رب العالمين
- ..... المطلب الثاني: لماذا اشتملت بعض كُتُب الحديث - وغيرها - على روايات ضعيفة،  
ولَمْ تقتصر على الصحيحة؟! .....
- ١٦ ..... ما الذي يَفْعله أعداء الإسلام؟ .....
- ٢٠ ..... المطلب الثالث: لماذا لَمْ يتجنَّب العالم كِتَابَة الأحاديث التي لا يثق في رُواتها؟ .....
- ٢١ ..... المطلب الرابع: علم الحديث من عجائب الدنيا التي اختَصَّ الله بها المسلمين .....
- ٢٢ ..... المُقَدِّمة الثانية: المُرْسَل .....
- ٢٢ ..... المطلب الأول: تعريف « المُرْسَل » .....
- ٢٤ ..... المطلب الثاني: حُكْم المُرْسَل .....
- ٢٦ ..... المُقَدِّمة الثالثة: المُدْرَج .....
- ٢٦ ..... المطلب الأول: تعريف « المُدْرَج » مع ذِكر مثال للتوضيح .....
- ٣٠ ..... المطلب الثاني: طُرُق معرفة المُدْرَج .....
- ٣٣ ..... المطلب الثالث: مثالان مُهمان لتوضيح المُدْرَج في روايات ابن شهاب الزهري .....

- المطلب الرابع: تصريح كبار أئمة الحديث بأن الزهري كانت عادته أن يُدرج في أحاديثه  
 ٣٩ ..... كلمات يُرسلها دون إسناد أو يقولها من عند نفسه.....  
 المُقَدِّمة الرابعة: هل يُشترط - عند الحُكْم بصحة حديث أو ضَعفه - أن يكون قد  
 ٤٤ ..... تكلم عليه علماء الحديث السابقين؟.....  
 المُقَدِّمة الخامسة: اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاحتجاج بـ «واقعة عَيْن» أو «حكاية  
 ٤٨ ..... حال» .....

## الباب الثاني

### لا رضاع للكبير في الإسلام

- المبحث الأول: المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام رسول الله ﷺ. .... ٥٩  
 المبحث الثاني: الأدلة الصحيحة على أن «رضاع الكبير» كان رُخْصَةً خاصَّةً بسالم مؤلَّى  
 أبي حُدَيْفَةَ ..... ٦٣  
 المبحث الثالث: المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام علماء المسلمين ..... ٧١  
 المبحث الرابع: المقصود بـ «رضاع الكبير» في كلام أعداء الإسلام ..... ٧٦  
 سؤال مُوجَّه للقيس الخنيس الذي يُصرِّح على أن الرضاع لا يكون إلا بالتقام الثدي ... ٧٦  
 المبحث الخامس: المقصود بكلمة «رَضَع» في لُغَةِ العَرَب ..... ٧٨  
 المبحث السادس: بيان أن الذي نُبِّتَ وصَحَّ عن عائشة ؓ هو قولها بعدم مشروعية  
 رضاع الكبير ..... ٨٥  
 المبحث السابع: بيان أن الفتوى برضاع الكبير لم تُنْبِتْ عن عائشة ؓ ..... ٨٨  
 المبحث الثامن: بيان عدم صحة رواية عطاء التي فيها تصريح بأن عائشة ؓ أمرت  
 برضاع الكبير ..... ٩٠  
 المبحث التاسع: بيان عدم صحة رواية الزهري التي فيها تصريح بأن عائشة ؓ أمرت  
 برضاع الكبير ..... ٩٣  
 المطلب الأول: طريق مَعَمَّر بن راشد عن ابن شهاب الزهري ..... ٩٤

- ٩٨ ..... **المطلب الثاني:** طريق الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري
- ..... **المطلب الثالث:** طريق الإمام ابن جُرَيْج عن ابن شهاب الزهري، وهو يؤكد أن كتاب الزهري فيه قصة سالم فقط، وليس فيه كلام الزهري عن عائشة ..... ١٠٢
- ..... **المطلب الرابع:** ماذا صنع الإمام أحمد بن حنبل مع رواية الزهري؟ ..... ١٠٤
- ..... **المطلب الخامس:** ماذا صنع الإمام إِسْحَاقُ بن رَاهَوَيْه مع رواية الزهري؟ ..... ١٠٧
- ..... ١١٠ قد يعترض الجاهل المُعاند بثلاثة اعتراضات على تضعيف رواية الزهري
- ..... **المبحث العاشر:** بيان سبب توهم بعض الفقهاء - ومنهم الزهري - أن عائشة رضي الله عنها
- ..... ١١٣ أَمَرَتْ برضاع الكبير
- ..... ١١٥ لماذا أرادت عائشة أن يرضع سالم من أختها أم كلثوم وهو طفل رضيع
- ..... ١١٦ الإمام ابن عبد البر يقع في الخطأ نفسه الذي وَقَعَ فيه الزهري
- ..... ١١٧ فقهاء أذكروا حقيقة مذهب عائشة رضي الله عنها
- ..... **المبحث الحادي عشر:** بيان أن الروايات في «صحيح مسلم» ليس فيها لَفْظ صريح في أن عائشة رضي الله عنها كانت تَأْمُرُ برضاع الكبير ..... ١١٩
- ..... ١٢٥ لماذا خاف ابن أَبِي مُلَيْكَةَ من إخبار الناس بهذه القصة؟
- ..... **المبحث الثاني عشر:** بيان كَذِب مَنْ ادَّعى إجماع العلماء على أن عائشة رضي الله عنها أَمَرَتْ برضاع الكبير ..... ١٢٧

### الباب الثالث

#### كُفِّ أكَاذِيبَ الْقَسِيْسِ الْحَسِيْسِ حَوْلَ رِضَاعِ الْكَبِيْرِ

- ..... ١٣٢ **الكذبة الأولى:** كِذْبَةُ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّقَامِ التِّدِي
- ..... ١٣٢ بيان بطلان احتجاج القسيس احتجاج هذا الجاهل بكلام الإمام ابن حزم
- ..... ١٤٠ **الكذبة الثانية:** كِذْبَةُ أَنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهَا تَوْمن برضاع الكبير وتعمل به
- ..... ١٤٢ **الكذبة الثالثة (بالوثائق المصوّرة):** كِذْبَةُ أَنَّ عَائِشَةَ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِرِضَاعِ الْكَبِيْرِ ..
- ..... ١٤٦ **الكذبة الرابعة (بالوثائق المصوّرة):** كِذْبَةُ حَجَلِ سَهْلَةَ مِنْ رِضَاعِ الْكَبِيْرِ

١٤٦	..... جريمة الكذب التي ارتكبها القسيس الحسيس
١٤٦	..... جريمة التزوير التي ارتكبها القسيس الحسيس
١٤٧	..... جريمة التدليس البشعة التي ارتكبها القسيس الحسيس
١٥٠	..... <u>الكذبة الخامسة</u> : كِذْبة أن استغراب سهلة كان لِفهمها أنها سترضع الرجل بثديها
١٥٢	..... <u>الكذبة السادسة</u> : كِذْبة أن أم سلمة أنكرت على عائشة كَشَفَ صَدْرُها أمام الرجال ...
	<u>الكذبة السابعة (بالوثائق المَصَوَّرة)</u> : كِذْبة أن عبارة: «الرجُل رضيع عائشة» معناها:
١٥٦	..... الرجل رضع من عائشة
١٦٤	..... سؤال سألَه القسيس الكذاب ونحن نُجيب عنه ونتنظر جواب سؤالنا له
١٦٥	..... هل البنوة والأخوة بالرضاع تحدث إذا تناول شخصان لبن بقره واحده؟
١٦٩	..... <u>خاتمة</u>
١٧٠	..... <u>قائمة المراجع</u>
١٨١	..... <u>فهرس الموضوعات</u>

يطلب في جمهورية مصر العربية من جوال / ٠١٠٥٢٥٥١٤٠ وجوال / ٠١١٨٧٣٧٦٠٥

البريد الإلكتروني: [Moosaaaa@Hotmail.Com](mailto:Moosaaaa@Hotmail.Com) (او) [Mosaaaa@Gawab.Com](mailto:Mosaaaa@Gawab.Com)